E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1

حـــــــق تقريـر المصـير

تطبيق قرارات الأمم المتحدة

دراسة أعدها هكتور غروس اسبييل

المقرر الخاص للجنة
منع التمييز وحماية الأقليات

الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

حـــــــق
تقرير المصير

تطبيق قرارات الأمم المتحدة

دراسة أعدها هكتور غروس اسبييل

المقرر الخاص للجنة
منع التمييز وحماية الأقليات

الأمـــم المتحـــدة
نيويورك ، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ، ولا في طريقة عرض مادته ، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة ، أو بشأن السلطات القائمة في أي منها أو تعيين حدوده أو تخومه •

E/CN.4/Sub.2/405/Rev.1

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.79.XIV.5

السعر : ثمانية دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

Digitized by UNOG Library

المحتويـــات

		الفقـــرات	الصفحـة
استهـلال			v
المقدمـــة		١ ــ ٤٥	١
	ألف ــ منشأ الدراسة ، وما دار من نقاش لها حتى الآن في الأمم المتحدة ، وعلاقتها بغيرها من الدراسات الجارية	١ ــ ٢٨	١
	باء ــ المنهجية المتبعة في تحضير الدراسة	٢٩ ــ ٤١	٥
	جيم ــ معنى عبارة " حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير"	٤٢ ــ ٤٥	٧
حواشي المقدمـــة			٩
الفصل الأول ــ	حق الشعوب في تقرير المصير : بعض المسائل المتعلقـــة بتعريفه ومداه وطبيعته القانونية	٤٦ ــ ١٠٨	١١
حواشي الفصل الأول			٢١
الفصل الثاني ــ	الوضع الراهن لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحـــق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقريـــر مصيرها	١٠٩ ــ ٢٥٠	٢٧
	ألف ــ عموميات	١٠٩ ــ ١١٢	٢٧
	باء ــ الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية لحق الشعوب في تقرير مصيرها	١١٣ ــ ١٦٥	٢٧
	جيم ــ تدابير وطرائق تهدف لتنفيذ قرارات الأمـــم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحـــت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها	١٦٦ ــ ٢٤٢	٣٥
	دال ــ استخلاصات حول ما حققته الأمم المتحدة في هذا الصدد	٢٤٣ ــ ٢٥٠	٤٨
حواشي الفصل الثاني			٥١
الفصل الثالث ــ	حالات عملية طرحت فيها أو تطرح على الأمم المتحدة مشكلة حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية فـــي تقرير مصيرها	٢٥١ ــ ٢٦١	٥٩
	ألف ــ حالات الأقاليم التي نالت الاستقلال منذ دخـول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ حتى نشر تقريـــر الأمين العام	٢٥٣ ــ ٢٥٤	٥٩
	باء ــ الحالات التي وجد لها حل خلال الفترة نفسهـــا بتطبيق الحق في تقرير المصير ، دون أن يـــتم الحصول على الاستقلال	٢٥٥	٦٠
	جيم ــ الحالات التي تم فيها نيل الاستقلال منذ نشـــر تقرير الأمين العام وحتى تاريخ هذه الدراسة	٢٥٦	٦١
	دال ــ الحالات المتعلقة بالأقاليم التي مارس سكانهـــا حقهم في تقرير المصير دون أن ينالوا الاستقـــلال منذ نشر تقرير الأمين العام	٢٥٧	٦٢
	هاء ــ حالات لم يوجد لها حل بعد	٢٥٨ ــ ٢٦١	٦٣
حواشي الفصل الثالث			٧٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحـــة
الفصل الرابع —	برنامج عمل الأمم المتحدة المقبل لانفاذ قراراتها المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها	٢٦٢ — ٢٨٥	٨٣
	حواشي الفصل الرابع		٨٧
الفصل الخامس —	توصيات	٢٨٦ — ٢٨٨	٨٩
ثبت بالمراجع			٩١

Digitized by UNOG Library

استهـــلال

وضع هذا النص على أساس من النص الذى صدر من قبل حاملا الرمز E/CN.4/Sub.2/405 (بجزأيـــه الأول والثاني) ، ولكن مع اغنائه باضافات وتصحيحات وتبديلات في الصياغة على هدى البيان الذى ألقاه المقرر الخاص حيـــن قدم تقريره استكمل بالجديد من التطورات الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثيـــن (ايلول /سبتمبر ١٩٧٨) •

وقرارات منظمة الأمم المتحدة التي يستشهد بها هذا التقرير ويعرض لها بالمناقشة هي عموما قرارات اتخذتهـــا هيئات مختلفة في الأمم المتحدة قبل أن تقدم الدراسة بصيغتها النهائية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية •

ويحرص المقرر الخاص على أن يسجل أنه ، وهو يضع هذه الدراسة ، قد التزم كل الالتزام باطار القرارات التي جاء اعداد هذه الدراسة ثمرة لها • وبعبارة أخرى ، صحيح أن الدراسة تفصح عن وجهات نظر المؤلف ، الـــذى يحمل وحده المسؤولية عن مضامينها ، ولكنها برغم ذلك قد أعدت من قبل الأمم المتحدة ، بكل ما ينطوى عليه ذلك على صعيدى الجانبين النظرى والعملي ، وكذلك على صعيد الشكل •

فلقد عني المقرر الخاص كل العناية بوجهات نظر الأعضاء الذين اشتركوا ، في لجنة حقوق الانسان وفي اللجنـــة الفرعية ، في مناقشة الدراسة خلال مراحل اعدادها المختلفة ، وهو صادق الامتنان لهذه الآراء التي زادت كثيرا مـــن قيمة عمله ؛ ولكنه مع ذلك لا يرى مانعا من أن يكرر هنا الرأى الذى قاله في تلك المناسبات ، وهو أن على المقـــرر الخاص أن يتصرف باستقلال كلّي وحرية فكرية ، عملا بواجب التعبير عن تقييمه هو نفسه للموضوع محل الدراسة ، هـــذا التعبير الذى تفرضه عليه مسؤوليته الشخصية •

ويسعد المقرر الخاص أن يعرب عن شكره للعون الفعّال الذى قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لهـــذه الدراسة عن طريق شعبة حقوق الانسان ، التي بذل موظفوها باستمرار أقصى ما يملكون من مؤازرة •

وفي الختام ، يود المقرر الخاص ، وهو على بينة من شرف التكريم الذى أضفي عليه بتعيينه بهذه الصفة ، أن يعلن أنه لم يتصور قطّ هذه الدراسة كمجرد بحث نظرى في ما للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبيـــة من حق في تقرير مصيرها ، بل ان الأمر نقيض ذلك ، اذ أن المراد من هذه الدراسة ، على كونها تمثل محاولـــة تنهيج قانوني للموضوع على أساس من أنشطة الأمم المتحدة ، كان أن تسهم بنصيب في دفع عجلة المسيرة التي نشهدها اليوم نحو ضمان الانفاذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بما للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حق في تقرير مصيرها ، وبالتالي أن تكون اسهاما في الكفاح ضد الاستعمار بكافة صوره •

هيكتور غروس اسبييل
جنيف ، كانون الثاني /يناير ١٩٧٩

Digitized by UNOG Library

مقدمـــــــة

ألف ــ منشأ الدراسة ، وما دار من نقاش لها حتى الآن في الأمم المتحدة ، وعلاقتها بغيرهـا من الدراسـات الجارية

١ ــ حددت مهمة المقرر الخاص في القرار ٥ (د ــ ٣٠) الذى اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، والقرار ١٨٦٦ (د ــ ٥٦) الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٤، والقرار ٤ (د ــ ٢٧) الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤ • ففـي القـرار ٥ (د ــ ٣٠) دعت لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية الى تعيين مقرر خاص ليقوم بتحليل التقارير التي قدمها الأمين العام الى اللجنة فيما يتصل بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير (E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1) ، وليرفع في هذا الصدد توصيات الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٧٦ • وفي القرار ١٨٦٦ (د ــ ٥٦) أقر المجلس هـذه التوصية ورجا الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص أية مساعدة يحتاج اليها من أجل انجاز مهمته • ثم عمدت اللجنـة الفرعية ، في قرارها ٤ (د ــ ٢٧) وعلى ضوء قرار اللجنة ٥ (د ــ ٣٠) وقرار المجلس ١٨٦٦ (د ــ ٥٦) ، الـى تعيين السيد هيكتور غروس اسبييل مقررا خاصا بشأن انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحـت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، وطلبت اليه أن يقدم لها دراسة أولية في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٧٥ • وعلى ذلك ووفقا لهذه القرارات ، كانت مهمة المقرر الخاص أن ينظر في انفاذ قرارات الأمم المتحـدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، محللا تقارير الأمين العام حـول هذا الموضوع ، وأن يقدم تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين وتوصيات الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين • وقد أبلغ المقرر الخاص اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين أن تقريره النهائي سيقدم اليها في دورتها التاسعة والعشرين •

٢ ــ ويمكن الرجوع بمنشأ الدراسة الحالية الى القرارات الكثيرة التي اعتمدتها الأمم المتحدة منذ مولدها على هـدف انفاذ حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • وأهم هذه القرارات بالذكر القـرار ٢٦٤٩ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ والذى شددت فيه الجمعية العامة ، وهي تنظر في القرار الثامن الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (طهران ، ١٩٦٨) ، على أهمية الإعمال العالمي لحـق الشعوب في تقرير المصير ، والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعّال • وأضافت الجمعية العامة أنها ، اذ يقلقها أن شعوبا كثيرة لا تزال محرومة من حـق تقرير المصير ولا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، ترى أن من الضرورى مواصلة دراسة الطرق والوسائـل المفضية الى الاحترام الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير ؛ ولذلك طلبت الى لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، فـي دورتها السابعة والعشرين ، الى دراسة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطـرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها ، وأن توافي الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي أقرب وقت ممكن ، بالنتائج التي تنتهي اليها وبتوصياتها في هذا الصدد •

٣ ــ ثم كان أن اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والعشرين ، القرار ٨ ألف (د ــ ٢٧) الـذى كان مما أوردته فيه أن أعربت عن اعتقادها بأن التطبيق الفعلي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو الأسـاس الجوهرى للاعتراف بحقوق الانسان واحترامها ، وطلبت الى الأمين العام اعداد مجموعة مشروحة تضم جميع القرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية بصدد حق الشعوب الواقعة تحـت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • وقررت اللجنة أن تستخدم تلك المجموعة لمواصلة النظر في المسألة ، معتزمة أن تعين مقررا خاصا في دورتها الثامنة والعشرين •

٤ ــ وفي ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، وأخذا بتوصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٥٩٢ (د ــ ٥٠) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٨٧ (د ــ ٢٦) الذى كان مما أوردته فيه أن حثت مجلس الأمن ، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ خطوات فعّالة لتأمين تنفيذ القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القضاء على الاستعمار والعنصرية ، وعلى اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة والعشرين •

٥ ــ وعملا بقرار اللجنة ٨ ألف (د ــ ٢٧) ، قدم اليها الأمين العام في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٧٢ ،

Digitized by UNOG Library

مجموعة مشروحة تضم القرارات المتصلة بالموضوع (E/CN.4/1081 and Corr.1) • الا أن اللجنة ، نظرا لضيق الوقت ، لم تستطع أن تبحث المسألة في تلك الدورة • وكان أمام اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٧٣ ، تقرير الأمين العام مشفوعا باضافة ملحقة به (E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1) • وقررت اللجنة ، في قرارها ٩ (د - ٢٩) أن تنظر في هذه المسألة على وجه الأولوية ، معتزمة أن تعين مقررا خاصا في دورتها الثلاثين ، كما رجت الأمين العام أن يستكمل تقريره حول الموضوع وأن يقدم مهما اليها في دورتها الثلاثين •

٦ - وقد رفع المقرر الخاص دراسته الأولية[١] الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٧٥ ، فناقشتها اللجنة الفرعية في جلستيها ٧٢٦ و ٧٢٧ ، يوم ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ •

٧ - وركّز المقرر الخاص ، وهو يقدم دراسته الى الجلسة ٧٢٦[٢] ، على ما لحقّ تقرير المصير من طبيعة جوهرية وعلى أهميته كشرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان جميعها • ولفت النظر الى أهمية انفاذ قرارات الأمم المتحدة حول الموضوع بجميع جوانبها ، من قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية • واسترعى الانتباه الى أهمية الرابطة بين قرارات الأمم المتحدة التي تتناول حق تقرير المصير وبين صيانة السلم والأمن الدوليين • وأعرب عن أمله في أن يرى الحكومات التي رجاها تزويده بالمعلومات ، ولم تجبه على رجائه بعد ، أن تفعل ذلك في وقت يسمح بادراج ردودها في دراسته النهائية ، مضيفا أن مسردا جامعا بالمراجع المتصلة بالموضوع سيلحق بالدراسة النهائية كتذييل لها •

٨ - وقد لقي نهج المقرر الخاص تأييد جميع الأعضاء الذين تكلموا في الموضوع • وحظي بالقبول بوجه خاص ما تضمنته الدراسة من أجزاء تعالج الجوانب الاقتصادية في تقرير المصير • وقيل في هذا الصدد ان أنشطة " الاستعمار الجديد " التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية تقوم الآن بمثل الدور الذي كان الاستعمار يلعبه في الماضي • وعرض المتكلمون بالاشارة الى بعض الحالات الخاصة التي ورد ذكرها في الدراسة الأولية ، فشدد أحد أعضاء اللجنة الفرعية على أهمية حصول شعب فلسطين على حقه في تقرير المصير ، بينما أشار آخر الى الطابع الخاص الذي تتسم به حالة " بيليز " •

٩ - ثم طلبت اللجنة الفرعية الى المقرر الخاص ، في جلستها ٧٣٩ المعقودة في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، أن يعرض عليها دراسته النهائية في دورتها التاسعة والعشرين ، عام ١٩٧٦ ، مقررة أن تناقش الدراسة المذكورة في دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٧[٣] •

١٠ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥[٤] ، ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة القومية والسلامة الاقليمية ، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية باعتبارهما من الأمور الضرورية للتمتع بحقوق الانسان ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال والسلامة الاقليمية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح • كما كان مما ذكرته في هذا القرار أنها تنتظر بتطلّع أن تفرغ اللجنة الفرعية من هذه الدراسة ، وقررت أن يبقى البند قيد نظرها في دورتها الحادية والثلاثين وأن تنظر في تقارير الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عن تعزيز المساعدة المقدمة الى الأقاليم المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية • واتخذت الجمعية العامة قرارات أخرى تشير بعبارات عامة الى تقرير المصير ، ولا سيما القرار ٣٣٩٨ (د - ٣٠) المعنون : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ؛ والقرار ٣٤٢١ (د - ٣٠) المعنون : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ؛ والقرار ٣٤٨١ (د - ٣٠) المعنون : " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ؛ والقرار ٣٤٨٢ (د - ٣٠) المعنون : " نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار " • أما القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة متناولة فيها مختلف الأقاليم والحالات كلا على حدة فترد الاشارة اليها في الفصول المتعلقة بالأقاليم والحالات المذكورة من هذه الدراسة •

١١ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، عام ١٩٧٦ ، قيل في سياق مناقشة المسألة[٥] ان الحق في تقرير المصير ، وهو شرط جوهري لا معدى عنه للتمتع بحقوق الانسان الأخرى ، قد أصبح قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ، وانه حق " دينامي " يظهر على صور عديدة ، فيشمل حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية ، والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ، كما أنه حميم الترابط بعملية التنمية الاقتصادية

Digitized by UNOG Library

والاجتماعية • وكان من رأى أحد المتكلمين أنه لا يجوز أن يؤول حق تقرير المصير على نحو يفضي الى تشظية الوحدة القومية أو الى انتقاص وحدة التراب الوطني لأية أمة •

١٢ــ أما طبيعة العلاقة بين الدراسة الحالية وبين الدراسة التي يقوم باعدادها ، بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د ــ ٢٧) ، السيد أوريليو كريستسكو ، المقرر الخاص في موضوع " التطور التاريخي والجارى للحق في تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية " ، فقد أعرب بشأنها عن رأى يقول انه ، ما دامت الدراستان تتناولان جوهريا الموضوع ذاته ، فمن المستحسن حثّ اللجنة الفرعية على تنظيم عمل المقررين الخاصين على نحو يتيح أن تعرض على اللجنة عام ١٩٧٧ دراسة فردة •

١٣ــ وقد دعي المقرران الخاصان الى انعام النظر بوجه خاص في النقاط التالية : (أ) معنى " حرية " تقرير المركز وعنصر الارتضاء ؛ (ب) مسألة تقرير المصير بعد الفوز بالاستقلال السياسي ؛ (ج) الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق تقرير المصير حين يحجب عن أصحابه • وعلى صعيد النقطة الأخيرة ذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يقرّ اللجوء الى العنف ما لم تكن قد استنفدت امكانيات الجهود الدولية السلمية • الا أن خصوم هذا الرأى أعادوا الى الذاكرة أن الجمعية العامة قد أكدت مرارا عديدة مشروعية لجوء حركات التحرر الى القوة في ظروف معينة • وطلب الى المقررين الخاصين أن يتعمقا في مسألة تحديد الظروف التي يمكن أن تبرر اللجوء الى الكفاح المسلح من أجل الفوز بحق تقرير المصير •

١٤ــ وطلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية ، بقرارها ٩ (د ــ ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ ، أن تعمد في دورتها التالية الى دراسة واعداد مقترحات بطرق ووسائل فعّالة وتدابير ملموسة من أجل كفالة التنفيذ الكامل ، والعالمي النطاق ، لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار وتقرير المصير وما الى ذلك ، وأن تعرض أفكارها ومقترحاتها على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين •

١٥ــ وعرضت على اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٦ ، الدراسة النهائية للمقرر الخاص حول " انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير " (E/CN.4/Sub.2/377 and Add.1 - 3) ، التي قدمت اليها في العام المذكور كيما تناقشها في دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٧ ، وفقا لبرنامج العمل الطويل الأمد الذى قررته في دورتها الثامنة والعشرين • وفي الجلسة ٧٦١ قام المقرر الخاص ، تلبية لدعوة اللجنة الفرعية ، بعرض دراسته عليها[٦] • وفي الجلسة ٧٦٣ قررت اللجنة الفرعية تكليف المقرر الخاص بأن يستكمل دراسته بالجديد من التطورات قبل أن يعرضها عليها للنظر النهائي فيها في دورتها الثلاثين •

١٦ــ واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، يوم ٣ تشرين الثاني ١٩٧٦ ، القرار ٣١/٣٤ المعنون : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال " ، فكان مما قالته فيه أيضا أنها تنتظر باهتمام اتمام اللجنة الفرعية لهذه الدراسة •

١٧ــ وقامت لجنة حقوق الانسان في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، بالنظر في البند المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية • وفي النقاش الذى دار في الدورة الثالثة والثلاثين عرضت اشارات الى هذه الدراسة ، بالاضافة الى اشارات الى نقاط أخرى تعالجها دراسة المقرر الخاص ، وذهب بعض المتكلمين الى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو قاعدة قانونية دولية ، بل لعله احدى قواعد القانون الدولي الآمرة القاطعة[٧] • وفي الدورة الرابعة والثلاثين عرض المقرر الخاص على اللجنة الدراسة الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/390 and Corr.1 and Add.1 والتوصية التي كانت اللجنة قد طلبتها في القرار ٥ (د ــ ٣٠) • وخلال المناقشات التي تناولت هذا البند وردت مرة أخرى اشارات عديدة الى هذه الدراسة وأعلن جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أنهم يؤيدون وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص • كما أشار بعض المتكلمين الى رجائهم أن يتم في المستقبل ، لدى اصدار طبعات منقحة من الدراسة ، اضافة تحليل لبعض النقاط التي استرعوا اليها أنظر اللجنة[٨] •

١٨ــ أما اللجنة الفرعية فقد بدأت نظر هذا التقرير في دورتها الثلاثين ، حيث أعرب جميع المتكلمين الذين اشتركوا في النقاش عن تأييدهم للمقرر الخاص في الآراء التي أعرب عنها وفي الاستخلاصات والتوصيات التي أوردها في التقرير[٩] •

Digitized by UNOG Library

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية دون تصويت قرارا (هو القرار ٧ (د — ٣٠)) أعربت فيه عن تقديرها للدراسة الممتازة التي وضعها المقرر الخاص ؛ وقررت ابقاء المسألة قيد الاستعراض في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم اليها تقريرا يحيط بالجديد من الأحداث ويركز على ما يتصل بالموضوع من تطورات في الأقاليم المذكورة في الفقرات ٢٢٩ — ٢٣٢ من دراسته ؛ ورجت الأمين العام أن يحيل دراسة المقرر الخاص الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وكذلك الى لجنة حقوق الانسان ، والى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ وقررت أن تسترعي نظر لجنة القانون الدولي الى توصيات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ٢٥٨ من دراسته ، كيما تنظر فيها وتتخذ الاجراء المناسب بشأنها •

١٩ — وذكرت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٧٩ ، أنها تتطلع قدما الى نشر الدراسة التي أعدها المقرر الخاص •

٢٠ — ثم اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، القرار ٢٤/٣٣ وفيه أحاطت علما بالدراسة التي وضعها المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/405 ، المجلدان الأول والثاني) وشكرت المؤلف على عمله •

٢١ — ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين ، عام ١٩٧٨ ، في الدراسة المستكملة التي قدمها المقرر الخاص • وقد أدلى المقرر الخاص ، وهو يعرض دراسته الجديدة ، ببيان جامع[١٠] • وتبنّت اللجنة الفرعية وجهات النظر التي قال بها ، وخاصة فيما يتعلق بوصف حق تقرير المصير بأنه قاعدة قانونية أمرية[١١] • واتخذت اللجنة الفرعية القرار ٤ (د — ٣١) ' ألف ' ، الذي كررت فيه شكرها للمقرر الخاص على الدراسة الممتازة التي قدمها لها ؛ وقررت أن توصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمر بطباعة الدراسة المستكملة ونشرها على أوسع جمهور ممكن ؛ ورجت الأمين العام أن يحيل الدراسة المستكملة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والى الهيئات الأخرى المعدودة في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٧ (د — ٣٠) ؛ ورجت لجنة حقوق الانسان أن تعهد الى السيد هيكتور غروس اسبييل بمهمة اعداد المسودة الأولية للصك الدولي الذي يقترحه في الفقرة ٢٨٨ من دراسته ، كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية ، كما رجتها — اذا هي وافقت على ذلك — أن تطلب الى الأمين العام تزويده بأية مساعدة يحتاج اليها لانجاز عمله • كما اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٤ (د — ٣١) ' باء '[١٢] •

٢٢ — قام المقرر الخاص ، تلبية لما أوصى به المتكلمون في دورات اللجنة الفرعية السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وفي دورتي لجنة حقوق الانسان الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، بدراسة تمحيصية لطبيعة العلاقة بين دراسته وبين دراسات عدة أخرى دعت اليها اللجنة الفرعية •

٢٣ — والدراسة الراهنة ، كما ذكر في مداولات اللجنة واللجنة الفرعية ، هي ، على طبيعتها المتميزة ، وثيقة الصلة بالدراسة التي يقوم باعدادها السيد آ • كريستسكو ، بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٣ (د — ٢٧) ، حول " التطور التاريخي والجاري للحقّ في تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية " • فالمشروع يقوم على أساس أن دراسة السيد كريستسكو ستكون في جوهرها تحليلا لتطور المفاهيم الأساسية التي ينطوي عليها تقرير المصير ، بينما توجه الدراسة الحالية معظم اهتمامها الى المشاكل الحسية والأوضاع المحددة ذات الصلة بوضع قرارات الأمم المتحدة موضع التنفيذ • والمأمول أن تسهم كلتا الدراستين في تيسير فهم المشاكل التي يثيرها حق الشعوب في تقرير مصيرها • وصحيح أن الدراستين تعالجان أساسا ذات القضايا ، ولكن المنطلقين اللذين نهجهما المقرران الخاصان في تحليل الموضوع اختلفا منذ البداية ، وفقا للتكليف الذي تلقاه كل منهما • وقد عقدت مشاورات أولية مثمرة مع السيد كريستسكو في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ في جنيف • ويعتقد المقرر الخاص أنه قد تم توفير التنسيق اللازم بين الدراستين ، وأنهما ستشكلان كلا منسجما ومنهجيا ، على ما بين منطلقيهما من اختلاف وما بين وجهات نظرهما من تخالف (اذ أن للمقررين الخاصين حول بعض المسائل آراء متباينة ، تباينا لا يجوز كتمانه لأن هذه الاختلافات تغني الدراستين وترتفع بأهميتهما) •

٢٤ — وهناك أيضا علاقة بين الدراسة الحالية وبين تلك التي يضطلع بها السيد أحمد خليفة حول " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة الموفرة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من عقابيل سيئة على التمتع بحقوق الانسان " • ذلك أن احدى أهم عقابيل المساعدة المذكورة هي حرمان شعوب ناميبيا وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية من تقرير مصيرها •

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وحرمان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حق تقرير المصير يأتي في غالب الأحيان عمليا - بل لعل في وسعنا أن نقول : بالضرورة - ومعه التمييز العنصري ، اذ يكون أبناء الدولة المسيطرة من لون يختلف عن لون أبناء الشعب المستعبد • وعلى هذا الصعيد تقوم أيضا رابطة وثيقة بين الدراسة الحالية وبين الدراسة التي استكملها مؤخرا السيد هرنان سانتا كروز حول التمييز العنصري (١٣) •

٢٦ - كذلك توجد صلة بين هذه الدراسة وبين دراسة السيد فرانشيسكو كابوتورتي المعنونة " دراسات لحقوق الأشخاص المنتسبين الى أقليات أثنيّة ودينية ولغوية "(١٤)، اذ أن طبيعة العلاقة بين الأقلية أو الأقليات وبين الآهلين بمجموعهم على صعيد مسألة حق تقرير المصير هي مسألة استثنائية التعقيد • وقد أثيرت هذه القضية خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، والمقرر الخاص يعتزم عرض آرائه بشأنها في الصيغة النهائية لدراسته ، التي سيقدمها للنشر •

٢٧ - وقد نظر المقرر الخاص بامعان استثنائي في النقاط (أ) و (ب) و (ج) المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه ، والتي كان من رأى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٧٦ ، أن من المستصوب أن يعرض لها بتحليل خاص •

٢٨ - ولئن لم يكن في مقدور المقرر الخاص أن يحلل جميع المسائل التي أشار اليها المتكلمون على اختلافها ، فهو قد تناول عددا من المواضيع ، تلبية لرغبات أعربت عنها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بدراسة أكثر استفاضة أو اشارة أكثر تخصيصا •

باء - المنهجية المتبعة في تحضير الدراسة

٢٩ - وفقا للتكليف الذي تلقاه ، والمذكور في قرار اللجنة ٥ (د - ٣٠) ، بأن يحلل تقرير الأمين العام (E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1) ، اعتبر المقرر الخاص أن المصادر الرئيسية لما يحتاج اليه من معلومات هي نصوص قرارات الأمم المتحدة الملخصة في التقرير المذكور ، وكذلك تلك التي اعتمدت بعد صدور الدراسة الأخيرة • والواقع العملي أن جميع التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة انفاذا لقراراتها المتصلة بتقرير المصير قد جاءت هي نفسها على صورة قرارات أو توصيات أو مقررات(١٥) • والمقرر الخاص على بينة كلية من تلك المناقشات التي دارت في بعض هيئات الأمم المتحدة دون أن تفضي الى اعتماد قرارات ، وان كان لم يحللها • كما لم ينظر أيضا في الشؤون التي كانت محل قرارات اتخذتها منظمات دولية خارج منظومة الأمم المتحدة ، الا حين كان هنالك أيضا قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن الاقليم أو الوضع ذاته •

٣٠ - وكان المقرر الخاص يعتبر أن عليه أن يضع في اعتباره ، بالاضافة الى القرارات العمومية الطابع حول تقرير المصير ، تلك القرارات التي تتناول فرادى البلدان والأقاليم والحالات المحددة التي عالجها تقرير الأمين العام • وقد ميّز المقرر الخاص ، وهو يفعل ذلك ، بين الأقاليم التي لا تزال تثار بشأنها مسائل التنفيذ في ما اعتمدته الأمم المتحدة من قرارات قبل أو منذ اصدار الأمين العام تقريره ، وبين الأقاليم التي لم يعد يشار اليها في قرارات الأمم المتحدة لأن مسائل تقرير المصير التي كانت تثيرها قد سوّيت •

٣١ - وبالاضافة الى نصوص قرارات الأمم المتحدة ، رأى المقرر الخاص أنه سيكون من المفيد التماس معلومات وآراء عن انفاذ القرارات لدى الحكومات وبعض من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الدولية الحكومية • وتبعا لذلك قام الأمين العام في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ ، بناء على طلب المقرر الخاص ، بتوجيه مذكرات شفوية الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يلتمس منها معلومات وآراء حول (أ) معنى مفهوم " حق تقرير المصير " من زاوية انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ؛ (ب) معنى عبارة " الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية " من زاوية انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ؛ (ج) معلومات واقتراحات بشأن انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير ؛ (د) معلومات مرجعية حول الحق في تقرير المصير ووضعه موضع التنفيذ •

٣٢ - وفي ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، بعث الأمين العام برسائل

Digitized by UNOG Library

تلتمس معلومات وآراء مماثلة وجهها الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، الأونكتاد ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، اليونسكو ، اليونيدو ، مجلس التعاضد الاقتصادي ، المجلس الأوروبي ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية • وطلب الى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى أن تقدم معلومات مماثلة الطابع لاستخدامها في الدراسة النهائية •

٣٣ــ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ كتب المقرر الخاص ، ملتمسا معلومات وآراء حول الموضوع ، الى كل من : السيد سالم آ • سالم رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والسيد ادوين أوجيبي أوغبو رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ والسيد راشلاى اى• جاكسون رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ والسيد سين ماكبرايد مفوض الأمم المتحدة السامي لناميبيا •

٣٤ــ وحتى ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ كانت قد وصلت ردود من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، تايلند ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، العراق ، الغابون ، الفلبين ، كولومبيا ، كينيا ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا • وكذلك كانت قد وصلت ردود من : اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، الأونكتاد ، اليونيدو ، مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، الفاو ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، مجلس أوروبا ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية •

٣٥ــ والمقرر الخاص على بينة كليا من الأهمية التي ستكون للردود على الأسئلة وللآراء المطلوب عرضها (انظر الفقرات السابقة) بالنسبة الى دراسته • على أن الردود التي تم تلقيها حتى موعد كتابة هذه الدراسة ، وان تكن هامة في بعض الأحوال ، ليست بالكافية عددا للسماح باجراء دراسة مقارنة عامة أو باستخلاص أية آراء نهائية • ويرى المقرر الخاص أن هذه الردود ، ولا سيما تلك الواردة من حكومات دول ذات ضلع في الحالات المحددة المذكورة في تقرير الأمين العام (١٦)، هي ذات أهمية استثنائية ، وان أى تقرير حول الموضوع مستفيض حقا لا بد له أن يشتمل بالضرورة على تمحيص لعدد كبير من تلك الردود •

٣٦ــ ورغم ضآلة عدد الردود المتلقاة ، صرف المقرر الخاص ما ينبغي من الاهتمام لتحليل المفاهيم التي عليها قام رجاء الحكومات بابداء رأيها تحت البندين (أ) و (ب) من المذكرتين المؤرختين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ • وقد تراءى له من الضروري أن يعرب هو الآخر عن آرائه الخاصة في هذه المواضيع أيضا ، طلبا لرسم الحدود لنطاق هذه الدراسة • أما الردود المتلقاة على طلبات المعلومات تحت البند (ج) من المذكرتين فقد استخدمت في تحليل الوضع الفعلي في أقاليم معينة وفي الايحاء بمقترحات عمل للمستقبل من أجل تحقيق الانفاذ الكامل لحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها •

٣٧ــ وفي الفترات الممتدة من ١٠ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، ومن ٣١ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، ومن ٩ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومن ١٠ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، قام المقرر الخاص بزيارة مقر الأمم المتحدة ودرس القرارات وأحدث الوثائق الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع هذه الدراسة ؛ كما قام باستشارات عديدة •

٣٨ــ وقد لقي المقرر الخاص بعض العناء في كتابة هذه الدراسة ، بسبب ضخامة كمية الوثائق التي كان عليه أن يتعاطى معها ويدرسها • ان تنوع هيئات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك تنوع الدراسات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة ، يجعلان المعالجة المنظمة لكل هذه المواد مهمة بالغة التعقيد • ويحرص المقرر الخاص على الاشادة بما أظهرته الأمانة العامة من كفاءة وروح مؤازرة ، فوفرت له كل ما يستطاع من مساعدة في اعداد دراسته •

٣٩ــ ومن رأى المقرر الخاص أن الدراسة النهائية ستكون أقيم اذا هي اشتملت على مرفق يعطي قائمة كاملة ، مرتبة حسب تسلسلها الزمني وحسب مواضيعها ، للقرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة حول حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، والتي أشير اليها في ثنايا هذه الدراسة •

٤٠ــ كذلك يؤمن المقرر الخاص أنه سيكون جزيل الفائدة أن ينشر مسرد بالمراجع المتعلقة بانفاذ قرارات الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • وقد أرفق هذه الدراسة بثبت مرجعي جمع عناصره من المعلومات التي زودته بها مكتبة الأمم المتحدة ، وحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان والجمهورية الديمقراطية الألمانية ونيوزيلندا ، بالاضافة الى مواد حصل عليها المقرر الخاص بنتيجة بحوثه الشخصية • والمقرر الخاص على مثل اليقين بأن هذا الثبت المرجعي سيكون مفيدا ، وان كان على بينة من أنه ليس بالجامع المانع ، وأن التوسع فيه ممكن وواجب •

٤١ــ ان آراء فقهاء القانون حول المسألة موضع البحث ، تلك الآراء التي تحظى بالقبول على أوسع نطاق ، قد عولجت في هذه الدراسة بما تستحقه من عناية • على أن المقرر الخاص لم يتمكن ، في الوقت الضيق المتاح له ، أن يدرج في هذه الصيغة المنقحة الأخيرة من الدراسة ما كان يرغب به من احالات كاملة الى المراجع • الا أن الاحالات الضرورية الى قرارات الأمم المتحدة ووثائقها الأخرى قد جاءت مكتملة الدقة ، لأن القرارات والوثائق المذكورة ، بالطبع ، تشكل العنصر الأساسي والحاسم في تحضير هذه الدراسة •

جيم ــ معنى عبارة " حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير "

٤٢ــ ان غرض هذه الدراسة ، وفقا لما سبق ذكره من قرارات لجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، هو النظر في انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • والمطلوب أن توضع هذه الدراسة على أساس من تقرير الأمين العام ، الذي يتضمن مجموعة مشروحة من القرارات المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير (١٧) • وتبعا لذلك فان تكليف المقرر الخاص لا يمتد الى جميع المسائل المتصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، بل يشمل حصرا حالات الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية • والمراد بذكر هذه النقطة هو ايضاح حدود هذه الدراسة •

٤٣ــ وطلبا لايضاح المقصود بعبارة " الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية " ، توجّه المقرر الخاص الى الحكومات والهيئات المشار اليها في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٣ أعلاه يسألها عن وجهات نظرها في معنى الكلمات المذكورة من زاوية انفاذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بذلك • وقد اشتملت ردود حكومات المكسيك (١٨) وأفغانستان (١٩) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٠) والعراق (٢١) والفلبين (٢٢) ونيوزيلندا (٢٣) واللجنة الاقتصادية لافريقيا (٢٤) على ما بدا لكل منها أن العبارة تعنيه • وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، عام ١٩٧٧ ، ذكر ممثل باكستان بصورة محددة تأويل حكومته لهذا المفهوم ، وهو تأويل يلتقي عموما مع الآراء التي وردت في الردود السابقة الذكر ، وان كان أيضا يستبعد خصيصا الحق في الانفصال " ما لم يكن الاتحاد موضع البحث قد أنفذ بصورة غير مشروعة وعلى خلاف رغبات الشعب المعني " (٢٥) •

٤٤ــ والمقرر الخاص يتناول موضوع الانفصال هذا في جزء آخر من هذه الدراسة (انظر الفقرة ٩٠) • أما الردود المذكورة فهي ، على بعض ظلال الاختلاف فيما بينها ، تكشف عن رأى واحد هو أيضا رأى المقرر الخاص ، وهو أن " السيطرة الاستعمارية والأجنبية " تعني أى نوع من السيطرة ، أيا كان الشكل الذى يلبسه ، يطلق عليه الشعب المعني هذه الصفة حين يستطيع التكلم بحرية • وهي تستتبع حجب حق تقرير المصير ، عن شعب يملك هذا الحق ، من قبل مصدر خارجي أجنبي • وبالمقابل ، لا تكون هناك سيطرة استعمارية أو أجنبية حيثما كان شعب ما يعيش بحريته وارادته في ظل النظام القانوني لدولة ، يتوجب احترام وحدتها الاقليمية شريطة أن تكون حقيقية لا مجرد شكل قانوني زائف ، وفي هذه الحالة ينتفي الحق في الانفصال •

٤٥ــ وعلى ذلك ، يقوم حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث ، مع كل ما يستتبعه من آثار ، حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أى شكل أو طراز وأيا كانت طبيعتها على الاطلاق • وينسجم مع ما ذكر في الفقرة السابقة أن يقال ان مفهوم السيطرة الاستعمارية والأجنبية أوسع من مفهوم الاحتلال الأجنبي ، وان كان يشمله ، وبالتالي فان حق الشعوب في تقرير المصير يمكن أن ينشأ وأن تحدد سماته النموذجية في حالات أخرى بالاضافة الى حالات الاحتلال الأجنبي المحض • الا أن من الجلي أن الاحتلال الأجنبي لأرض ما ــ وهو تصرف يدينه القانون الدولي الحديث ولا يمكن أن ينتج آثار ذات حجّية قانونية أو أن يؤثر على حق الشعب الذى تم احتلال أرضه في تقرير مصيره ــ يشكل انتهاكا مطلقا لحق تقرير المصير • ان أى شعب فرضت عليه سيطرة استعمارية أو أجنبية ، من أى شكل أو طراز ، يملك الحق في تقرير المصير ، ولا سبيل الى اقامة تمييز بين شعب وآخر على صعيد الاعتراف بوجود هذا الحق اذا ما وجدت البيّنة الضرورية ، بيّنة وجود سيطرة استعمارية أو أجنبية على الشعب أو الشعوب المعنية •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

حواشي المقدمة

(١) E/CN.4/Sub.2/L.626

(٢) يمكن الاطلاع على عرض أكمل للبيان التمهيدي الذي ألقاه المقرر الخاص في المحضر الموجز للجلسة ٧٢٦ (E/CN.4/Sub.2/SR. 715 - 731 , 733 - 735/Add.1 and 736 - 742)

(٣) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والعشرين (E/CN.4/1180)، المرفق الثاني ، ص ٢ (بالانكليزية) •

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10309 • وكذلك المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثالثة ٢١٢٤ ــ ٢١٣٢ ، والمحضر الحرفي للجلسة العامة ٢٤٠٠ للجمعية العامة (A/PV.2400)

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٦ (E/5768) ، الفقرات ٣٦ ــ ٤٣ ، وكذلك E/CN.4/SR.1342 - 1345 .

(٦) يمكن الاطلاع على عرض لبيان المقرر الخاص في المحضر الموجز للجلسة ٦٧١ (E/CN.4/Sub.2/SR.761)

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفقرة ١٣٦ •

(٨) يمكن الاطلاع على ملخص لبيان المقرر الخاص في المحضر الموجز للجلسة ١٤٣٨ (E/CN.4/SR.1438) ؛ ويمكن الاطلاع على التعليقات التي تناولت الدراسة ، والتي أدلى بها مدير شعبة حقوق الانسان وعدد من أعضاء اللجنة ، في : (E/CN.4/SR.1431, para. 6 ; E/CN.4/SR.1433 , para. 17 ; E/CN.4/SR.1435,para. 12 - 14 ; E/CN.4/SR.1436,para.47 - 49 ; E/CN.4/SR.1437, para.25 - 27 ; E/CN.4/SR.1438, para.8)
انظر أيضا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفقرات ١٢١ ــ ١٢٥ •

(٩) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثلاثين (E/CN.4/1261) ، الفصل الثاني عشر والقرار ٧ (د ــ ٣٠) •

(١٠) انظر : E/CN.4/Sub.2/SR.813

(١١) انظر : E/CN.4/Sub.2/417 ، الفقرات ١٦٣ ــ ١٧٢ •

(١٢) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296) ، ص ٦٠ (بالانكليزية) •

(١٣) التمييز العنصري : دراسة بقلم هرنان سانتاكروز ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، طبعة منقحة ومستكملة ، ١٩٧٦ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات : E.76.XIV.2) •

(١٤) E/CN.4/Sub.2/384 and Add.1 - 7

(١٥) في هذه الدراسة ، فهمت كلمة " قرارات " بمعناها العريض ، أي على أنها تشمل كل مقرر رسمي من أي نوع اتخذته هيئات الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن تسميته التقنية •

(١٦) E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1

(١٧) المصدر نفسه •

(١٨) " ترى المكسيك من الضروري أن تعلن أنها تفهم عبارة " شعوب واقعة تحت السيطرة الأجنبية " على أنها تعني شعوبا ذات أراض احتلت عن طريق استخدام القوة المسلحة ، على وجه ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ، أو حال فيها الاستعمار الجديد بين الشعب أو البلد المعني وبين سلوك طريق يختاره بنفسه • أما من حيث نطاق هذا التعريف ، فينبغي التنويه ، من أجل الكفاح ضد الاستعمار الاقتصادي ، بأهمية ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا ، والذي تم الاعتراف بأنه خطوة حيوية أولى على طريق ازالة الفوضى والجور في العلاقات الاقتصادية بين الدول " •

(١٩) " نفهم ' السيطرة الأجنبية ' على أنها تشمل جميع أشكال السيطرة ، المباشرة وغير المباشرة معا ، التي ينظر اليها الناس في رقعة ما على أنها ، أو يعلنون أنها ، أجنبية ، والتي تشكل عائقا أو عامل كبت يحول بينهم وبين أن يحققوا حرياتهم الأساسية وحقوقهم كبشر ، كما جسدت في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان " •

(٢٠) " في رأي الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن عبارة ' الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ' تعني تلك الشعوب والأمم التي تحول بينها وبين ممارستها حقها في تقرير المصير دولة امبريالية أجنبية تستخدم في ذلك الاكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ، أو تلك الشعوب والأمم التي يعطل حقها في تقرير المصير على نحو آخر • كذلك تنطبق هذه العبارة على الشعوب ، أو على الشطر الأوسع من هذه الشعوب ، التي قام معتد باحتلال ترابها أو استلحاقه على وجه غير قانوني • ولضحايا مختلف أشكال الاضطهاد الامبريالي حق مقاومتها بجميع الوسائل المتاحة لها ، وحق الافادة من دعم المجتمع الدولي في انفاذ حقهم في تقرير المصير " •

(٢١) " ان عبارة ' الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ' تتميز بحضور عنصر أجنبي يفضي في حالات كثيرة الى الاستغلال الاقتصادي • وطبيعة العلاقة المؤسسة على العنصر الأجنبي هي نتاج عوامل تاريخية وجغرافية وثقافية ؛ والعلاقات ذات الطبيعة الامبريالية تكشف دائما عن نفسها باستغلال الشعب المستعمر ودفعه الى خدمة مصالح وأهداف البلد المستعمر " •

(٢٢) " ترى حكومة الفلبين أن عبارة ' الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ' تعني الناس الذين يقيمون في أقاليم أو بقاع لم تبلغ مركز السيادة ، والذين يتمتعون تحت صلاحيات نظام الوصاية التابع للأمم المتحدة وفقا للتعداد الوارد في المادة ٧٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك تلك الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لمنظور المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة " •

(٢٣) " ان حكومة نيوزيلندا لا تعتبر أن مفهوم وجود شعوب تحت ' السيطرة الاستعمارية والأجنبية ' يمكن أن يعرّف على نحو جامع • وبادئ ذي بدء يجب أن يكون الشعب المعني هو صاحب الحق في أن يقرر هل هو ــ أم لا ــ تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية • أما المجتمع الدولي فيجب أن يكون دوره دور المستجيب الى الرغبات التي يعلن عنها الشعب المذكور ، وأن يساعد على احداث التغيير حين يكون التغيير مطلوبا ، أو يتقبل الحالة حين يرى الشعب أن العلاقة القائمة علاقة خير مشترك مرضية للطرفين • الا أن من المعترف به أن للمجتمع الدولي مسؤوليات أخرى يفرضها الميثاق من حيث صون السلم والأمن الدوليين والاحجام عن التدخل في شؤون دولة أخرى • والخط الفاصل بين ما لشعب ما واقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حقوق ، وبين ما على المجتمع الدولي من واجبات الاعتراف بهذه الحقوق ، لا يمكن أن يرسم على صورة مبدأ عام ، لأن كل حالة تختلف عن سواها ويجب أن ينظر اليها على ضوء الوقائع الموضوعية الخاصة بها " •

Digitized by UNOG Library

(٢٤) " ... عن نظراتها بشأن عبارة ' الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ' . وهي في هذا الصدد تضع في اعتبارها كما ينبغي القائمة التي وضعتها لجنة الأربعة والعشرين ، محددة فيها الأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، كما تضع في حسبانها أيضا آراء منظمة الوحدة الافريقية ولجنة التحرر التابعة لها والمتمركزة في دار السلام . ولنقل ، على وجه أكثر تحديدا ، ان مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمركز الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية وتمثيلها في الأمم المتحدة قد انعكست في الولاية المنوطة باللجنة وتجلت في مختلف القرارات التي اعتمدتها . "

(٢٥) " ... ان تلك العبارة ، لدى باكستان ، تعني بجلاء أن حق تقرير المصير ينطبق على جميع الشعوب التي كبتت حريتها على وجه غير شرعي من قبل قوى أجنبية ، قريبة أو بعيدة ، ولكنها تعني أيضا أن هذه الحرية لا تعني انفصال جزء من دولة الا اذا كان الاتحاد الذي قامت عليه قد تم بصورة غير مشروعة وضد ارادة الشعب المعني . " (E/CN.4/SR.1411 ، الفقرة ٤) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

حق الشعوب في تقرير المصير :

بعض المسائل المتعلقة بتعريفه ومداه وطبيعته القانونية

٤٦ - ان المقرر الخاص يؤيد الرأى الذى ذهب اليه فريق الصياغة الذى عينته اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين ، عام ١٩٧٣ ، والقائل بأن المفهوم الحديث لتقرير المصير يشتمل على جوانب خمسة : قانوني وسياسي واقتصادى واجتماعي وثقافي [١] . فالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعلن أن " جميع الشعوب تملك حق تقرير مصيرها . وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي " . وهذا ، بعبارة أخرى ، يعني أن العهدين الدوليين لحقوق الانسان أن حق تقرير المصير يستتبع بالضرورة آثارا سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية . وتتكرر الصيغة نفسها في الفقرة ٢ من القرار ١٥١٤ (د - ١٥) . فالعهدان الدوليان لحقوق الانسان ، والاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وكذلك قرارات أخرى كثيرة أصدرتها الأمم المتحدة ، تؤكد اذن وتعترف أن لحق الشعوب في تقرير المصير طبيعة تركيبية ، متعددة الوجوه . وعلى ذلك فان هذا الحق ، اذا فهم على هذه الصورة ، يضم نواحي سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية [٢] . ولن يتجسد هذا الحق بتمامه فعلا الا اذا توفرت كل هذه العناصر .

٤٧ - فانفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني ، لا مجرد تكلل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية بالنجاح بتحقيقها الاستقلال أو غيره من الأوضاع القانونية المناسبة ، بل أيضا الاعتراف بحقها في أن تديم وتضمن وتستكمل سيادتها الكلية قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية . فحق الشعوب في تقرير المصير ذو قوة متطاولة الأمد [٣] ، وهو لا ينقضي لمجرد ممارسته أولا لضمان تقرير المصير السياسي بل يمتد الى جميع الميادين ، ومنها بالطبع المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهناك بلدان كثيرة لم تعد ترزح تحت وطأة الاستعمار بمعناه " الكلاسيكي " التقليدى ، ولكنها مع ذلك لا تزال مصابة بالاستعمار الجديد والامبريالية بمختلف أشكالهما . ولذلك يرى المقرر الخاص ان من الأمور البالغة الأهمية جعل هذه الخصيصة التي يتسم بها تقرير المصير بيّنة لا رجرجة فيها .

٤٨ - وحق الشعوب في تقرير مصيرها مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة [٤] ؛ وفي العهدين الدوليين لحقوق الانسان [٥] ؛ وفي قرارات كثيرة ومتكررة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [٦] ؛ وفي الاعلان المجيد البالغ الخطورة حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة يوم ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ بقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذى وصف بأنه الوثيقة العظمى لانهاء الاستعمار ، والذى يمثل بداية الموقف الحديث حول الموضوع وبداية الاتجاه الذى لا رجعة عنه الى استئصال الاستعمار من جذوره ؛ كما أنه مكرّس في " اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها " [٧] ؛ وفي " الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " [٨] ؛ وفي " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " [٩] ؛ وفي " تعريف العدوان " [١٠] ؛ وفي القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية [١١] ؛ وفي القرارات المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وباقامة نظام اقتصادى دولي جديد [١٢] ؛ وفي " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " [١٣] ؛ وفي " اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي " [١٤] ؛ وفي وثائق أخرى كثيرة العدد أصدرتها الأمم المتحدة .

٤٩ - وليس في نية المقرر الخاص أن يقدم الآن مسردا كاملا بكل هذه الوثائق ، أو أن يعرض لها بالتحليل . ولكن أحكاما كثيرة من تلك التي اشتملت عليها النصوص السابقة الذكر ، أو اشتملت عليها قرارات أخرى تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ، ستكون محل استشهاد في هذه الدراسة . أما تحليلها التحليل المنهجي المستفيض فمطلب يتجاوز نطاق هذه الدراسة ، وهو بعد مهمة قام بها السيد كريستسكو ، جزئيا ، في دراسته الأولية [١٥] .

٥٠ - وكل ما يودّه المقرر الخاص هنا هو أن يبرز الأهمية التي كانت ولا تزال ، في أعمال الأمم المتحدة ، لادراك حق الشعوب في تقرير المصير ، واعلانه ، وتأكيده . فهذا واحد من الميادين التي تحظى منجزات المنظمة فيها بالاعتراف الاجماعي بأنها كانت منجزات جليلة الشأن تاريخية الدلالة [١٦] . ان تأكيد الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير المصير ، وانفاذها له ، قد كانا وراء نشوء أزمة الاستعمار ، وحرّكا مسيرة ازالته على الصعيد العالمي . ان ما كان في ميثاق عصبة الأمم ، وفي القانون الدولي في عهدها ، مبدأ - صنو مبدأ القوميات - قابلا للتطبيق على أساس تفضيلي أو في أوروبا وحدها تقريبا ، بحيث لم يكن يعني نبذ الاستعمار في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية [١٧] ؛ وما كان في ميثاق الأمم المتحدة مجرد تنويه بمبدأ في المادتين الأولى (الفقرة ٢) والثالثة والسبعين ، قد استحال - بفضل الجهد الذى بذلته المنظمة ابتداء من ١٩٥٢ ، ولكن بصورة أخص منذ ١٩٦٠ - الى مبدأ أساسي ، عالمي الانطباق ، والى حق للشعوب كافة ، وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي أسفرت ، مع انقضاء عصر الاستثمار التقليدى (الا بقايا منه قليلة العدد) ، عن تغيير كلّي في المجتمع الدولي .

Digitized by UNOG Library

٥١ — فالمادة ١ من "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" تعلن "أن اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، وهو عائق دون النهوض بالسلم والتعاون الدوليين" • ونجد مثل هذه العبارات ذاتها في "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" •

٥٢ — ثم ان كلا من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة وعرضا للتوقيع والتصديق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[١٨] ، وأصبحا نافذين منذ ١٩٧٦ ، ينص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على "ان جميع الشعوب تملك حق تقرير مصيرها • وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" • وادراج نص في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يتناول حق الشعوب في تقرير مصيرها انما جاء ثمرة قرار اتخذته لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٢[١٩] ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤٥ (د — ٦) ، وقرار اتخذته اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عام ١٩٥٥[٢٠] ، فأفضى ذلك الى صياغة النص التي تتضمنه المادة الأولى في العهدين[٢١] • ثم جاء "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" يأخذ على نحو شبه حرفي بالصيغة التي استخدمت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان • وقد تمت الآن كليا هزيمة الموقف الانتقادي الذي تجلى خلال الخمسينيات في مجموعة ضخمة من كتابات فقهاء القانون ازاء ادراج تقرير الشعوب لمصيرها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وهو موقف بني على جحود الطابع القانوني لمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ، أو على الفرق الجوهري من حيث الطبيعة بين "حق الشعوب" وبين حقوق الانسان[٢٢] • فتقرير الشعوب لمصيرها هو الآن ، في القانون الدولي المعاصر وفي النظريات القانونية الراهنة ، وكذلك لدى عدد من المؤلفين الذين يمكن اعتبارهم طليعة في هذا الميدان[٢٣] ، هو ، بالاضافة الى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، حق للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وشرط مسبق لوجود جميع حقوق الفرد وحرياته الأخرى ولتمتعه بها • وفي الفقرات التالية يحلل المقرر الخاص هذه النقاط •

٥٣ — ان اعلان طهران ، الذي اعتمده يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ، يعلن في الفقرة ٩ منه أن استمرار بقاء الاستعمار آخذ بالتأثير تأثيرا سلبيا على الاعتراف بحقوق الانسان وعلى التمتع بها ، كما يؤكد القرار الثامن[٢٤] وجود علاقة لا مفرّ منها بين إعمال حق تقرير المصير من جهة وبين الاعتراف بحقوق الانسان واحترامها الفعلي من جهة أخرى • والممارسة الفعلية لحق تقرير المصير تشكل ، كما يستجلى من النصين المذكورين ومن ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الانسان ، واحدا من "الشروط" التي لا معدى عنها لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقوقه المدنية والسياسية •

٥٤ — وقد اعترفت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣ (د — ٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، بأن "لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير أهمية خاصة من أجل إعمال حقوق الانسان" • وقد نوهت اللجنة مرارا ، في مناقشاتها ، بأن تقرير المصير حق للفرد البشري وشرط مسبق لممارسته الحقوق والحريات الأخرى[٢٥] •

٥٥ — ويتجلى من نصوص الأمم المتحدة المستشهد بها في الفقرات الأربع الأخيرة ان حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية قد اتخذ في الأذهان صورة حق للفرد ، وشرط أو شرط مسبق لصدق وجود وممارسة حقوق الانسان وحرياته الأخرى ، وحق للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ؛ وكل ذلك دونما مساس بكونه في الوقت ذاته مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي ذات طبيعة آمرة • وسيحاول المقرر الخاص في الفقرات التالية أن يعرّف مفهوم تقرير المصير في كل من الحالات المذكورة ، أي بوصفه حقا انسانيا أساسيا ، وشرطا للحقوق والحريات الأخرى ، وحقا للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، ومبدأ آمرا من مبادئ القانون الدولي •

٥٦ — فتقرير المصير هو في جوهره حق للشعوب[٢٦] • وقد انقضى الآن عهد الخلاف الذي كان قائما بين فقهاء القانون في هذا الصدد حتى سنوات قليلة خلت : فمنذ اعتماد الاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د — ١٥) ، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان ، أصبح القانون الدولي يقبل دون أي تشكيك أن تقرير المصير حق للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية • ولو أننا وصفناه بأنه حق جماعي[٢٧] تملك الشعوب المطالبة به لأثار ذلك مشاكل نظرية معقدة ، اذ أن من العسير فعلا أن نضع تعريفا لمفهوم "الشعب" وأن نميّز بجلاء بينه وبين مفاهيم أخرى مماثلة • فتقرير الشعوب لمصيرها حق للشعوب ، أي حق لنموذج بذاته من المجتمعات الانسانية تجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك[٢٨] • والشعوب ، بصفتها هذه ، انما هي صاحبة الحق في تقرير المصير • أما الأقليات فالقانون الدولي المعاصر لا يعترف لها بهذا الحق • والشعب والأمة مفهومات حميمة الوشيجة ، وقد يحدث أن يتطابقا ، ولكنهما غير مترادفين • والقانون الدولي الحديث انما تعهد نسبة حق تقرير المصير للشعوب ، لا للأمم أو الدول • ومع ذلك فان من الجلي ، حين يتطابق الشعب والأمة ، أي حين يشكل هذا الشعب دولة ، أن هذه الأمة وهذه الدولة ، بوصفهما صورتين أو ظاهرتين للشعب نفسه ، تملكان ضمنا حق تقرير المصير • ولا نكران أن المشاكل التي تثيرها هذه المفاهيم تشكل مصاعب كبرى نظرية وعملية ، وأنه ليس في طاقة المقرر الخاص أن يحلل

Digitized by UNOG Library

هذه المفاهيم تحليلا متعمقا وحاسما • كل ما يستطيعه هو توضيح أفكاره حول هذا الموضوع ، على كونها أفكارا أولية معروضة بصورة موجزة • ولكن من الواضح ، بصرف النظر عن هذه المصاعب ، أن حق الشعوب في تقرير المصير هو ، سياسيا وعمليا معا ، احدى الحقائق الكبرى في أيامنا هذه ، وأن المطالبة بهذا الحق والاعتراف به قد أحدثا تغييرا جذريا في المجتمع الدولي الذي كنا نعرفه قبل سنوات قليلة فحسب • وقد أعلنت حكومة الفلبين ، في ردها ، أنه ليس لأقلية أو لدولة أجنبية أن تستظهر بحق تقرير المصير ؛ بينما شددت حكومة العراق على ضرورة التمييز بين الشعوب والأقليات ، اذ أن حق تقرير المصير هو للشعوب دون سواها • أما حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية فقد ردّت بتحليل كامل للأسباب التي تدعو الى الاعتراف لجميع الشعوب بأنها تملك هذا الحق •

٥٧ — والقول بأن تقرير المصير يشكل حقا جماعيا للشعوب لا يعني انكار إمكان كونه في الوقت ذاته حقا فرديا ، يملكه كل من بني البشر • ففي الامكان أن يكون الحق في آن واحد حقا فرديا وحقا جماعيا ، والقول بتنافي هذين النوعين من الحقوق زعم مرفوض • ولقد سبق أن قيل بهذا الرأي على صعيد الحق في التنمية والحق في حرية تشكيل النقابات والحق في حرية الاعلام[٢٩] ، وهو رأي ينطبق كل الانطباق على الحق في تقرير المصير •

٥٨ — ويرى المقرر الخاص أن من الأمور الهامة أيضا أن يعتبر حق تقرير المصير حقا للفرد البشري • وقد سبق للجنة حقوق الانسان أن وصفته مرارا عديدة بهذه الصفة دون أن تقدم لذلك سببا دقيق التحديد ودون أن تميز بين تقرير المصير بوصفه حقا للفرد وبين تقرير المصير بوصفه شرطا مسبقا لصدق ممارسة الحقوق والحريات الأخرى • ويرى المقرر الخاص أن في المستطاع النظر الى تقرير المصير — كنتيجة للاعتراف به باديء ذي بدء كحق للشعوب — على أنه أيضا حق للفرد ، ما دام لكل فرد حق في أن يعترف للشعب الذي ينتسب اليه ، اذا كان هذا الشعب واقعا تحت سيطرة استعمارية وأجنبية ، بأنه يملك الحق في حرية تقرير وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي • هذا الى أن المقرر الخاص يعتبر أن كون تقرير المصير حقا للفرد البشري هو نتيجة حتمية للاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين وبالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد دونما تمييز • فتقرير المواطنين لمصيرهم ، بوصفهم أفرادا ، تقريرا مؤسسا على الاعتراف بحقوقهم السياسية ، هو شرط مسبق لا معدى عنه اذا أريد لتقرير المصير بوصفه حقا جماعيا للشعب أن يتحول الى واقع • وفي الفقرة ٢٨٤ من هذه الدراسة اشارة الى هذا الرأي[٣٠] •

٥٩ — يضاف الى ذلك أن ممارسة الشعب الفعلية لحقه في تقرير مصيره هي شرط جوهري أو مسبق لا معدى عنه — وان كان لا يستبعد بالضرورة شروطا أخرى — لصدق وجود حقوق الانسان وحرياته الأخرى ، وممارسته الكاملة لجميع حقوقه ، وتقدم جميع البشر على صعيد السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، دون أي شكل من أشكال التمييز ، الا اذا كان قد فاز بتقرير مصيره • وتبعا لذلك ، لا سبيل الى وجود حقوق الانسان وحرياته الأساسية الا اذا وجد أيضا تقرير المصير[٣١] • ذلك أن تقرير المصير ذو أهمية جوهرية بوصفه حقا للانسان وشرطا مسبقا للتمتع بجميع الحقوق والحريات الأخرى • ومنطلق المقرر الخاص الى مباشرة هذه الدراسة انما كان وعيه لخصائص تقرير المصير هذه وتقديره لأبعاد أثرها •

٦٠ — وحق تقرير المصير ، كما قررته الأمم المتحدة ، هو حق للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية • وهو بالتالي لا ينطبق على الشعوب التي استكملت تنظيم نفسها على صورة دولة لا تقع تحت أية سيطرة استعمارية أو أجنبية ، اذ أن القرار ١٥١٤ (د — ١٥) ونصوص الأمم المتحدة الأخرى تدين أية محاولة تستهدف ، جزئيا أو كليا ، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأي بلد • الا أنه اذا حدث أن وجدت فعلا ، وراء قناع الوحدة الوطنية المزعومة ، سيطرة استعمارية أو أجنبية ، أيا كانت الصيغة القانونية التي يحاول طمسها بها ، فلا سبيل الى جحود حق الشعب المعني الواقع تحت هذه السيطرة دون أن يكون في ذلك انتهاك للقانون الدولي • وقد رأينا أن " اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (٥ — ٢٥)) قد عمد ، طلبا لاضفاء الجلاء على هذه الفكرة ، الى صيغة موفقة حقا : صيغة تؤكد مرة أخرى ضرورة صيانة السلامة الاقليمية للدول ذات السيادة ، ولكنها تربط بين هذا المفهوم وبين اشتراط كون هذه الدول تملك " حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون " •

٦١ — وهذا الحق الذي تملكه الشعوب يفرض على الدول كافة واجب الاعتراف به وتيسير إعماله[٣٢] • فالأمر لا يقف عند كون الجماعة الدولية وجميع الدول ذات واجب قانوني بالامتناع عن معارضة حق تقرير المصير وعن الحؤول دون ممارسته ، بل ان عليها أيضا التزاما ايجابيا بالمساعدة على ضمان إعمال هذا الحق ، وذلك بتيسير ممارسته وبالاسهام في العمل على جعل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية تفوز باستقلالها ، وعلى جعل الشعوب التي فازت بهذا الاستقلال بممارستها حقها في تقرير المصير تحقق سيادتها الكاملة وتلمتها الكلية • وتوكيد هذا الواجب يشير بوجه خاص الى مسألة مشروعية استخدام القوة من أجل الوصول الى تقرير المصير ، وما يقابل هذه المشروعية من واجب التضامن معها • وسيوجه المقرر الخاص عناية خاصة الى هذا الأمر في الفقرة ٩٣ •

٦٢ — وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها لا يمكن أن يكون مرهونا بأي نوع من

Digitized by UNOG Library

الشروط أو المتطلبات • ومنذ اعتماد القرار ١٥١٤ (د — ١٥) لم يعد يجوز الاعتراض على ممارسة حق أى شعب في تقرير مصيره بذريعة أن هذا الشعب لم يبلغ بعد درجة من التنمية تكفي للسماح له بالتمتع بالاستقلال (٣٣) •

٦٣ — وتبعا لذلك ، فان للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حقوقا وعليها واجبات حددها القانون الدولي المعاصر • وهي اذن تتمتع بشخصية دولية ويمكن أن تعتبر ، على صعيد ممارسة حقوقها والوفاء بواجباتها ، من أشخاص القانون الدولي (٣٤) • وأشخاص القانون ، بالطبع ، لا يتساوون جميعا في المركز ولا تتماثل حقوقهم وواجباتهم (٣٥) • ولذلك نستطيع أن ندافع عن الرأى القائل بأن الشعوب هي الآن ، ضمن نطاق الحدود المذكورة ، من أشخاص القانون •

٦٤ — ثم ان حركات التحرر الوطني التي تقود معركة الشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتي اعترفت الأمم المتحدة بأنها ممثلة شرعية لهذه الشعوب ، تملك هي الأخرى تلك السمة ضمن نطاق ذات الحدود • وسيعود المقرر الخاص الى حديث هذه الحركات في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة •

٦٥ — ويفترض في ممارسة وتطبيق حق تقرير المصير أن تعبر الشعوب ذات العلاقة تعبيرا حرا وصادقا عن ارادتها • وهذه النقطة ، التي تستخلص ضمنيا من الفقرة ٢ من القرار ١٥١٤ (د — ١٥) ومن " اعلان مبادئ القانون الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) الذى ينص على وجوب انهاء الاستعمار على وجه السرعة " وفقا لرغبة الشعوب ••• المعرب عنها بحرية " ، قد لقيت تأكيدا بالغ الجزم من قبل محكمة العدل الدولية (٣٦) ، وهي نقطة جليلة الأهمية لأنها تعني أن من الواجب أن يأتي التعبير عن ارادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير • ولا ينتقص سلامة هذا القول ، كما أكدت المحكمة ، أن تكون الأمم المتحدة قد أجازت استثناءات بنيت اما على القناعة بأن الاستشارة كانت غير ضرورية في حالة معينة واما على قيام ظروف استثنائية (٣٧) • فالشعب الواقع تحت سيطرة استعمارية وأجنبية لا يستطيع أن يعبر عن ارادته بحرية في عملية اقتراع أو استفتاء انفردت بتنظيمها والاشراف عليها السلطة الاستعمارية • والتعبير عن ارادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا الشعب الا اذا جاء تعبيرا طليقا صادق الحرية •

٦٦ — والاعتراف بحق الشعوب الواقعة تحت سلطة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها يستتبع نتيجة ضرورية هي رفض وادانة الاستعمار في جميع صوره ومظاهره • فالقانون الدولي المعاصر يعتبر الاستعمار جريمة دولية ويطلق عليها هذه التسمية بصراحة (٣٨) • وهذا الطابع الاجرامي للاستعمار ولجميع التصرفات التي تتم ممارسته بها يستحق منا الابراز والتنويه ، نظرا لما له من أهمية خاصة ولما قد ينطوى عليه من آثار •

٦٧ — وتقرير المصير هو أيضا مبدأ وصف بأنه من مبادئ القانون الدولي الأساسية ، ونجده بهذا النعت في الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د — ٢٥) (٣٩) • وهو مبدأ ذو أهمية بالغة في القانون الدولي المعاصر لأن آثاره تتجلى ، عمليا ، في كل ما يثور اليوم من مشاكل في قانون الشعوب (٤٠) •

٦٨ — ومن ذلك ، مثلا ، أن تطبيق مبدأ تقرير المصير ، على صعيد خلافة الدول في المعاهدات ، قد استبعد جميع الحلول التقليدية وفرض الأخذ بأحكام تحول دون أن تنقل آليا ، الى الدولة الجديدة ، التزامات نشأت كنتيجة لوضعه الاستعمارى السابق (٤١) •

٦٩ — وجدير بالذكر في هذا الصدد أن جميع الصكوك التي كانت تقوم عليها السيادة أو الهيمنة على اقليم مستعمر ، أو يزعم قيامها عليها ، قد أصبحت لاغية ، وخصوصا منذ اعتماد القرار ١٥١٤ (٥ — ١٥) ، بحكم كونها تتنافى مع مبدأ حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها • فالنظام الدولي الجديد المرعيّ الآن قد أبطل وجود جميع الصكوك الاستعمارية السابقة التي كانت تستند الى القانون الدولي القديم الذى بطل الآن • وما يسمى " القانون المرحلي " (أى قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان) يسمح اليوم بحل جميع هذه المشاكل من خلال مجرد تطبيق النتائج التي يستتبعها الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها (٤٢) •

٧٠ — ولمبدأ حق تقرير المصير من الأهمية الاستثنائية في عالم اليوم ما جعله يوصف بأنه مثال من أمثلة " القواعد الفقهية الملزمة " ، أى أنه " قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي " حسب تعبير المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات •

٧١ — فلقد كانت لجنة القانون الدولي ، في تعليقها عام ١٩٦٣ على المادة ٦٣ من مشروع قانون المعاهدات المذكور ، قد ذكرت أن مبدأ تقرير المصير يمكن أن يذكر كمثال على " القواعد الفقهية الملزمة " • على أن اللجنة قررت أن لا تدرج أى مثال على هذه القواعد في متن المادة ذاتها ، فلم تظهر الاشارة الى تقرير المصير الا في التقرير وحده (٤٣) • وقد كررت اللجنة تعليقها ذاته حين أصبحت المادة ٣٧ تحمل رقم المادة ٥٠ من المشروع في صيغته اللاحقة (٤٤) • وحين قامت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، فيما بعد ، بمناقشة مشروع المواد الذى أعدته لجنة القانون الدولي ، أعرب عدة ممثلين ، من بينهم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وباكستان وبيرو وتشيكوسلوفاكيا ، عن تأييد وجهة النظر القائلة بأن مبدأ تقرير المصير ذو طبيعة الزامية قطعية (٤٥) •

Digitized by UNOG Library

٧٢ — وقد كان جلّي المغزى أن الاعلان الوحيد عن معارضة اضفاء طابع القاعدة الملزمة على مبدأ تقرير المصير صدر عن حكومة البرتغال في ذلك الحين ، التي قالت عام ١٩٦٤ : " ونحن كذلك لا نعتقد أنه سيكون هنالك كسب ذو شأن من وراء ادراج عدد من الحالات التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ، أو من التصرفات الأخرى التي يرى فيها انتهاك لحقوق الانسان أو لمبدأ تقرير المصير ، لأننا نرى أن الواقع قد حطّ كثيرا من شأن هذه المفاهيم ، فلن يكون في ذكرها أي عون على انقاذها من الأزمة التي تجتازها " (٤٦) .

٧٣ — وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات وردت بيانات مماثلة لتلك التي أُلقيت في لجنة القانون الدولي (٤٧) ، يتضح منها على وجه اليقين أن اغفال ذكر أمثلة في نص المادة التي أصبحت فيما بعد المادة ٥٣ لا يعني أبدا نكران طابع القاعدة الملزمة على الأمثلة التي ذكرت أثناء صياغة مشروع المواد ، بل جاء مجرد نتيجة للرغبة في ترك المسألة معلقة بانتظار " أن تؤدي ممارسة الدول وقضاء المحاكم الدولية الى تحديد دقيق لفحوى هذه القاعدة " من قواعد القانون الملزم (٤٨) . وكانت هذه هي النظرة الصائبة لأنها ، دون الاخلال باحتمال وجود وسائل أخرى لتحديد فحوى قواعد القانون الملزم ، تسمح لهذه الفحوى بأن لا تظل جامدة أو ثابتة بل تتشكل وتتطور تبعا للمعايير والمبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي بكليّته في أية لحظة من تطورها التاريخي (٤٩) .

٧٤ — والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقبل بالفكرة القائلة بأن قواعد القانون الملزم عرضة للتغير والتطور بنتيجة تطور المفاهيم التي يقبلها المجتمع الدولي بكليّته ويعتبر أنها تؤلف جزءا من القانون المذكور ، اذ أنها تعلن أن القاعدة الملزمة " يمكن أن تغيّر بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العمومي تكون لها نفس الطبيعة " ، كما تقبلها أيضا المادة ٦٤ من الاتفاقية ، التي تقبل بأن الممكن أن تظهر في القانون الدولي العمومي قاعدة آمرة جديدة . أما اليوم فما من أحد يستطيع ، أمام الواقع الدولي الراهن ، أن ينكر أن مبدأ تقرير المصير يتّسم بالضرورة بطبيعة القاعدة الآمرة .

٧٥ — وقد ذكرت هذه المسألة أيضا في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، أثناء صياغة " اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " (القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) ، اذ ذكر ممثل العراق أنه يعتقد أن مبادئ القانون الدولي الأساسية الواردة في الاعلان ، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يمكن أن تعتبر قواعد ملزمة حقا (٥٠) . وعارض ممثل هولندا هذا التفسير ، قائلا ان الاعلان يجمع بين عناصر متخالفة ، بحيث لا يمكن التحدث في صدده عن أية قواعد ملزمة (٥١) . وكان هذا أيضا ، في جوهره ، الرأي الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة الخاصة (٥٢) . كما أن فلاسفة القانون كتبوا بحوثا يعلقون فيها على العناصر الرئيسية في هذا النقاش (٥٣) . ولكن ، حتى قبلنا بالقول بأن الاعلان يتسم بتباين عناصره ، وانه انما يعبر عن تمنيات بشأن ما يستحسن أن يتضمنه القانون الدولي في المستقبل ، وأن ما يشتمل عليه من أحكام لا يشكل بالتالي قواعد جميعها ذات طبيعة ملزمة ، فان المقرر الخاص يرى أن مبادئ الميثاق الرئيسية التي نص عليها هذا الاعلان كما أوردها قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، ومنها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لها برغم ذلك طبيعة القواعد الملزمة . وقد وصف الاعلان نفسه هذه المبادئ بأنها " أساسية " ، وأطلقت عليها الوصف ذاته الفقرة ٣ من الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس الأمم المتحدة (٥٤) ، وكذلك الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٥٥) ؛ وهذه ثلاث وثائق أساسية اعتمدت دون معارضة بمناسبة العيد السنوي الخامس والعشرين للمنظمة . فاذا تركنا جانبا ما أضيف من صيغ ونتائج ومستلزمات في أعقاب كل من المبادئ التي عددها الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، فان هذه المبادئ ذاتها تمثل ، في القانون الدولي المعاصر ، ما يشكل اليوم قواعد ملزمة .

٧٦ — هذا الى أن الفكرة القائلة بأن مبدأ تقرير المصير يتسم بهذه الصفة ، مما يضعه في أعلى مراقي السلّم القانوني ، قد بدأت بالفعل تشقّ طريقها على صعيد الفقه والقضاء (٥٦) ، وان كان القبول بها لم يرق بعد الى درجة الاجماع (٥٧) .

٧٧ — ومن المهم أن نذكر أن القبول بفكرة وجود قواعد ملزمة لا يرتبط ، عموما ، بمدرسة دون غيرها من مدارس الفكر الحقوقي ، وان مؤلفين ينتسبون الى اتجاهات فقهية متباينة أصبحوا يقبلون الآن باشتمال القانون الدولي على قواعد آمرة قطعية (٥٨) .

٧٨ — وأصحاب النظريات الفقهية اليوم يؤيدون ، على نطاق واسع ، الفكرة القائلة بأن تقرير المصير يشكل احدى حالات القواعد الآمرة القطعية ، اما لأنهم يعتبرون ان طابع القاعدة الملزمة خصيصة من خصائص مبدأ تقرير مصير الشعوب (٥٩) ، واما لأنهم يعتبرون أن هذا الحق ، بوصفه شرطا ضروريا أو مسبقا لممارسة حقوق الانسان وإعمالها الفعلي ، يتسم تبعا لذلك بالسمة المذكورة (٦٠) . أما الآراء المعاكسة لذلك ، أو — وهذا أصح — تلك التي لا تصنف تقرير المصير في عداد حالات القواعد الملزمة ، فيبدو أنها قد أصبحت اليوم تشكل أقلية (٦١) .

٧٩ — وفي عام ١٩٧٦ وافقت لجنة القانون الدولي ، في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، على مادة تطلق صفة الجريمة الدولية على " انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالالتزام الذي يحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " (٦٢) .

Digitized by UNOG Library

٨٠ — وكان هذا الحكم قد ورد أصلا في مشروع المواد الذى وضعه الأستاذ روبرتو آغو ، الذى يطلق صفة الجريمة الدولية على " قيام دولة ما بانتهاك خطير لالتزام دولي تقرره قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي ، مقبولة ومعترف بأنهـــا جوهرية من قبل المجتمع الدولي بمجموعه ، وغرضها : (أ) احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير " (٦٣) • وقد وافقت لجنة القانون الدولي ، رغم التغيير في الصياغة ومع أن صيغة الأستاذ آغو كانت أوضح وأدق وأكثر جذرية ، على أن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل مخالفة بالغة الخطورة ، بل جريمة دولية ، وبذلك قبلـــت ضمنا بأن المبدأ المذكور هو واحد من تلك التي يمكن ، في القانون الدولي المعاصر ، أن تعتبر داخلة في فئة القواعـــد الأمرية القطعية •

٨١ — وفي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، عام ١٩٧٦ ، ذهب عدة خبراء ، وهم يشيرون الى الدراستيـــن اللتين يجرى اعدادهما ، الى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتسم بصفة القاعدة الملزمة • وحين بدأ النظر في هـــذه الدراسة ، عام ١٩٧٧ ، كانت هذه النقطة موضع نقاش مستفيض ، وقام السادة أورتيز مارتين وكايسيد وبيرد وموونافـــارو رتشاردسون وداديان وكاسيسي ويوسف ، وكذلك ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ، بتأكيد اتسام مبدأ حق الشعوب فـي تقرير مصيرها بهذه الصفة تأكيدا صريحا • وفي عام ١٩٧٨ أعرب عن الرأى ذاته السادة آماديو وأولغين وماتيز كوبـــو وداديان وسينغفي وبيرزادا وجوميتا والمراقب عن العراق (٦٤) •

٨٢ — وفي عام ١٩٧٧ ، حين نظرت لجنة حقوق الانسان في دراستي المقررين الخاصين ، قال ممثل الجمهورية العربية السورية انه يشارك المقرر الخاص الذى أعد هذه الدراسة رأيه القائل بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حالة مـــن حالات القواعد الأمرية القطعية (٦٥) • كما أن تقرير اللجنة يشير اشارة خاصة الى هذه النقطة (٦٦) • وفي عام ١٩٧٨ ، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، أشار عدة متكلمين تكرارا الى اقرارهم الفكرة القائلة بأن من الواجب النظر الى حـــق الشعوب في تقرير مصيرها على أنه قاعدة أمرية قطعية (٦٧) •

٨٣ — وجاء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى (جنيف ، ١٤ — ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨) ، في برنامج العمل الذى أقره ، يناشد جميع الحكومات أن تقوم كل منها على الصعيد الوطني ، خصوصا ، باتخاذ التدبير التالـــي : " التشجيع ، من خلال التشريعات الوطنية ، على استخدام وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى من جانب المحاكم والمؤسسات الوطنية ، وخاصة لأن مبدأ عدم التمييز قد أصبح قاعدة أمرية في القانـــون الدولي ؛ " (الفرع ' ألف ' ، الفقرة ١ ' ٤ ') • هذا بينما أوصى المؤتمر ، على الصعيد الدولي ، بأن " ينظم معهـــد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حلقة دراسية دولية عن تحريم الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ، وعن تحقيـــق تقرير المصير في القانون الدولي ، مع ايلاء عناية خاصة لمبدأى عدم التمييز وتقرير المصير كقاعدتين أمريتين في القانـــون الدولي • " (الفرع 'باء' ، الفقرة ٢٩) (٦٨) •

٨٤ — ولا ينبغي للمقرر الخاص أن يخفي موقفه النظرى ، الذى يؤسس قطعية القاعدة الأمرية على الاعتراف بوجود القانون الطبيعي • أى أنه ، بعبارة أخرى ، يرى أن هناك قواعد أمرية قطعية لأنه يقبل بوجود القانون الطبيعي ، ولكنه فـوق ذلك يرى أن القاعدة الأمرية القطعية تشكل بحد ذاتها قانونا طبيعيا (٦٩) •

٨٥ — وهو يؤيد ، عن اقتناع كلي ، رأى القائلين بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل اليوم حالة من حالات القواعـد الأمرية القطعية ، مع ادراكه الكامل لكل ما يستتبعه هذا الرأى من نتائج • وهو يعترف بأن رأيه هذا لا يتفق كـــل الاتفاق مع رأى المقرر الخاص الآخر ، السيد كريستسكو ، ولكنه يعتبر أنه ليس هنالك ما يقتضي الدراستين ، وهما ثمرة وجهتي نظر ليستا بالضرورة متماثلتين ، أن تلتقيا في كل ما تذهبان اليه على الصعيدين القانوني والنظرى ، بـــل ان أخذهما بآراء متخالفة يزيدهما غنى وشأنا ، ويحمل الدليل على أنه كان من الحكمة حقا أن أوكل الى شخصين أمر اعـداد دراستين منفصلتين •

٨٦ — ان المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن المعاهدة تكون باطلة اذا كانت ، وقت عقدهـــا ، تتنافى مع قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العمومي • وتنص المادة ٦٤ على أنه ، اذا ظهرت قاعدة أمرية جديدة في القانون الدولي العمومي فان أية معاهدة قائمة متنافية مع هذه القاعدة تصبح لاغية وينقضي مفعولها • فاذا قبلت وجهـــة النظر التي يعتبرها المقرر الخاص صحيحة — وهي التي تقول بأن مبدأ تقرير المصير يتسم بصفة القاعدة الأمرية القطعية — فان كل معاهدة تتنافى مع هذا المبدأ تكون معاهدة باطلة • والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ، التي أصبحت الآن نافذة ، قد أقرت بـ ٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات معارضة ، بينما استنكف ١٨ عن التصويت ، مما يدل على أنها قد واجهت بعـــض المعارضة ، وبالتالي لا يمكن أن ينظر اليها على أنها تدوين للقانون العرفي • وما من شك أن أى اتفاق دولي ينتهـــك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها سيكون باطلا اذا عقد بين دول هي أطراف في اتفاقية فيينا • أما عن الدول الأخـرى التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية ، فان كون الفكرة القائلة بأن تقرير المصير هو مبدأ يمثل قاعدة أمرية قطعيـــة ما برحت تلقى مزيدا من التأييد خلال السنوات الأخيرة ، وبأن قيمة ومغزى اتفاقية فيينا في واقع الحياة وفي نظريات الفقهاء

Digitized by UNOG Library

يتمتعان بأهمية استثنائية جدا لا مراء فيها ، هو عنصر لا يمكن اغفاله كأساس للدعوة الى القول ببطلان أى اتفاق بين تلك الدول ، أيا كانت طبيعته ، اذا كان فيه انتهاك لمبدأ تقرير المصير •

٨٧ - وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لا تعرض الا للمعاهدات بين الدول ، فليس هنالك من شك ، من الوجهة النظرية والفقهية ، في أن النتيجة ذاتها - أى بطلان تلك المعاهدات اذا كان فيها انتهاك لقاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي العمومي - يجب أن تنطبق على المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، وكذلك على جميع التصرفات القانونية الدولية أيا كانت طبيعتها ، بما في ذلك مثلا قرارات المنظمات الدولية •

٨٨ - ولقد كان المقرر الخاص ، في دراسته الأولية ، قد ذكر أن هناك مسائل ذات وشائج وثيقة ، لا فصام لها ، مع حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها ، تثير مشاكل خطيرة ومعقدة لا بد من تحليلها في الدراسة النهائية • وقد ذكر ، بين هذه المسائل ، مشكلة السلامة الاقليمية للدولة ، ومسألة ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات تنجم عن ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير ، ومسألة الدول الصغيرة جدا • وقال أيضا انه يعتزم دراسة هذه المسائل في ضوء الردود التي يتلقاها على قائمة الأسئلة • الا أن الردود التي وردت حتى الآن لا تعالج مع الأسف هذه المسائل ، التي لن يستطاع بالتالي دراستها على نحو مكتمل • الا أن هناك بعض الردود التي تم استلامها ، والتي يرد تحليلها في الأجزاء المتعلقة بمواضيعها من هذه الدراسة • ومن ذلك مثلا أن حكومة المغرب قد أرسلت وثائق عديدة تحدد موقفها من عدد من المشكلات ، ولا سيما من مسألة السلامة الاقليمية للدولة من حيث صلتها بممارسة حق تقرير المصير • وعلى ذلك ، ولما كان يستحيل التعمق في دراسة هذه المسائل جميعا ، لن يستطاع الا ايراد ملاحظات قليلة ، مبنية على وجهات النظر التي طرحها المقرر الخاص في دراسته • كما أننا سنقدم بضع ملاحظات ، وجيزة جدا بالضرورة ، حول قضية المسؤولية الدولية للدولة في حالة انتهاك التزامات نشأت عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحول قضية مسؤولية الأفراد التي تنجم ، من زاوية قانون العقوبات الدولي ، عن تصرف كان في القيام به انتهاك لحق تقرير المصير •

٨٩ - فأما عن مسألة صيانة السلامة الاقليمية للدولة في معرض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٧١) ، كليهما ، يؤكدان بعبارات قوية ضرورة احترام تلك السلامة وصيانتها (٧٢) • وهذا تأكيد ذو أهمية قصوى ، يقرر موقف الأمم المتحدة من المسألة • ولكن ، حتى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول يشترط على الدول المستقلة ذات السيادة ، كيما يحق لها جعل سلامتها الاقليمية موضع احترام ، أن تلتزم في تصرفاتها " مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها " وأن تكون لها بالتالي " حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون " •

٩٠ - والقبول الصريح ، في هاتين الوثيقتين ، بمبدأى الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية يعني ضمنا عدم الاعتراف بحق الانفصال (٧٣) • فحق الشعوب في تقرير مصيرها ، بالشكل الذى يتجلى عليه في نظام الأمم المتحدة ، هو حق مقرر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، أى للشعوب التي لا تعيش في اطار دولة قانونية • أما الدولة القائمة والتي هي عضو في الأمم المتحدة فلا وجود لحق الانفصال عنها في ذاته لا في وثائق المنظمة ولا في الممارسة التي تنتهجها ، لأن في الاستظهار به لتقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية اعتسافا في تطبيق مبدأ تقرير المصير يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة (٧٤) • على أن من الضرورى في رأى المقرر الخاص أن يكون من الواضح ، تفاديا لكل لبس ، أنه ، اذا كانت الوحدة الوطنية المدّعى بها والسلامة الاقليمية المتذرّع بها مجرد أكذوبة ذات شكل قانوني تخفي وراءها سيطرة استعمارية وأجنبية فعلية هي في واقعها تجاهل لمبدأ تقرير المصير (٧٥) ، يكون للشعب أو الشعوب الخاضعة لها حق ممارسة تقرير المصير بكل ما يستتبعه من نتائج •

٩١ - وأما مسألة الوجائب التي تفرضها على الدول ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها فقد عرضت لها عدة نصوص تنطبق بصددها ، ومنها العهدان الدوليان لحقوق الانسان (الفقرة ٣ من المادة ١) واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • فعلى جميع الدول " أن تيسر إعمال حق تقرير المصير ، وأن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، كما أن " على كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أى عمل قسرى يحرم الشعوب ••• من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها • ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذا العمل القسرى وفي مقاومتها له طلبا لممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وتتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه " • وترد هذه الأفكار ذاتها في تعريف العدوان (٧٦) • وهذا يعني أن على جميع الدول واجبا قانونيا ايجابيا يقتضيها أن تحترم حق تقرير المصير وتعلي شأنه وتساعد الشعوب على ممارسته ، وواجبا سلبيا يفرض عليها أن تمتنع عن أية تدابير تحرم الشعوب من هذا الحق • فأى تصرف يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها يشكل تدخلا ورد وصفه بهذا النعت الصريح في قرارى الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) و ٢١٦٠ (د - ٢١) (٧٧) • وغني عن البيان أنه ينبغي تفسير هذه الواجبات وتعيين حدودها في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى أساس التنسيق المنتظم بين جميع وثائق الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع •

Digitized by UNOG Library

٩٢ — وللشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية ، في ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، الحق " في الكفاح ... وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق " وطبقا لاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول • بهذه العبارات اعترفت المادة ٧ من تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤) بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية •

٩٣ — من هنا فان حق الشعوب في تقرير مصيرها يستتبع بالضرورة أن للشعوب المستعمرة ، متى استنفدت الوسائل السلمية للفوز بالاعتراف بحقها في تقرير المصير ، الحق في الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها الى الحرية والاستقلال • ان هذا حق للشعوب المستعمرة ، لصيق بوضعها ، اعترفت به قرارات كثيرة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهو يستتبع حتى القبول بمشروعية الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية واستعمال القوة على هذا الهدف ، ما دام استعمال القوة في مثل هذه الحالات لا يمثل شكلا من أشكال العدوان[٧٨] • وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان عرضت ملاحظات ونظرات عديدة تلتقي مع رأي المقرر الخاص في هذا الصدد ، كما جاءت الفقرة ٢ من قرارها ٣ (د — ٣٤) تؤكد مرة أخرى مشروعية هذا الكفاح •

٩٤ — ولا يرد في ميثاق الأمم المتحدة نص على استعمال القوة الا حين يكون ذلك من قبل الجماعة الدولية وفقا لأحكام الميثاق ، وهذه تبعا لذلك هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها هذا الاستعمال جائزا (المواد ٤٢ الى ٥٠) ، الا في حالة اللجوء الى القوة ممارسة للحق الطبيعي ، الفردي أو الجماعي ، في الدفاع المشروع عن الذات (المادة ٥١) • والنص الذي يجيز ممارسة هذا الحق في الميثاق ينصّب على حالة العدوان المسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة • وينص اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)) على مبدأ " امتناع الدول ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، سواء ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة " ، الا في الحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا " وفقا للميثاق " •

٩٥ — وكون الأمم المتحدة قد اعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية طلبا للخلاص من هذه السيطرة لا يمثل أي انتهاك للميثاق أو للاعلان المعتمد بالقرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) • بل هو ، على نقيض ذلك ، يشكل التطبيق السليم والنتيجة الحتمية للمبادئ التي أكدتها هاتان الوثيقتان ، ما دامت الدولة التي تخضع شعبا ما بالقوة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ترتكب عملا غير مشروع ، كان القانون الدولي صريحا في اطلاق هذه الصفة عليه ، وللشعب المقهور أن يناضل ، ممارسة لحقه الطبيعي في الدفاع عن الذات ، دفاعا عن حقه في تقرير المصير وطلبا لبلوغه • والمقرر الخاص يؤيد هذه النظرة بكل قوة •

٩٦ — ذلك أن كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها في مواجهة سيطرة استعمارية وأجنبية لا يشكل حالة حرب أهلية بل يشكل نزاعا مسلحا دوليا[٧٩] • وهذا مبدأ نادت به الجمعية العامة في قرارها ٣١٠٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وأكدته الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة ، في تموز/ يوليو ١٩٧٧[٨٠] •

٩٧ — وما دامت المنازعات الحربية الطابع ، الناجمة عن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، منازعات مسلحة دولية لا حروبا أهلية ، فان الدول الثالثة ليست مقيدة بواجب عدم التدخل في النزاع ، ما دام مفروضا عليها — على نقيض ذلك — التزام قانوني ايجابي بمساعدة الشعوب التي تناضل ضد الاستعمار الأجنبي •

٩٨ — وخلال هذا النضال ، يتحتم أن يتمتع الأفراد الذين يقاتلون من أجل حق تقرير مصير شعوبهم الرازحة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي بحماية قواعد القانون الانساني ، حماية اعترفت بها الجمعية العامة مرارا وتكرارا ، كما يتجلى من نتائج عمل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ، المعقود مؤخرا[٨١] ، وكما تنص ، على وجه الخصوص ، أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأحكام القرار ٣ (د — ٣٤) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ •

٩٩ — كما أن الجمعية العامة أثارت مسألة المرتزقة المأجورين من أجل مقاتلة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتي تكافح من أجل تقرير مصيرها • وهذا موضوع يكتسب اليوم أهمية واهتماما بالغين نظرا للوضع السائد في عديد من مسارح النزاع[٨٢] • وقد جاء في القرار ٣١/٣٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ أن الجمعية العامة :

" تؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني هو عمل اجرامي ، وان المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون ، وأن تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة " •

Digitized by UNOG Library

وهذا موقف عادت الجمعية العامة الى تأكيده في قرارها ٣٢/١٤ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني ١٩٧٧ • وكان مجلس الأمن ، في قراره ٢٣٩ (١٩٦٧) ، قد أدان " أية دولة تتابر على السماح أو التساهل بحشد المرتزقة وبتوفير التسهيلات لهم بقصد اسقاط حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة • " وقد أكد المجلس ، في قراره ٤٠٥ (١٩٧٧) ، القرار المذكور والادانة المعلنة فيه • وجاءت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٤ من قرارها ٣ (د ــ ٣٤) ، تؤكد عدم شرعية حشد المرتزقة في الحالات السابقة الذكر •

١٠٠ــ هذا الى أن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة قد اعتمد ، في دورته عام ١٩٧٧ ، مادة بتوافق الآراء في ٢٨ نيسان /ابريل تنص على أن المرتزق لا يحق له التمتع بمركز المقاتل أو أسير الحرب (٨٣) •

١٠١ــ وحق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها هو حق جماعي ، مؤسس على " الحق الأساسي لكل انسان في النضال من أجل تقرير شعبه لمصيره بنفسه عندما يكون شعبه رازحا تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية "(٨٤) • ومن الجلي أن للاعتراف بالحق الأساسي لكل انسان في النضال من أجل تقرير شعبه لمصيره بنفسه آثارا هامة على المركز القانوني لهؤلاء المقاتلين وعلى الطريقة التي ينبغي أن يعاملوا بها •

١٠٢ــ وينطوي حق الشعوب في التماس وتلقّي العون السياسي والمعنوي والمادي في كفاحها من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها على نتيجة يستتبعها هي الاعتراف بشرعية الدعم والعون اللذين يقدمان الى هذه الشعوب • ومن الجلي أن هذه المساعدة ، شأنها شأن الكفاح الذي تقوم به الشعوب المذكورة ، يجب أن تتفق مع مبادئ الميثاق وأن تمتثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وغيره من نصوص القانون الدولي المعاصر المنطبقة ، مما يحيط المسألة بشروط وقيود •

١٠٣ــ وتستطيع الدول أن تقدم هذه المساعدة لكفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها اما فرديا أو جماعيا ، اذ أن الجمعية العامة قد أعلنت أن " واجب كل دولة يقتضيها الاسهام ، بتدابير جماعية وفردية ، في إعمال مبدأ تقرير المصير وفقا لأحكام الميثاق "(٨٥) • ولكن على مجموع هيئات منظومة الأمم المتحدة أيضا أن توفر العون والدعم والمساعدة • وقد أعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الفقرة ٢ من قراره ١٩٧٨ (٥ ــ ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز /يوليو ١٩٧٥ ، أنه " يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كلازمة ، قيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج اليها شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي • "

١٠٤ــ وعلينا أن نسترعي النظر مرة أخرى الى أهمية ما تقوم به حركات التحرير الوطني من أنشطة في مسعاها الى الممارسة الفعلية لحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها • ويجب أن نذكر هنا ــ دون استباق للتفاصيل التي سنوردها في شطر لاحق من هذه الدراسة ــ أن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٩١٨ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، وللمقرر المتخذ في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ ، وللقرار ٣٢١٠ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ ، وللقرار ٣٢٣٧ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وللقرار ٣٣٧٥ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، قد أسفر عن دعوة حركات التحرير الوطني في المستعمرات الافريقية ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك منظمة تحرير فلسطين ، الى الاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى • كما أن مجلس الأمن ، في آذار ١٩٧٦ ، دعا منظمة تحرير فلسطين الى الاشتراك ، مع اسرائيل ، في مناقشة الاضطرابات التي وقعت في الضفة الغربية للأردن • وهكذا اعترف لهذه المنظمات بأنها الممثلة الحقيقية لما للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من تطلعات مشروعة ، ومنحت مركزا ذا نوعية خاصة • وهذا لا يقف عند تيسير سبل مؤازرتها في أنشطتها واشراكها في جهود الأمم المتحدة الرامية الى إعمال حق تقرير المصير ، بل يكشف أيضا عن ادراك لجميع ما يمكن أن تسفر عنه أنشطتها من نتائج على صعيد حث التقدم نحو تقرير للمصير صادق وكامل • ولا سبيل الى تجاهل أهمية هذه الأحداث وأثرها الضخم على حاضر مسيرة انهاء الاستعمار •

١٠٥ــ ان قرارات الأمم المتحدة المذكورة تعني أن حركات التحرير الوطني المشار اليها والتي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية قد منحت شخصية دولية ، مما يشكل تأكيدا لحق الشعوب في تقرير المصير • وفوق ذلك فان حركات التحرير الوطني هذه ، حين تعمل على وجه التحديد ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، لها حقوق وعليها التزامات يضفيها عليها القانون الدولي الراهن على نطاق متزايد السعة • وبهذا المعنى ، وضمن هذه الحدود ، وعلى صعيد الحقوق والالتزامات التي ينسبها اليها القانون الدولي ، يمكن أن تعتبر من أشخاص القانون الدولي (٨٦) •

١٠٦ــ وانتهاك دولة ما لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ينشئ على هذه الدولة مسؤولية دولية • وانتهاك دولة ما للالتزام الذي يفرضه عليها اعتراف القانون الدولي بحق الشعوب في تقرير المصير ، ولا سيما انتهاك الالتزام بأن لا تنشئ أو تديم بالقوة سيطرة استعمارية أجنبية ، يشكل جريمة دولية ، أطلقت عليها هذه الصفة على وجه الدقة ، وهي جريمة تنشئ مسؤولية دولية تخضع لنظام محدد (٨٧) •

Digitized by UNOG Library

١٠٧ــ هذا الى أن بعض الأفعال الجرمية الاستثنائية الخطورة ، التي يرتكبها أفراد خلال نشاط يضطلع به على وجه ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، والتي تستهدف اتخاذ القوة سبيلا لاقامة أو ادامة سيطرة استعمارية وأجنبية ، تستحق أن يتناولها القانون الجزائي الدولي ، كما ينبغي أن ينص عليها بوجه خاص متى تم وضع مدونة لهذه الجرائم الدولية • وسينبغي أيضا أن يبت في أمر الجهة صاحبة الولاية في مثل هذه الجرائم(٨٨) •

١٠٨ــ وصحيح أن لمسألة الدول البالغة الصغر(٨٩) آثارا متنوعة ، الا أن من الواضح ، فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، أن هذه المسألة تثير مشاكل شديدة الخطورة والتعقد • وليس في نية المقرر الخاص أن يتناول هذه المسألة بالتحليل العميق لأنها كانت موضع دراسة مطولة في النظرية والممارسة الدوليتين • وليس هناك من أساس قانوني لنكران حق تقرير المصير على شعب ما لمجرد أنه ضئيل العدد أو ذو اقليم ضيق المساحة • الا أن المسألة تقتضي الجدّ في إعمال الفكر بسبب ما يمكن أن يثيره ذلك من مصاعب ، ولأن الدول البالغة الصغر لن تكون في بعض الأحوال القصوى قادرة على أن تشكل كيانات صادقة الحرية والاستقلال والسيادة(٩٠) ولا أن تفي بالواجب التي لا معدى عن أن تثقلها بها عضويتها في الأمم المتحدة(٩١) ، ولأن تكاثر مثل هذه الدول حرّى بأن يقوّض أو يوهن ذات الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية ، هذا الى أن هذه الدول البالغة الصغر تضيف مشكلة أخرى هي كونها يسيرة التعرض بوجه خاص لأشكال من التدخل والنفوذ يمكن أن تمثل بالفعل ما يتسم به الاستعمار الجديد من ملامح خطرة • وهذه الأسباب ذاتها ، وان لم يكن لها أن تدفعنا الى اقتراح أي مسار يكون من شأنه أن يؤثر على جوهر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، تفرض علينا أن نلحّ في الدعوة الى انشاء وحدات أو اتحادات دستورية أو تعاقدية تجعل في الامكان ــ شريطة أن تكون ثمرة ارادة شعوبها وافصاحها عنها بحرية وسيادة ــ التغلب على الصعاب الكبرى والمخاطر الجليّة التي يثيرها تكاثر هذه الدويلات " المجهرية " على نحو عشوائي لا ضوابط له •

Digitized by UNOG Library

حواشي الفصل الأول

(١) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (E/CN.4/1128) ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ • انظر أيضا تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثلاثين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٥) •

(٢) أوردت حكومة نيوزيلندا ، في ردها المؤرخ في ١٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ ، الايضاح التالي حول مفهوم الحق في تقرير المصير ومضمونه :

" ان حكومة نيوزيلندا تفسر مفهوم ' الحق في تقرير المصير ' على أنه مسؤولية منح شعوب الأقاليم التابعة ، من الاستقلال ، ذلك الجزء الذي تعتبره الشعوب المذكورة أكثر الأوضاع ملاءمة لاحتياجاتها •

" وفي رأي حكومة نيوزيلندا أن ' الحق في تقرير المصير ' ينطوي على حق الشعب المعني في ألاّ يخضعه بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي أو لسيطرة سياسية وفي أن يمارس سيادة كاملة ودائمة على موارده الطبيعية • ولما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية ، فان من حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي ، وأن يتمتع بالسيادة على موارده ، وأن يستقل باقامة علاقاته التجارية ، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال بصياغة نظام التعليم فيه • "

(٣) انظر البيان الذي ألقاه بهذا المعنى المراقب الممثل لجمهورية ألمانيا الاتحادية أمام لجنة حقوق الانسان يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٧٨ (E/CN.4/SR.1433 ، الفقرتان ٢٠ و ٢١) •

(٤) الفقرة ٢ من المادة الأولى ، والمادة ٥٥ •

(٥) المادة الأولى •

(٦) القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والقرار ١٥٤١ (د ــ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والقرار ٢١٠٥ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، والقرار ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٦٢٧ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، والقرار ٣٢٠٣ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ •

(٧) القرار ٢١٣١ (د ــ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ •

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، الفقرة ١٨ •

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ •

(١٠) القرار ٣٣١٤ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ •

(١١) قرارات الجمعية العامة ٥٢٣ (د ــ ٦) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، و ٦٢٦ (د ــ ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٣١٤ (د ــ ١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٦٢ ؛ و ٢١٥٨ (د ــ ١٩) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ؛ و ٢٣٨٦ (د ــ ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ؛ و ٣٠١٦ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٧١ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ؛ و ٣٣٣٦ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ و ٣٥١٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٦ (د ــ ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز /يوليو ١٩٧٥ •

(١٢) القرار ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ والقراران ٣٢٠١ (د إ ــ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦) المؤرخان في أول أيار /مايو ١٩٧٤ والقرار ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ •

(١٣) القرار ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ •

(١٤) القرار ٤٥٤٢ (د ــ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ •

(١٥) " التطور التاريخي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها على أساس ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وذلك بوجه خاص على صعيد دعم وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " ، E/CN.4/Sub.2/L.625 ، الفقرات ٥٢ ــ ١٦٤ •

(١٦) انظر الفقرات ١٢٨ الى ١٣٤ من الدراسة الأولية E/CN.4/Sub.2/L.626 والرأي الذي أصدرته الجمعية العامة في هذا الموضوع في الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشاء منظمة الأمم المتحدة [القرار ٢٦٢٧ (د ــ ٢٥) ، الفقرة ٦] •

(١٧) انظر ، مثلا ، الصفحات التي خصصها جيمس برايس عام ١٩٢١ لدراسة مبدأ تقرير المصير ، International Relations, Kennikat Press Corp, (Port Washington, N.Y., 1922)

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ' ألف ' (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ • وقد بدأ سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوم ٣ آذار /مارس ١٩٧٦ • وفي الوقت الذي كانت تستنسخ فيه هذه الدراسة كانت الدول التالية قد صدقت هذا العقد أو انضمت اليه : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، سوريينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا • أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ سريانه يوم ٢٣ آذار /مارس ١٩٧٦ ، وحتى هذا اليوم كانت قد صدقته أو انضمت اليه ذات الدول المذكورة أعلاه باستثناء استراليا والفلبين •

(١٩) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة [الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (E/2256)] ، الفقرات ٢٠ الى ٩١ •

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3077 ، الفقرات ٢٧ الى ٧٧ •

(٢١) ورد تحليلها في تقرير السيد كريستسكو المذكور أعلاه (E/CN.4/Sub.2/L.625, الفقرات ١٠٣ الى ١١٨) • انظر أيضا (بغير العربية) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 74.XIV.2) •

(٢٢) C. de Visscher, Théories et réalités en droit international public, 3rd ed., (Paris, Pédone, 1960), pp.166-167; B. Mirkini-Guetzevich, " Quelques problèmes de la mise en oeuvre de la Déclaration universelle des droits de l'homme", Académie de droit international, Recueil des cours 1953, II, Leyden, A. W. Sijthoff, 1955 , vol. 83, p. 255 ; A. Cobban, National Self-Determination, (London ; Oxford University Press, 1945), p. 47 ; S. Eagleton, " Self - determination in the United Nations ", The American Journal of International Law, vol.47, No. 1 , January 1953 , Washington , D.C., pp. 91-93 ; M. Sibert, Traité de droit international public, (Paris, Dalloz, 1951), vol. I , pp. 304 - 305 .

Digitized by UNOG Library

(٢٣) G. I. Tunkin, Droit international public, Problèmes théoriques, (Paris, Pédone, 1965) .

(٢٤) اعتمد يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨ ، بعنوان : " ما للإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أثر هام على صعيد فعّالية ضمان واحترام حقوق الانسان " .

(٢٥) E/CN.4/SR.1299 , E/CN.4/1300 and E/CN.4/SR.1342, pp. 3 - 4 .

(٢٦) اعترفت محكمة العدل الدولية له بهذه الصفة ، وذلك في فتواها حول قضية الصحراء الغربية ، حيث أشارت الى " مبدأ تقرير المصير بوصفه حقا للشعوب " (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٥ ، ص٣١) .

(٢٧) See J. E. S. Fawcett, "Human rights in international relations" , The Study of International Affairs, Essays in honour of Kenneth Younger, (London , Oxford University Press, 1972), p. 24

(٢٨) J. Echeverria, "Le peuple comme communauté du manque - Elements pour une définition", Pour un droit des peuples , collection "Tiers Monde en bref", Paris, Berger - Levrault, 1978.

(٢٩) H. Gros Espiell, El derecho al desarrollo como un derecho de la persona humana (Caracas, Universidad Simon Bolivar , 1978) ; J. Rivero, Sur the droit au développement, UNESCO, SS-78/Conf.630, Supplément 2, 1978 ; H. Gros Espiell, "Los derechos humanos y el derecho a la, libre determinacion de los pueblos",Estudios en honor de Manuel Garcia Pelayo, Caracas, Universidad Central de Venezuela , 1978; UNESCO, International Commission for the study of communication problems, Interim report on communication problems in modern society, prepared for the twentieth session of the General Conference of UNESCO, para. 176.

(٣٠) See the statement to the same effect made by the representative of France in the Commission on Human Rights on 10 February 1978 (E/CN.4/SR.1436, paras. 3-8). [International protection of human rights : proceedings of the seventh Nobel Symposium (Oslo,1967), summary of discussion, sect. VI ("Self-determination and human rights"), Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1968, p.282.] Against : K. J. Partsch, Les principes de base des droits de l'homme : l'autodétermination, l'égalité et la non-discrimination", UNESCO, Les dimensions internationales des droits de l'homme - Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités,Paris,1978,para- 45.

(٣١) J. E. S. Fawcett, "The role of the United Nations in the protection of human rights, is it misconceived ?", International Protection of Human Rights ... (op. cit.), p.97. A criticism of this view is made by Partsch, loc. cit., para. 45.

(٣٢) العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، المادة الأولى ، الفقرة ٣ . وكذلك رأى الحكومة الاسبانية كما أعربت عنه في بيان خطي قدمته الى محكمة العدل الدولية لدى النظر في قضية الصحراء الغربية (آذار/مارس ١٩٧٥ ، ص٣١٨) .

(٣٣) في الرد على الاستبيان الذى وجهه المقرر الخاص ، أعلنت حكومة نيوزيلندا ما يلي :

" ان تطور بلد تابع نحو تقرير المصير يشتمل عادة على نقل الدولة القائمة بالادارة مسؤولياتها تدريجيا الى الشعب ، وهذه عملية ينبغي أن يرافقها تدريب مناسب لموظفي الادارة والشؤون السياسية والتوجيه الاقتصادى . وتحمل الدولة القائمة بالادارة مسؤولية تقديم هذه المساعدة بمقتضى التزامها بقرار الأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) . وكذلك تحمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمجتمع الدولي مسؤولية تلبية طلبات المساعدة .

" ... ولقد كان غرض حكومة نيوزيلندا ، وهي تصل بالأقاليم التابعة لها الى الاستقلال ، أن توفّق بين مطلبين متعارضين أحيانا :

(أ) ضرورة الوفاء بمتطلبات الاعلان المتعلق بالاستعمار ؛ و

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لصالح سكان الجزر الذين يرغبون الحفاظ على روابطهم الاقتصادية وعلى جنسيتهم مع نيوزيلندا .

" وترى حكومة نيوزيلندا أن قرارات الأمم المتحدة حول تقرير المصير لم تكن دائما منسجمة كل الانسجام مع رغبات الشعوب التابعة ، وان الأمر يقتضي قدرا من المرونة العملية اذا ما أريد ، بوجه خاص ، رعاية ما تنفرد به الأقاليم الصغيرة من احتياجات خاصة .

" ومن ذلك ، مثلا ، أن هناك بعض اللبس في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذى يقول من جهة : " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي "(الفقرة ٢) ، ومن جهة ثانية : " يصار فورا ، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم ، دون أى قيد أو شرط ..." (الفقرة ٥) ".

وانظر ، حول عدم جواز تعليق منح الاستقلال على بلوغ درجة معينة من النضج السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، كتاب G. I. Tunkin السابق الذكر ، ص ٤٩ .

(٣٤) رأى أعربت عنه الحكومة الاسبانية في البيان الخطي الذى قدمته الى محكمة العدل الدولية (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه) ؛ وكذلك :
C. Berezowsky, "Le problème de la subjectivité internationale", Mélanges offerts à Juraj Andrassy. (The Hague, M. Nijhoff, 1968),p.45.

(٣٥) في قضية " تعويض الأضرار الناجمة خلال خدمة الأمم المتحدة "، أعلنت محكمة العدل الدولية : " ان أشخاص القانون في نظام قانوني ما ليسوا بالضرورة متماثلين في الطبيعة أو من حيث مدى حقوقهم ؛ بل ان طبيعتهم مرهونة بحاجات المجتمع . " (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٤٩، ص١٧٨). وفي قضية الصحراء الغربية طبقت المحكمة هذا المفهوم لتحديد الطبيعة القانونية لما يسمى " بلاد الشنقيطي " ، أى الكيان الموريتاني . [انظر الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٥ ، ص٦٣)] .

(٣٦) المرجع الأخير ، ص٣١ و ٣٣ . وقد ورد ايضاح مسهب لهذه النقطة في الرأى الشخصي الذى أعرب عنه القاضي ناجندراسينغ ، الذى كان مؤيدا لفتوى المحكمة (المرجع نفسه ، ص٤٢ - ٧٣) .

(٣٧) المرجع نفسه ، ص٣٣ . وقد ذكر القاضي عون بين هذه الاستثناءات ، في بيانه المستقل ، الحالة التي تستبان فيها ارادة تقرير المصير من الكفاح المسلح الذى يقوم به شعب ما (المرجع نفسه ، ص٩٩ - ١٠٠) .

(٣٨) كما حدث مثلا في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ .

(٣٩) " ان مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تشكل مبادئ أساسية في القانون الدولي " [اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الجزء العام ، الفقرة ٣ ، من القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)] . وانظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (A/AC.125/12) ، الفقرات ٢٦ - ٢٩ و ٦١ - ٧٨ . وانظر أيضا :

O. Šuković, "Principle of equal rights and self-determination of peoples", in Principles of International Law concerning friendly Relations and Co-operation, M. Sahovic, ed., Belgrade, Institute of International Politics and Economics, 1972, and I. M. Sinclair Principles of international law concerning friendly relations and co-operation among States", Essays on International Law : In Honour of rishna Rao, M. K. Nawaz, ed., (Leyden, Sijthoff, 1976).

(٤٠) للاطلاع على موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ تقرير المصير ، انظر فتواها المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١ بشأن " الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) " . (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧١ ، ص٣١) . كما أن الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية تحلل هذا المبدأ بالتفصيل (المرجع نفسه ، مجموعة ١٩٧٥ ، ص٣١ - ٣٣) .

Digitized by UNOG Library

وقد سبقت ذلك اشارات عارضة للمبدأ اما في قرارات المحكمة واما في الآراء الفردية لبعض قضاتها • ومن ذلك مثلا أن القاضي عمون ، في قضية " شركة برشلونة المحدودة للجر والنور والقوة الكهربائية " ، استشهد مع التأييد بتصريح للأمين العام السابق للأمم المتحدة ، يوثانت ، في دورة عام ١٩٦٩ لمنظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا ، يقول فيه ان مبدأ تقرير المصير يشكل قاعدة قانونية أمرية (المرجع نفسه ، مجموعة ١٩٧٠ ، ص ٣٠٤) •

(٤١) See S. Glaser, "Decolonisation et succession aux traités", Revue générale de droit international public, Paris, Pédone, 1970, October-December 1970, 74th year, vol. 14, No. 4, p.906 ; the report of the International Law Commission on the work of its twenty-sixth session (Yearbook of the International Law Commission, 1974, vol.II (part one) (United Nations publication, Sales No.E.75. V.7 (Part I), document A/9610/Rev.1, paras. 57-60 ; the second report of Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur (ibid., 1969, vol.II) (United Nations publication, Sales No. E/70.V.8), document A/CN.4/214 and Add.1 and 2, paras 19-23, on the question of decolonization as an element in the topic of succession of States; article 1 of the draft articles submitted by Sir Humphrey Waldock (ibid., p.50) and the same text (article 3) of the draft articles on succession of States in matters other than treaties, submitted by Mr. Mohammed Bedjaoui (ibid., 1974, vol.II (part one), p.94, document A/CN.4/282). See also Héctor Gros Espiell, "La desnuclearización militar de la America Latina y la sucesión de Estados en materia de tratados" in El Tratado de Tlatelolco : Algunas consideraciones sobre aspectos especificos, Mexico, D.F., Organismo para la Prescripción de las Armas Nucleares en la America Latina, 1976 (foot-note 21 to this chapter gives a bibliography on this question).

(٤٢) ان انقضاء أو سقوط حجّية الحقوق الأصلية بنشوء قانون جديد ينطبق على الحالة هو مسألة قد حلّها ما يسمى " القانون المرحلي " • ففي قضية Minquiers and Ecrehos قالت محكمة العدل الدولية : " ترى المحكمة أنه يكفيها أن تعلن أن رأيها هو أنه ، حتى لو صحّ أنه كان لملوك فرنسا حق اقطاعي قديم أيضا على جزر بحر المانش ، فلا بد أن يكون هذا الحق قد انقضى بنتيجة أحداث عام ١٢٠٤ والأعوام التالية " (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٥٣ ، ص٥٦) • كما تم الاستظهار بالمبدأ نفسه في قضية جزيرة بالماس ، اذ قال القاضي هوبير : " أما عن أى الأنظمة القانونية المختلفة التي سادت في مراحل متعاقبة يجب أن يطبق (أى مسألة ما يسمى القانون المرحلي) فلا بد من التمييز بين انشاء الحق وقيام هذا الحق • فنفس المبدأ الذى يجعل التصرف المنشئ لحق ما خاضعا للقانون النافذ وقت نشوء هذا الحق ، يتطلب أن يكون قيام الحق ، أى ظهوره المستمر ، مرهونا بالشروط التي يتطلبها تطور القانون " (الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم ، المجلد الثاني ، ص٨٤٥) • وفي عام ١٩٥٣ قال القاضي غروس : " يجب أن ينظر الى الواقعة الحقوقية في ضوء القانون المعاصر لها ••• فحين يزول النظام القانوني الذى نشأ في ظله حق ما نشوءا مقبولا ، لا يعود في الامكان الابقاء على هذا الحق في ظل النظام القانوني الجديد الا اذا استوفى الشروط التي يطلبها هذا النظام " [محكمة العدل الدولية ، المذكرات ، قضية Minquiers and Ecrehos (بين المملكة المتحدة وفرنسا) ، المجلد الثاني ، ص٣٧٥] • وفي عام ١٩٧٥ قال القاضي دوكاسترو وهو يعلق على قرارات المحكمة في هذا الشأن : " كان رأى المحكمة اذن أن الحق الأصلي يفقد حجيّته اذا نشأت وقائع جديدة يتوجب النظر اليها في ضوء نظام قانوني جديد " (تقارير محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٥ ، ص١٦٨) • انظر أيضا القرار الذى اتخذه معهد القانون الدولي عام ١٩٧٥ والتعليقات التي نشرت بصدده في l'Annuaire Français de droit international , Paris 1975, Vol.XXI ص ١٣١٣ — ١٣١٧ •

(٤٣) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة في حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٦٣ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 63.V.2) ، الوثيقة A/5509 ، الفصل الثاني ، الفرع باء ، المادة ٣٧ والفقرات (١) الى (٥) من التعليق عليها •

(٤٤) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة [المرجع نفسه ، ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع جيم ، المادة ٥٠ والفقرات ١ — ٦ من التعليق عليها (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 67.V.2)] •

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٩٠٥ •

(٤٦) مذكرة شفوية بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٤ •

(٤٧) See M. P. González, "Los Gobiernos y el jus cogens : Las normas imperativas de derecho internacional en La Sexta Comisión", Estudios de Derecho Internacional Publico y Privado, Homenaje al Profesor Luis Sela Sempil, Oviedo, 1970, p.133.

E. de la Guardia and M. Delpech, El Derecho de los Tratados y la Convención de Viena (Buenos Aires, La Ley,1970),p.426; J. Nisot, "Le jus cogens et la Convention de Vienne sur les Traités", Revue générale de droit international public, Paris, Pédone,1972, No. 3.

(٤٨) انظر المرجع المذكور في الحاشية ٤٣ أعلاه ، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٣٧ • وانظر الدراسة التالية حول الموضوع : J. A. Pasgor Ridrue jo, La determinacion del contenido del jus cogens,(Madrid), Instituto Hispano-luso-Americano de derecho internacional, 1972) p.10 .

(٤٩) H. Gros Espiell, Derecho Internacional del Desarrollo (University of Valladolid, 1975)p.26 •

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١١٨٠ •

(٥١) المرجع نفسه ، الجلسة ١١٨٣ •

(٥٢) انظر A/AC.125/SR.110 - 114 ، الجلسة ١١٤ للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١٩٧٠) •

(٥٣) See M. Šahović, "Codification des principes de droit international des relations amicales et de la coopération entre les Etats", Académie de droit international, Recueil des cours, 1972, III, Leyden, A. W. Sijthoff, 1972, vol.137,pp. 302 - 303 ; C. D. Johnson, "Towards self-determination : A reappraisal as reflected in the declaration on friendly relations", Georgia Journal of International and Comparative Law, vol.III, 1973, pp. 146 - 163 ; G. Arangio Ruiz, "The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of Friendly Relations", Académie de droit international, Recueil des Cours, 1972, III, Leyden, A. W. Sijthoff, 1972, vol. 137, p. 441 ; R. Rosenstock, "The Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations : a Survey", American Journal of International Law, vol. 65, No. 5, October 1971, Washington, D.C., pp. 713 - 735; P. H. Houben, Principles of international law concerning friendly relations and cooperation among States " (ibid., vol. 61, No. 3, July 1967, pp. 703 - 736)., Sinclair, loc. cit., p.138.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٧ (د — ٢٥) •

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٧٢٤ (د — ٢٥) •

Digitized by UNOG Library

(٥٦) مرافعة السيد محمد بجاوى أمام محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية [انظر : محكمة العدل الدولية ، عام ١٩٧٥ ، الجلسة العلنية المعقودة يوم ١٦ تموز/يوليو ١٩٧٥ حول قضية الصحراء الغربية (التماس باصدار فتوى) (CR.75/20)] • وكذلك الرأى المستقل الذى قال به القاضي عمون في قضية ناميبيا (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، ص٩٨ - ٩٩) ؛ ورأى الحكومة الاسبانية في العرض الخطي الذى قدمته الى محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الاسبانية (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه) •

(٥٧) انظر الرأى المستقل الذى قال به القاضي عمون في قضية " شركة برشلونة المحدودة للجر و النور والقوة الكهربائية " (المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ و ٣١٢) • وانظر أيضا : G. Schwarzenberger, "The purposes of the United Nations : international judicial practice", Israel Yearbook on Human Rights , vol.4, 1974, Faculty of Law, Tel - Aviv University, p.17.

(٥٨) See B. G. Ramcharan, The International Law Commission : its approach to the codification and progressive development of international law, (The Hague, M. Nijhoff, 1977), pp. 143-148 ; P. Reuter, Introduction au droit des traités, (Paris, Armand Collin 1972), pp.141-142 ; L. A. Alexidze, "Problem of jus cogens in contemporary international law", Soviet Year-Book of International Law , 1969 ; C. de Visscher, "Positivisme et jus cogens", Revue générale de droit international public, 75th year, vol. 75, January-March 1971, pp.5 et seq. G. Tunkin, "Jus cogens in contemporary international law", University of Toledo Law Review, 1971, p.107; S.E. Nahlik, "Jus cogens and the codified law of treaties", Temis-Symbolae Garcia Arias, 33-36, Facultad de Derecho de la Universidad de Zaragoza, 1973 - 1974, pp. 85-111 ; A. G. Kiss, "Le droit international peut-il encore être considéré comme volontariste ?" (ibid., pp.75-84).

(٥٩) أعلن المعهد الاسباني البرتغالي الأمريكي للقانون الدولي ، في مؤتمره الحادى عشر المعقود في مدريد عام ١٩٧٧ ، ما يلي : ان مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها هو احدى المعطيات المباشرة للوجدان البشرى ، ويشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي يدخل في فئة القواعد القاطعة الملزمة " (ترجمة الأمانة العامة للأمم المتحدة) • انظر أيضا : Alexidze, loc. cit., p.148 ; the fifth report on State responsibility by Mr. Roberto Ago , Special Rapporteur : the internationally wrongful act of the State, source of international responsibility (Yearbook of the International Law Commission, 1976, vol. II, part one (United Nations publication , Sales No. E. 77. V.5 (part I)), document A/CN.4/291 and Add.1 and 2 pp.31-32, para.99, pp.49-53, para. 141 and p.54, para. 155; I. Brownlie, Principles of Public International Law, (Oxford, Clarendon Press, 1966) , p.415 ; Kiss, loc. cit., p. 83 ; G. Abi-Saab, The concept of jus cogens in international law, (Geneva, Carnegie Endowment for International Peace, 1967), p. 13; J. J. Caicedo Perdomo, "La teoria del jus cogens en derecho internacional a la luz de la Convención de Viena sobre el derecho de los tratados", Revista de la Academia Colombiana de Jurisprudencia, Nos. 206-207, January- June, 1975, p. 272; A. Gómez Robledo, El derecho de auto-determinación de los pueblos y su campo de aplicacion,(Madrid, 1976); A. Moreno Lopez, Igualdad de derechos y libre determinacion de los pueblos : principio eje del derecho internacional contemporáneo, Facultad de Derecho de la Universidad de Granada, 1977); R. Galindo Pohl, Jus Cogens, OEA, Comité Jurídico Interamericano, Cuarto Curso de Derecho Internacional, Washington, D.C., 1977 .

(٦٠) R. Argo, "Droit de traités à la lumière de la Convention de Vienne : introduction", Académie de droit international , Recueil des cours, 1971, III, Leyden, A. W. Sijthoff, 1972, vol. 134, refers to the rights of the indicidual and jus cogens on p.324 , foot-note 37, and gives an extensive bibliography on p. 321, foot-note 35. See also Nahlik, loc. cit., p.101 ; T. O. Elias, The Modern Law of Treaties, (Leyden, A. W. Sijthoff, 1974), p. 135.

(٦١) في ١٩٧٣ ، لم يذكر سير جيرالد غراى فيتزموريس تقرير المصير في قائمته التي أوردها في بحثه عن " مستقبل القانون الدولي العام والنظام القانوني الدولي في ظروف اليوم " (Institute of International Law, Special Report , pp. 323 and 324) • وفي عام ١٩٧٧ ، وقع م • م • وايتمان في الخطيئة المؤسفة ذاتها في بحثه "Jus Cogens in international law, with a projected list "(Georgia Journal of International and Comparative Law, 1977, vol. 7, Issue 2, pp.609 - 626).

(٦٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 77.V.5 (Part II) الوثيقة A/31/10 ، المادة ١٩ والفقرة ٣ (ب) من التعليق عليها • وقد نوقش مشروع السيد آغو في الجلسات ١٣٧١ - ١٣٧٦ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الفصل الأول ، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 77.V.4) • وخلال هذا النقاش أورد السيد رامانغاسوافينا اشارة خاصة الى مبدأ تقرير المصير (المرجع نفسه ، E/CN.4/SR.1374 ، الفقرة ٢٠) •

(٦٣) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الوثيقة E/CN.4/291 and Add.1 and 2 المادة ١٨ ، الفقرة ٣ (أ) ، [منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 77. V. 5 (Part I)] •

(٦٤) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثلاثين (E/CN.4/1261) ، الفقرة ١٦٣ •

(٦٥) انظر E/CN.4/SR.1411 and E/CN.4/SR.1410 .

(٦٦) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والثلاثين [الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927)] ، الفقرة ١٣٦ •

(٦٧) انظر تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والثلاثين [المرجع نفسه ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)] ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ •

(٦٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 79. XIV.2) •

(٦٩) في النظام الحقوقي الاسباني التقليدى وفي قوانين بلدان " الأنديس " اذا تعارض قانون ما مع القانون الطبيعي ، كان هذا الأخير هو الذى ينطبق • (انظر : J. de J. López Monroy, "El código civil y las leyes de Indias", in El libro centenario del código civil, UNAM, México, 1978, P. 146 .

(٧٠) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.626 ، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٤ •

(٧١) قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الفقرة ٦ ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) •

Digitized by UNOG Library

(٧٢) بيان القاضي ناجندراسينغ في قضية الصحراء الاسبانية (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧٥ ، ص٨٠) • وقد أشارت المحكمة بصراحة النص ، في هذه الفتوى ، الى السلامة الاقليمية ، مستشهدة بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، ص ٣١ ، ثم اعتمدت هذا المفهوم في الختام لتحليل فتواها (ص٦٨) • انظر : J. A. Carrillo Salcedo, "Libre determinación de los pueblos e integridad territorial de los Estados en el dictamen del Tribunal Internacional de Justicia sobre el Sahara occidental", Revista Española de Derecho Internacional, vol. XXIX , No. 1, Madrid , 1

(٧٣) G. Scelle, "Quelques reflexions sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes", Problèmes fondamentaux du droit international, Festschrift für Jean Spiropoulos, Bonn , Schimmelbusch and Co., 1957 ; A. Gómez Robledo, El derecho de autodeterminación de los pueblos y su campo de aplicación, (Madrid, 1976), p.11.

(٧٤) انظر تقرير مقرر اللجنة ١ التابعة للجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو ، حول ادراج مبدأ تقرير المصير في الميثاق [وثائق مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة الدولية ، 1/1/34 (المجلد الرابع)] •

(٧٥) جاء نص الفقرة قبل الأخيرة في ديباجة القرار ٢٧٨٧ (د — ٢٦) ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، كما يلي : " واذ تعتبر كذلك أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لدولة ما أنشئت إعمالا لحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه هي عمل يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ، " •

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق ، المادة ٧ •

(٧٧) ذكرت حكومة المكسيك ، في ردها المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، ما يلي : " هناك التزام قانوني يقضي بمساعدة جميع الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية على تقرير مصيرها بحرية وعلى الوصول الى الاستقلال • " وكل تدبير يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير يشكل تدخلا ، اذ أن مبدأ تحريم التدخل ، بموجب القرارين ٢١٣١ (د — ٢٠) و ٢١٦٠ (د — ٢١) ، يشمل بحمايته لا الدول ذات السيادة فحسب بل كذلك الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية • (S. Bastid, "Remarques sur l'interdiction de l'intervention", Mélanges offerts a Juraj Andrassy, op. cit., p.3)

(٧٨) J. Tomasi, "La conception soviétique des guerres de libération nationale" in Current Problems of International Law, texts compiled by A. Cassesse, Milan, A. Giuffrè, 1975 ; Y. Žourek, "Enfin une définition de l'agression", Annuaire français de droit international, 1974, Paris, vol. XX, p.24 ; P. Pierson Mathy, La légalité des guerres de libération nationale, (Helsinki, 1970);G.Ginsburgs, "Wars of liberation and the modern law of nations - The Soviet thesis" in H. W. Baade, ed., The Soviet Impact on International Law,New York, Oceana Publications, 1965; A. Di Blase, La Légitimité du recours à la force dans les résolutions des Nations Unies et dans la Déclaration d'Alger, Pour un droit des peuples, collection "Tiers Monde en bref", Paris, Berger-Levrault, 1978; I. P. Blischenko, "The use of force in international relations and the role of prohibition of certain weapons"; N. Ronziti, "Resort to force in wars of national liberation", Current Problems of International Law (op. cit.)

وهناك نصوص كثيرة تعترف بحق الشعوب في القتال من أجل تقرير مصيرها ، ومنها مثلا قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ و ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٢٦٢٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٧ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٢١ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ • أما قرارات مجلس الأمن التي تسير في المنحى ذاته القرارات ٢٦٩ (١٩٦٩) و٢٧٧(١٩٧٠) و ٢٨٢(١٩٧٠) فانظر بشأنها مقالة J. L. Iglesias Buigues, "La prohibición general del recurso a la fuerza y las resoluciones descoloni-zadoras de la Asamblea General de las Naciones Unidas", Revista Española de Derecho Internacional,vol.XXIV, Nos.1-2, Madrid,1971,p.173.

وقد أوردت حكومة باكستان ، في ردها على الاستبيان ، اشارة خاصة الى هذه النقطة ، ذاكرة قرار الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د — ٢٥) • كما أن القاضي عمون، في الرأى المنفصل الذى أدلى به حول قضية الصحراء الغربية ، قال معلقا على الفقرة ٥٩ من فتوى محكمة العدل الدولية :

" ان هذه الفقرة تنتهي بالاشارة الى فرضيات لا تكون الجمعية العامة فيها قد طلبت استشارة الشعب تطبيقا لمبدأ تقرير المصير • ومثل هذه الحالات كثيرة جدا •

وصحيح أن الفقرة جاءت في عبارات عامة ، مشيرة في ختامها الى " القناعة بأن الاستشارة غير ضرورية أبدا ، نظرا لقيام ظروف خاصة • "

الا أنه يبدو لي أن هناك حالة بالذات جديرة بأن تذكر على وجه التحديد ، وهي حالة الكفاح المشروع من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية •

ان الجمعية العامة قد أكدت شرعية هذا الكفاح في أربعة قرارات على الأقل ، هي القرارات ٢٣٧٢ (د — ٢٢) و ٢٤٠٣ (د — ٢٣) و ٢٤٩٨ (د — ٢٤) و ٢٥١٧ (د — ٢٤) ، وهي في مجموعها قد أصبحت تشكل عرفا • كما أن مجلس الأمن أكد هذه الشرعية بدوره في قراره ٢٦٩(١٩٦٩)•

واعتراف الأمم المتحدة بشرعية هذا الكفاح يدخل في اطار التطور الذى شهده القانون والذى أكدته المحكمة في فتواها بصدد ناميبيا (محكمة العدل الدولية ، مجموعة ١٩٧١ ، ص٣١) ، حيث قالت : " ان قانون الشعوب ، في هذا الميدان كما في غيره ، قد اغتنى كثيرا • والمحكمة لا تستطيع أن تتجاهل ذلك اذا أرادت ايفاء مهامّها بأمانة " (المصدر نفسه) •

ولقد قلت بهذا الرأى بمناسبة الفتوى بصدد ناميبيا عام ١٩٧١ ، فلم أجد من يتابعني عليه • وها أنذا أجدد المحاولة ، متمنيا لو أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٩ استكملت بالكلمات التالية : " ولا سيما الكفاح المشروع للتحرر من السيطرة الأجنبية • "

ذلك أنه ما من شيء يمكن أن يكون ، في اظهار ارادة التحرر ، أكثر جلاء من الكفاح الجماعي ، بما يحمله من مجازفات ومن تضحيات جسيمة • ان هذا الكفاح أكثر حسما من أى استفتاء ، لأنه مطلق الصدق والأصالة • وما أكثر الشعوب التي لجأت اليه كيما تؤمن لحقّها النصر • وما أحسبني بحاجة الى أن أكرر أن هذا الكفاح الذى يتواصل منذ مئات السنين هو الذى كان مناط حق الشعوب في أن تختار لنفسها المصير الذى تريد ، هذا الحق الذى اقتصر دور الفقهاء ورجال الدولة ، والدساتير والاعلانات ، وميثاق الأمم المتحدة ، على مجرد الاعتراف به واعلانه على الملأ • " (محكمة العدل الدولية مجموعة ١٩٧٥ ، ص٩٩ و ١٠٠) •

هذا الى أن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥) يصف كفاح الشعوب المضطهدة بأنه " كفاح مشروع " (الفقرة ١٨) ، وان الجمعية العامة ، في القرار ٣٢/١٥٤ (تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

" تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ••• " (الفقرة ٣) •

Digitized by UNOG Library

كما أن الجمعية العامة ، وهي تؤكد من جديد ، في قرارها ٣٢/١٤٧ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي (...) المؤرخ في ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، " الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية " ، قد أكدت أيضا " شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن " (الفقرة ٣) .

(٧٩) القرار ٣١٠٣(د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الفقرة ٣ ، والقرار الثالث الصادر عن معهد القانون الدولي في ١٤آب/أغسطس ١٩٧٥ (For the text , see Institut de droit international, Annuaire, vol.56, Session de Wiesbaden 1975, Basilea, S. Karger S.A., p.544) . See F. A. F. von der Heydte, "La intervención en la guerra civil - Anotaciones criticas a la resolución del Institut de droit international", Temis - Symbolae Garcia Arias, 33 - 36, Facultad de Derecho de la Universidad de Zaragoza, 1973 - 1974, pp. 443 - 436; Annuaire français de droit international, 1975, Paris, vol. XXI, pp. 1319 - 1320 .

(٨٠) من أجل المسائل التي تناولتها الفقرات ٩١ — ٩٤ ، انظر الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف • ونورد فيما يلي النص الحرفي للفقرة المذكورة نظرا لأهميتها البالغة : " تشمل المسائل المستهدفة في الفقرة السابقة : المنازعات المسلحة التي تخوض فيها الشعوب كفاحا ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير ، المتجسّد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة • " انظر أيضا : M. Veuthey , Guérilla et droit humanitaire, (Geneva) (Collection scientifique de l'Institut Henry Dunant, 1976). See the points of view of C. Chaumont, "La recherche d'un critère pour l'intégration de la guérilla au droit international humanitaire contemporain", Mélanges offerts à Charles Rousseau, la communauté internationale, Paris, Pédone, 1974, and Marks, loc. cit.

(٨١) يرد في الفقرات ٢٧١ الى ٢٧٤ من هذه الدراسة سرد لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ، والمؤتمرين الدوليين للصليب الأحمر (١٩٦٥ و ١٩٦٩) ، وكذلك قائمة محاضر المؤتمر البدلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة • انظر : Thai Quang Trung, "Le droit international humanitaire en question", Le Monde, 20 May 1976, p.8 ; and J. J. A. Salmon, "La Conference diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire et les guerres de libération nationale", Revue belge de droit international, vol. XII, 1976 - 1 , Brussels, pp. 27 - 52 .

(٨٢) See E. David, Mercenaires et volontaires internationaux en droit des gens, Brussels,(University of Brussels, 1977)

(٨٣) انظر : وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة (جنيف ، ١٩٧٤ — ١٩٧٧) الجزء الأول (برن ، نظارة الشؤون السياسية الاتحادية ، ١٩٧٨) ، ص١٦٠ من النص العربي • انظر أيضا A. Vinal Casas, "El estatuto jurídico internacional de los mercenarios", Revista Española de Derecho Internacional, vol. XXX, Nos. 2 - 3, Madrid, 1977, pp. 289 - 313 .

(٨٤) الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ • وقد ورد هذا النص أصلا في اقتراح قدمته لجنة حقوق الانسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيما يوصي الجمعية العامة باعتماده • (انظر : لجنة حقوق الانسان ، تقرير الدورة السابعة والعشرين ، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤ ، الصفحات ٢٩ و ٣٢ و ٧٩ و ١٠٥ — ١٠٦) •

(٨٥) القرار ٢٧٨٧ (د — ٢٦) ، الفقرة ٧ •

(٨٦) See "Study of the individual's duties to the community and the limitations on human rights and freedoms under Article 29 of the Universal Declaration of Human Rights : draft report prepared by Mrs. Erica Irene Daes, Special Rapporteur" (E/CN.4/Sub.2/L.642/Add.2), para. 72 ; C. N. Okeke, Controversial Subjects of Contemporary International Law, Rotterdam, University Press, Part E , Chap. 6, pp. 109 - 127; C. Lazarus, "Le statut des mouvements de libération nationale à l'Organisation des Nations Unies", Annuaire français de droit international, 1974, Paris, vol. XX, pp.173-200; I. Szaszy, "La règle juridique , le droit subjectif et le sujet dr droit en droit international", Mélanges offerts à Juraj Andrassy, The Hague, M. Nijhoff, 1968, p.345; G. Petit, "Les mouvements de libération national et le droit", Annuaire du Tiers Monde, Paris, Berger-Levrault, 1976.

(٨٧) See the fifth report on State responsibility, by Mr. Roberto Ago, Special Rapporteur : the internationally wrongful act of the State, source of international responsibility (Yearbook of the International Law Commission, 1976, vol. II, part one (United Nations publication, Sales No. E.77.V.5 (Part I)), p.5 , document A/CN.4/291 and Add.1 and 2, para. 155, draft article 18. Draft article 18 became article 19 of the draft articles on State responsibility (ibid., vol. II, part two (United Nations publication, Sales No. E.77.V.5 (Part II)), p.73, document A/31/10, chap. III, sect. B, sub-sect. 1.

(٨٨) See , "Elimination of racial discrimination, Report of the Ad - Hoc Working Group of Experts prepared under Commission resolution 8 (XXVI) : Study concerning the question of apartheid from the point of view of international penal law" (E/CN.4/1075).

(٨٩) Status and Problems of Very Small States and Territories, UNITAR Series No. 3, New York, 1969; L. Garcia Arias, "Los mini-Estados y la Organización internacional", Revista Española de Derecho Internacional, vol. XXII, No.4, Madrid, 1969, pp. 811-813., B. Benedict, Problems of Smaller Territories,(London, University of London, 1967); P. W. Blair, The Ministate Dilemna (New York, Carnegie Endowment for International Peace, Occasional Paper No. 6, 1967); D. Vital, The Inequality of States : A Study of the Small Power in International Relations, (Oxford, Clarendon Press, 1967); J. Chappez, "Les micros-Etats et les Nations Unies", Annuaire français de droit international, 1971, Paris, vol. XVII, pp. 541 - 551; M. M. Gunter , "What Happened to the United Nations Ministate Problem ?", The American Journal of International Law, vol. 71, No.1, January 1977, Washington, D.C., pp. 110 - 124.

(٩٠) R. Cassin, Preface to the book of S. Calogeropoulos-Stratis, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes (Brussels,1973) p.9 .

(٩١) حول هذه المسألة ، وأثرها على امكانية استبعاد الدول الصغيرة جدا ، دون المساس بحقها في الاستقلال ، من العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة ، وهي مسألة جديرة بالدراسة ولكنها بالغة الصعوبة ولم يحظر على حق لها حتى الآن ، انظر رأي الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٦ — ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق الأول ألف (A/6701/Add.1)] ، الفقرة ١٦٤ • انظر أيضا : Gómez Robledo (op. cit., p. 11) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثانـــي

الوضع الراهن لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعـة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها

ألف ــ عموميـــات

١٠٩ــ يعتزم المقرر الخاص أن يقسم الى جزأين دراسته للوضع الراهن لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحـق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها •

١١٠ــ وعلى ذلك سيشتمل هذا الفصل على تعداد لما اعتمدته الأمم المتحدة من قرارات تتعلق بهذا الحـــق ، يـورد ها مصنفة تبعا لجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ولدى استعراض هذه القرارات ، مـــع تعليقات بصددها شديدة الايجاز ، سيشار بالطبع الى الاجراءات التي اتخذتها بصددها مختلف هيئـات الأمـــم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والى الردود التي تم استلامها حتى الموعد الذى شرع فيه باعداد هذه الدراسة •

١١١ــ وستدرس بعض الطرائق والتدابير المستخدمة لتنفيذ أو تعجيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، كما سيقـــام بتحليل عام للنتائج التي تم احرازها في تطبيق ما يتصل من هذه القرارات بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، مع الاشارة الى العقبات التي يرى المقرر الخاص أنها قد أعاقت هذا التطبيق ، وكذلك الى الصعاب التي لا تزال تحـــول دون الاعتراف الكامل بهذا الحل في جميع أنحاء العالم •

١١٢ــ وفي الفصل الثالث سيورد سرد لجميع الحالات التي ذكرت في تقرير الأمين العام[١] ، مع التمييز بين الأقاليم التي نالت استقلالها خلال الحقبة الممتدة منذ نشوء الأمم المتحدة حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة[٢] وبيـــن الحالات الأخرى التي يشير اليها التقرير المذكور[٣] • وبعد ذلك يتم ايراد قائمة بالبلدان التي نالت استقلالهـــا أو مارست حقها في تقرير المصير في اطار صيغ قانونية غير الاستقلال منذ تاريخ صدور تقرير الأمين العام حتى تاريـــخ اعداد هذه الدراسة • وأخيرا سنعرض بالتحليل لحالة الأقاليم التي لا تزال مشكلة الاعتراف القطعي بحق تقريـــر المصير بشأنها لا يزال قائما ، ولا يزال انفاذه يتطلب نوالها الاستقلال أو تطبيق ترتيبات أخرى تتفق مع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بموضوعها ، فنصف المدى الذى بلغه تطبيق هذه القرارات ومدى التقدم على طريق انهاء الاستعمار •

باء ــ الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق الشعوب في تقرير مصيرهـــا

١١٣ــ سبق للمقرر الخاص أن نوّه بأن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها جوانب سياسية واقتصادية واجتماعيـــة وثقافية[٤] • وقبل تحليل مضامين كل من هذه الجوانب الحتمية للمبدأ العام لتقرير المصير ، يحسن بنا أن ننـــوّه بأن بينها علاقة وثيقة لا فكاك لها لأن هذه الجوانب متضايفة لا يمكن فصل بعضها عن بعض ولا يتحقق أى منها كليـا الا بالاعتراف والتنفيذ الكاملين للجوانب الأخرى •

١ ــ الجوانب السياسية

١١٤ــ ان حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها يستتبع بالضرورة ، من وجهة النظر السياسية ، حق هذه الشعوب في أن تنال استقلالها ، أو أن تتحد أو تندمج مع دولة أخرى مستقلة ، أو أن تحصل على أى مركز آخر ترتضيه بملء حريتها[٥] • وينبغي للفوز بأى من هذه الأوضاع " بالممارسة الفعليـــة للسيـــادة الوطنية ضد أية هيمنة أو تبعية "[٦] أن يكون نتيجة قرار يتخذه الشعب المعني بملء حريته • وحين تسفر ممارســـة تقرير المصير عن نشوء دولة جديدة مستقلة وذات سيادة[٧] ، فان حق تقرير المصير هذا ذاته يشكل أساس حـــق شعب الدولة الجديدة في أن يختار النظام السياسي لدولته بحريّة • وبالتالي فان حق تقرير المصير لا ينقضـــي بمجرد الفوز والاعتراف بالاستقلال أو بغيره من المراكز القانونية الممكنة ، بل يمتد أيضا وعلى نحو مستديم الى حماية وصيانة هذا الاستقلال أو المركز الذى نشأ على أثر الممارسة الأولية لحق تقرير المصير •

١١٥ــ وقرارات منظمة الأمم المتحدة التي جاء على ذكرها تقرير الأمين العام[٨] تشير جميعا الى المضمون السياسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وان كانت أحيانا تعالج كذلك جوانب أخرى ، ولا سيما الجوانب الاقتصادية التـــي لا يمكن فصلها عن دراسة المسألة من الناحية السياسية • ومنذ صدرت الاضافة الأخيرة الى تقرير الأمين العام[٩] ،

Digitized by UNOG Library

اعتمدت عدة من هيئات الأمم المتحدة قرارات ومقررات تتصل بتقرير المصير • وسنورد في الفقرات التالية قائمة بقـــرارات الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات •

١١٦ــ في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة القرارات التالية المتصلة بهـذا الموضوع : القرار ٣٢١٠(د ــ ٢٩) ، توجيه الدعوة الى منظمة تحرير فلسطين ؛ والقرار ٣٢٣٦(د ــ ٢٩) ، قضية فلسطين ؛ والقرار ٣٢٣٧(د ــ ٢٩) ، منح منظمة تحرير فلسطين مركز المراقب ؛ والقرار ٣٢٨٠(د ــ ٢٩) ، التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛ والقرار ٣٣٢٨(د ــ ٢٩) ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٣٣٤٠(د ــ ٢٩) ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمـــس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ؛ والقرار ٣٣٢٤ (د ــ ٢٩) ، سياسة الفصل العنصرى التي تتبعهـــا حكومة جنوب افريقيا ؛ والقرار ٣٢٨١(د ــ ٢٩) ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛ والقرار ٣٣٣٦(د ــ ٢٩)، السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأراضي العربية المحتلة ؛ والقرار ٣٢٤٦(د ــ ٢٩ ، ما للإعمال العالمـــي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ؛ والقرار ٣٢٨٤(د ــ ٢٩) ، مسألة بابوا غينيا الجديدة ؛ والقرار ٣٢٨٥(د ــ ٢٩) ، مسألة نيوى ؛ والقرار ٣٢٨٦(د ــ ٢٩) ، مسألة جبل طارق ؛ والقرار ٣٢٨٧(د ــ ٢٩) ، مسألة جزر سيشـــل ؛ والقرار ٣٢٨٨(د ــ ٢٩) ، مسألة جزر جلبرت وأليس ؛ والقرار ٣٢٨٩(د ــ ٢٩) ، مسألة برمودا ، وجزر تركـــس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات ؛ والقرار ٣٢٩٠ (د ــ ٢٩) ، مسألة بيتكيرن ، وجزر سليمان ، وساموا الأمريكية ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ونيوهبريد ؛ والقرار ٣٢٩١ (د ــ ٢٩) ، مسألة أرخبيل القمر ؛ والقرار ٣٢٩٢(د ــ ٢٩) ، مسألة الصحراء الاسبانية ؛ والقرار ٣٢٩٣(د ــ ٢٩)، المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ والقـــرار ٣٢٩٤(د ــ ٢٩) ، مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛ والقرار ٣٢٩٥(د ــ ٢٩) ، مسألة ناميبيا ؛ والقرار ٣٢٩٦(د ــ ٢٩) ، صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛ والقرارين ٣٢٩٧(د ــ ٢٩) و ٣٢٩٨ (د ــ ٢٩) ، مسألة روديسيا الجنوبية ؛ والقرار ٣٢٩٩(د ــ ٢٩) ، نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطـرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ والقرار ٣٣٠٠(د ــ ٢٩) ، تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدوليـــة المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٣٣٠١(د ــ ٢٩) ، برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛ والقرار ٣٣٠٢(د ــ ٢٩) التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ والقرار ٣٣١٤(د ــ ٢٩) ، تعريف العدوان ؛ والقرار ٣٣١٨(د ــ ٢٩) ، اعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة • وبالاضافة الى ذلـــك، اعتمدت الجمعية العامة في الدورة ذاتها المقررات التالية المتصلة بهذا الموضوع : توجيه الدعوة لزعماء حركات التحرير الوطني ، في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ ؛ ومسألة جزر كوكس(كيلينغ) ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ ومسألة جزر توكيلاو ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ ومسألة بروني ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ ومسألـــة جزر فولكلاند (مالفيناس) ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ ومسائل بيليز ، والصومال الفرنسي ، وأنتيغـــوا ، ودومينيكا ، وسانت كيتس ــ نيفيس ــ أنغيلا ، وسانتا لوسيا وسانت فانسانت ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛ وتقرير لجنة التحقيق في المذابح التي ذكر أنها ارتكبت في موزامبيق ، في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ •

١١٧ــ وفي الدورة الثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة القرارات ذات الأرقام التالية: ٣٣٦٣ (د ــ ٣٠) ، ٣٣٦٤(د ــ ٣٠) ، ٣٤٦٥(د ــ ٣٠) ، ٣٣٦٨(د ــ ٣٠) ، ٣٣٧٥(د ــ ٣٠) ، ٣٣٧٦(د ــ ٣٠) ، ٣٣٨٥(د ــ ٣٠) ، ٣٤١٣(د ــ ٣٠) ، ٣٤٨١(د ــ ٣٠) ، ٣٤٨٢(د ــ ٣٠) ، ٣٤٨٦(د ــ ٣٠) ، ٣٥١٦(د ــ ٣٠) ، ٣٣٨٢(د ــ ٣٠) ، ٣٣٨٣(د ــ ٣٠) ، ٣٣٩٦(د ــ ٣٠) ، ٣٣٩٧(د ــ ٣٠) ، ٣٣٩٨(د ــ ٣٠)، ٣٣٩٩ (د ــ ٣٠) ، ٣٤٠٠(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٠(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢١(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٢(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٣(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٤(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٥(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٦(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٧(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٨(د ــ ٣٠) ، ٣٤٢٩(د ــ ٣٠)، ٣٤٣٠(د ــ ٣٠) ، ٣٤٣١(د ــ ٣٠) ، ٣٤٣٢(د ــ ٣٠) ، ٣٤٣٣(د ــ ٣٠) ، ٣٤٥٨ ألف وباء(د ــ ٣٠) ، ٣٤٨٠(د ــ ٣٠) • وفي الدورة ذاتها اتخذت الجمعية العامة مقررات تتصل بالمسائل التالية : تعيين لمنصب شاغر في اللجنـــة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وتعيين أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ومسألة جزر كوكس(كيلينغ) ، ومسألة سانت هيلانة ، ومسألة جبل طـــارق ، ومسائل جزر فولكلاند (مالفيناس)، وأنتيغوا ودومينيكا وسانت كيتس ــ نيفيس ــ أنغيلا وسانتا لوسيا وسانت فانسانت •

Digitized by UNOG Library

١١٨ــ وفي الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٦ ، اعتمدت الجمعية العامة حول الموضوع القرارات التالية : ٤/٣١ ، مسألة جزيرة مايوت القمرية ؛ و ٦/٣١ ، سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ؛ و ٢٩/٣١ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ و ٣٠/٣١ ، تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ و ٤٤/٣١ ، قبول جمهورية أنغولا الشعبية في عضوية الأمم المتحدة ؛ و ٤٥/٣١ ، مسألة الصحراء الغربية ؛ و ٤٦/٣١ مسألة جزر سليمان ؛ و ٤٧/٣١ ، مسألة جزر جلبرت ؛ و ٤٨/٣١ ، مسألة توكيلاو ؛ و ٤٩/٣١ ، مسألة جزر فلكلاند (مالفيناس) ؛ و ٥٠/٣١ ، مسألة بيليز ؛ و ٥١/٣١ ، مسألة نيوهبريد ؛ و ٥٢/٣١ ، مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ؛ و ٥٣/٣١ ، مسألة تيمور ؛ و ٥٤/٣١ ، مسألة جزر فرجن البريطانية ؛ و ٥٥/٣١ ، مسألة ساموا الأمريكية ؛ و ٥٦/٣١ ، مسألة بروني ؛ و ٥٧/٣١ ، مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ؛ و ٥٨/٣١ ، مسألة غوام ؛ و ٥٩/٣١ ، مسألة الصومال الفرنسي ؛ و ٦١/٣١ ، الحالة في الشرق الأوسط ؛ و ٦٢/٣١ ، مؤتمر السلام للشرق الأوسط ؛ و ١٠٤/٣١ ، قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة ؛ و ١٤٣/٣١ ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ و ١٤٤/٣١ ، نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ؛ و ١٤٥/٣١ ، المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ؛ و ١٤٦/٣١ ، الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ؛ و ١٤٩/٣١ ، التدابير التي تتخذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا ؛ و ١٥٠/٣١ ، نشر المعلومات عن ناميبيا ؛ و ١٥١/٣١ ، صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛ و ١٥٢/٣١ ، منح المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب ؛ و ١٥٣/٣١ ، برنامج بناء الدولة الناميبية ؛ و ١٥٤/٣١ ،مسألة روديسيا الجنوبية • وكذلك اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين أيضا ، المقررات التالية المتصلة بهذا الموضوع : مسألة سانت هيلانة ؛ مسألة تافولا ؛ مسألة جبل طارق ؛ مسألة جزر كوكس (كيلينغ) ؛ مسائل بيتكيرن وأنتيغوا ود وميتيكا ؛ وسانت كيتس ــ نفيس ــ أنغيلا ؛ وسانتا لوسيا وسانت فانسانت •

١١٩ــ وفي الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، اعتمدت الجمعية العامة في الموضوع القرارات ١/٣٢ ، ٧/٣٢ ، ٩/٣٢ ، ١٤/٣٢ ، ٢٢/٣٢ ، ٢٤/٣٢ ، ٢٥/٣٢ ، ٢٦/٣٢ ، ٢٧/٣٢ ، ٢٨/٣٢ ، ٢٩/٣٢ ، ٣٠/٣٢ ، ٣١/٣٢ ، ٣٢/٣٢ ، ٣٣/٣٢ ، ٣٤/٣٢ ، ٣٥/٣٢ ، ٣٦/٣٢ ، ٣٧/٣٢ ، ٣٨/٣٢ ، ٤٠/٣٢ ، ٤١/٣٢ ، ٤٢/٣٢ ، ٤٣/٣٢ ، ١١٦/٣٢ ، ١٢٢/٣٢ ؛ كما اتخذت المقررات ٤٠٧/٣٢ ، ٤٠٨/٣٢ ، ٤٠٩/٣٢ ، ٤١٠/٣٢ ، ٤١١/٣٢ ، ٤١٢/٣٢ ، ٤١٣/٣٢ •

١٢٠ــ أما مجلس الأمن ، الذي يدعى أحيانا الى معالجة بعض ما لحق الشعوب في تقرير مصيرها من جوانب سياسية استثنائية الخطورة ، فكان طبيعيا أن يتخذ قرارات حول هذا الموضوع • وقد ورد تعداد القرارات المعتمدة حتى ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ في تقرير الأمين العام[١٠] • ومنذ التاريخ المذكور اعتمد مجلس الأمن القرارات التالية : القرار ٣٨٤(١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ المتعلق بالوحدة الاقليمية لتيمور الشرقية وبحق شعبها في تقرير مصيره بنفسه ؛ والقراران ٣٦٦(١٩٧٤) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٥(١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ١٩٧٦ المتعلقان بناميبيا وحق شعبها في تقرير مصيره ، واللذان يدينان جنوب افريقيا لاحتلالها غير المشروع لأرض هذا البلد ولتطبيقها غير المشروع لقوانينها وممارستها التمييزية عليه وتوطيد وجودها العسكرى فيه ؛ والقرار ٣٨٦(١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار /مارس ١٩٧٦ والمتعلق بروديسيا الجنوبية وبحق شعبها الثابت في تقرير المصير والاستقلال ، وبموقف حكومة موزامبيق والمساعدة التي ينبغي تقديمها لحكومتها ، والقرار ٣٨٨(١٩٧٦) المؤرخ في ٦ نيسان /ابريل ١٩٧٦ والذى يؤكد الجزاءات الواجبة الفرض على روديسيا الجنوبية عملا بالفصل السابع من الميثاق ؛ وأخيرا القرار ٣٨٧(١٩٧٦) المؤرخ في ٣١ آذار /مارس ١٩٧٦ والمتصل بالعدوان الذى ارتكبته حكومة جنوب افريقيا ضد جمهورية أنغولا الشعبية ، والذى يدين استخدام جنوب افريقيا اقليم ناميبيا من أجل تهيئة هذا العدوان • أما القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في بقية عام ١٩٧٦ وخلال عام ١٩٧٧ حول مسائل جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية فيرد ذكرها في القسم الذى يتناول المسائل الخاصة من هذه الدراسة (انظر الفصل الثالث ، الفرع دال) •

١٢١ــ وقد اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، هو أيضا ، قرارات تتصل بالجوانب السياسية والاقتصادية لحق الشعوب في تقرير المصير • ففي دورته السادسة والخمسين ، المعقودة عام ١٩٧٤ ، اعتمد القرارات التالية : القرار ١٨٦١(د ــ ٥٦) بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة خلال الكفاح من أجل السلام وتحقيق المصير والتحرير الوطني والاستقلال ؛ والقرار ١٨٦٣(د ــ ٥٦) حول عقد الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛ والقرار ١٨٦٤(د ــ ٥٦) حول ما ينشأ من عواقب وخيمة الأثر على التمتع بحقوق الانسان من جراء ما يقدم للأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من مساعدات سياسية واقتصادية وعسكرية وغيرها ؛ والقرار ١٨٦٥(د ــ ٥٦) بشأن التطور التاريخي والراهن لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي اعتمدتها هيئات منظمة الأمم المتحدة ، وذلك بصورة خاصة على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ والقرار ١٨٦٦(د ــ ٥٦) بشأن تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية

Digitized by UNOG Library

في تقرير مصيرها ؛ والقرار ١٨٦٧ (د — ٥٦) بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة المتعلقة بحقوق الانسان في البلدان النامية ؛ والقرار ١٨٦٨ (د — ٥٦) حول أعمال فريق الخبراء الخاص ؛ والقرار ١٨٦٩ (د — ٥٦) حول تقرير فريق الخبراء الخاص • وفي الدورة السادسة والخمسين ذاتها ، اتخذ المجلس أيضا المقررين التاليين المتعلقين بالجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير المصير : ٥ (د — ٥٦) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛ و ٧ (د — ٥٦) حول مواصلة دراسة المسألة المعنونة : " دراسة مشاكل المواد الخام والتنمية " •

١٢٢ — وكانت القرارات التي تعرض للجوانب السياسية والاقتصادية في حق الشعوب في تقرير المصير ، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٤ أيضا ، هي التالية : القرار ١٨٩٢ (د — ٥٧) حول تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المنتسبة الى منظمة الأمم المتحدة ؛ والقرار ١٩٠٨ (د — ٥٧) حول تأثير الشركات عبر الوطنية على مسيرة التنمية وعلى العلاقات الدولية ؛ والقرار ١٩١١ (د — ٥٧) حول تطبيق الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛ والقيام ، في أواسط العقد ، باستعراض وتقييم الاستراتيجية الدولية للتنمية ؛ ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي • كذلك اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مجرى دورته السابعة والخمسين تلك ، المقرر ٣٣ (د — ٥٧) حول السياسة الدائمة على الموارد الطبيعية •

١٢٣ — واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين ، المعقودة عام ١٩٧٥ ، القرارين ١٩٣٨ ألف وباء (د — ٥٨) ، المعنونين : " برنامج عقد مناهضة العنصرية والتمييز العنصري " •

١٢٤ — واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والخمسين المعقودة عام ١٩٧٥ ، القرارين ١٩٥٦ (د — ٥٩) حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، و ١٩٧٨ (د — ٥٩) حول تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المنتسبة الى الأمم المتحدة • وفي دورته الثالثة والستين المعقودة عام ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس القرار ٢١٠١ (د — ٦٣) حول تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المنتسبة الى الأمم المتحدة •

١٢٥ — واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٤ ، القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع : ١ (د — ٣٠) ، مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي التي احتلت بنتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ؛ و ٣ (د — ٣٠) ، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ٤ (د — ٣٠) ، التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدعوة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها ؛ و ٥ (د — ٣٠) ، تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ؛ و ٦ (د — ٣٠) ، مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المسائل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان النامية ؛ و ٧ (د — ٣٠) ، أعمال فريق الخبراء العامل المخصص ؛ و ٨ (د — ٣٠) ، تقرير فريق الخبراء المخصص • كما اتخذت اللجنة مقررا حول مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارستهما وظاهراتهما ، ولا سيما في ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالاسترقاق •

١٢٦ — واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، القرارات التالية : ٢ (د — ٣١) ، مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المسائل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان النامية ؛ و ٣ (د — ٣١) ، مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، مع مراعاة خاصة لتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ و ٤ (د — ٣١) ، مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والتفرقة العنصريين ، في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان والأقاليم المستعمرة والتابعة ؛ و ٥ (د — ٣١) ، تقرير فريق الخبراء المخصص ؛ و ٦ (د — ٣١) مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي التي احتلت بنتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ؛ و ٧ (د — ٣١) دراسة الحالات التي تكشف عن انتهاكات صارخة ومنهجية لحقوق الانسان : البيانات الخطية والشفوية الصادرة عن منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري حول حقوق الانسان ؛ و ١٢ (د — ٣١) التقارير الدورية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت اللجنة في الدورة ذاتها (١٩٧٥) المقررات التالية المتصلة بهذا الموضوع : ١ (د — ٣١) ، منح حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية مركز المراقب ؛ و ٢ (د — ٣١) ، منح منظمة التحرير

Digitized by UNOG Library

الفلسطينية مركز المراقب ؛ و ٧(د — ٣١) ، دراسة الحالات التي تكشف عن انتهاكات صارخة ومنهجية لحقوق الانسان ؛ و ١٥(د — ٣١) ، البرقية التي ينبغي توجيهها الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية •

١٢٧— واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ ، القرارات التالية التي تتناول مسائل تتصل بحق تقرير المصير : ٢ (د — ٣٢) ، مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي التي احتلت بنتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ؛ و ٥(د — ٣٢) ، ضرورة زيادة التشجيع والتطوير لحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج طويل الأمد لعمل اللجنة ؛ و ٦ (د — ٣٢) ، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ٨ (د — ٣٢) ، تقرير فريق الخبراء المخصص عن الجنوب الافريقي ؛ و ٩ (د — ٣٢) ، القيام ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ، بدراسة وسائل ضمان إعمال قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري •

١٢٨— واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والثلاثين (١٩٧٧) ، القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع: ١ ألف وباء (د — ٣٣) ، مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي التي احتلت بنتيجة الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ؛ و ٦ ألف وباء وجيم (د — ٣٣) ، تقرير فريق الخبراء المخصص عن الجنوب الافريقي ؛ و ٧ (د — ٣٣) ، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ١٣ (د — ٣٣) ، إعمال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

١٢٩— وفي الدورة الرابعة والثلاثين (١٩٧٨) ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع : ٢ (د — ٣٤) ، بشأن حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير المصير ؛ و ٣ (د — ٣٤) ، بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها عامة ، وفي حالات جنوب افريقيا وزمبابوى وناميبيا ؛ و ٥ (د — ٣٤) ، انتهاك حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء المخصص ؛ و ٦ (د — ٣٤) ، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ٧ (د — ٣٤) ، إعمال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

١٣٠— واعتمدت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها السابعة والعشرين (١٩٧٤) ، القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع : ٢ (د — ٢٧) ، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ٣ (د — ٢٧) ، التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدعوة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ و ٤(د — ٢٧)، تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ؛ و ٨ (د — ٢٧) مسألة حقوق الانسان في حالة الأشخاص الخاضعين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛ و ١١ (د — ٢٧) ، مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارستهما وظاهراتهما ، ولا سيما في ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالاسترقاق •

١٣١— واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٧٥) ، القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع : ١ (د — ٢٨) و ٢ (د — ٢٨) و ٣ (د — ٢٨) ، مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ و ٥ (د — ٢٨)، مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارستهما وظاهراتهما ، ولا سيما في ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالاسترقاق •

١٣٢— واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٧٦) ، القرار التالي المتصل بهذا الموضوع : ٦ (د — ٢٩) ، التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدعوة لحقوق الانسان والحريات الأساسية •

١٣٣— واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثلاثين (١٩٧٧) ، القرارات التالية المتصلة بهذا الموضوع: ١(د — ٣٠)، ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ؛ و ٢ (د — ٣٠) ، التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير على أساس ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدعوة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ و ٧ (د — ٣٠) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير •

١٣٤— ولقد كانت اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

Digitized by UNOG Library

المستعمرة ، وكذلك هيئات أخرى في الأمم المتحدة ، دائبة النشاط في هذا الميدان ، وقد اعتمدت حول حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها قرارات كثيرة ، يرد ذكرها وتعدادها على حدة •

٢ — الجوانب الاقتصادية

١٣٥ — أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها فتتجلى ، أولا ، في حق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله • وحين يكون شعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية ، يكون هذا الحق موجودا بالفعل ، حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة وانتهكته • وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة أو يصل الى صيغة سياسية أخرى بممارسته حقه في تقرير المصير ، يحتفظ طبعا بحقه في حرية اقامة النظام الاقتصادي الذي سيكون نظامه • ويظل هذا الحق حقا قائما يتطاول على مدى المستقبل • وهذا أمر ذو أهمية خاصة بالنظر الى مختلف المخططات المتنوعة التي يضعها الاستعمار الجديد والامبريالية الجديدة من أجل الهيمنة على الدول الجديدة التي نشأت بممارسة حق تقرير المصير السياسي ، باستخدام جبروتهما أو تدخلهما غير المشروع في الميدان الاقتصادي •

١٣٦ — ودون المساس بهذا المعنى العام لتقرير المصير من وجهة النظر الاقتصادية ، من الضروري أن يقال على وجه التحديد أن المحتوى الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يتجسد على وجه الخصوص — دون تجاهل لظواهره وامتداداته المختلفة الأخرى — في حق هذه الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية[١١] ، هذه المسألة التي تنطوي على مشكلة التأميمات[١٢] والتصرفات المؤذية التي يمكن أن تضطلع بها في هذا المجال الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسيات[١٣] •

١٣٧ — ان حق تقرير المصير هذا ، في جوانبه الاقتصادية ، يتجسد في كل الأشكال التي ذكرت أعلاه ، سواء أكان الشعب المعني لم يحقق بعد تقرير مصيره السياسي ولا يزال يكافح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، أم كان قد شكل كيانا سياسيا أو دولة ذات سيادة بنتيجة ممارسته حقه في تقرير المصير •

١٣٨ — وقرارات الجمعية العامة[١٤] ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥] ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية[١٦] ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا[١٧] ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة[١٨] ، والمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٩] ، ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه ولجنة الموارد الطبيعية[٢٠] ، وكذلك العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، جميعها قد أعلنت ودعمت وأكدت هذا الحق في السيادة على الموارد الطبيعية ، وحددت الآثار التي يستتبعها ، ولا سيما على صعيد الحق التبعي في تأميم هذه الموارد حين تكون في حوزة رأس المال الأجنبي • ووفقا للمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي المعاصر ، تم الاعتراف الواجب باختصاص القانون الوطني في تنظيم المسائل المتصلة بالتأميم ، وبصلاحية المحاكم المحلية في نظر المنازعات[٢١] ، الا اذا كانت الدولة التي تؤمم مواردها الطبيعية ممارسة لسيادتها قد ارتضت طوعا جهة اختصاص أخرى •

١٣٩ — وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) ، يكرر ويؤكد صراحة هذا الحق الذي تملكه كل دولة في " تأميم الممتلكات الأجنبية أو استملاكها أو نقل ملكيتها " (المادة ٢ ، الفقرة ٢ — ج) •

١٤٠ — وعلى الناظر في هذه القضايا أن يكون على ادراك كامل لمدى الأضرار التي تنال بها الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقريرها ، أحيانا ، أفاعيل الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسيات[٢٢] وبعض الاستثمارات الأجنبية ، كما تشهد بذلك الحملات التي تشنها على التطبيق الفعلي لحق تقرير المصير بعض المصالح الأجنبية التي طالما أدانتها وندد بها الأمم المتحدة[٢٣] •

١٤١ — ويقول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : " ليس لأية دولة حق في تيسير أو تشجيع أية استثمارات يمكن أن تشكل عقبة دون تحرير أرض تم احتلالها بالقوة " (المادة ١٦ ، الفقرة ٢) • والمقرر الخاص يشدد على أهمية هذا النص ، نظرا لأن بعض الاستثمارات الأجنبية ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، تعيق بكل جلاء عملية انفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها •

١٤٢ — ان الجمعية العامة قد استنكرت ، مرارا وتكرارا ، الأنشطة الاقتصادية الأجنبية التي تمنع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بصورة عامة من جهة ، ومن جهة أخرى على التخصيص بصدد روديسيا الجنوبية وناميبيا ، لافتة النظر الى الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء المساعدة الاقتصادية الممنوحة للأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي[٢٤] •

١٤٣ — ومن الجلي أنه ، ما لم يحظ حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بالإعمال الفعلي ، وما لم يعترف

Digitized by UNOG Library

بالمعايير المشار اليها في الفقرة السابقة ، لن يستطاع القول بأن الشعوب تمارس حقها في تقرير المصير ممارسة كاملة ؛ ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على المكاسب التي حققتها اجراءات الأمم المتحدة في هذا المجال ومتابعتها وتوكيدها •

١٤٤ــ ان الاعتراف الكامل بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والممارسة الفعلية لهذا الحق ، وازالة الاستعمار والاستعمار الجديد ، شرط لا معدى عنه للتنمية • والشعوب التي تناضل من أجل تقرير المصير لن تحظى بالاعتراف القانوني بحقها في التنمية الكاملة ولن تفوز بالممارسة الفعلية لهذا الحق ــ وهو حق تملكه الدول أيضا بالطبع ، ولا سيما البلدان النامية ــ الا اذا تحقق الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وتم تطبيقه (٢٥) • وقد رأينا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية يؤكد هذا المبدأ في المادة ١٦ ، ويعترف بأن على جميع الدول ، فرادى وبصورة جماعية ، واجب الاسهام في ازالة الاستعمار والاستعمار الجديد ، ثم يضيف " ان الدول التي تمارس هذا الضرب من السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا ازاء البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة بها ، وعليها أن ترد الى هذه البلدان والأقاليم والشعوب جميع مواردها ، من طبيعية وغير طبيعية ، وأن تعوّضها تعويضا كاملا عن استغلال هذه الموارد واستنزافها "(٢٦) • ذلك أن الدول التي أصبحت محتلّة على آثر اجراء أو عدوان غير مشروع لا تملك حق استغلال الثروات والموارد الطبيعية التي هي ملك للأقاليم التي احتلتها على وجه غير شرعي • وبالتالي فان ما تقوم به الدول المحتلة للأقاليم التي تقطنها هذه الشعوب من تسويق واستخدام غير شرعيين للثروات والموارد الطبيعية المملوكة لهذه الشعوب هو تصرف غير مشروع في جميع صوره ، مع جميع الآثار الحقوقية التي تنجم عن هذه اللامشروعية •

١٤٥ــ وهناك تطبيق لهذه القاعدة وللمبادئ التي تستوحيها ، مثير للاعجاب ، وعظيم الأهمية بوصفه اسهاما بالسياسة التي يتوجب الأخذ بها للحؤول دون انتهاب الحكام الاستعماريين الأغراب للموارد الطبيعية للبلد ، وهو المرسوم المتعلق بالموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي أقره مجلس ناميبيا في ٢٧ ايلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، والذي سنتناوله بحديث خاص في موضع لاحق من هذه الدراسة (الفقرات ١٧٤ ــ ١٧٨) حين ندرس منجزات المجلس المذكور • وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١ (د ــ ٣٤) المتعلقة بمسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ولا سيما فلسطين ، قد تبنّت هذه النظرة وأدانت ، بين ما أدانته من السياسات والممارسات الاسرائيلية ، " الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية وكذلك لسكان الأراضي المحتلة " [الفقرة ٤ (ى)] •

١٤٦ــ كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، الذي انعقد في مار دلبلاتا (الأرجنتين) في آذار /مارس ١٩٧٧ ، قد اعتمد قرارا يرتبط مباشرة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بتأكيده سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية • ويرد نص هذا القرار ، وعنوانه " سياسة المياه في الأراضي المحتلة " (٢٧) ، في الحاشية ١٤ على هذا الفصل ، وفيه تناول صريح لكفاح الشعوب من أجل استعادة الهيمنة الفعلية على مواردها الطبيعية •

١٤٧ــ كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد أورد في " اعلان المبادئ " ، في الفقرتين ٧ و ٨ (الوارد نصهما في الحاشية ١٩ على هذا الفصل) من الفرع الثاني ، " المبادئ العامة " ، تحديدا صريحا للمضمون الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير المصير (٢٨) •

١٤٨ــ وتحتل المادة ١٦ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها مكانة بالغة الأهمية لا على صعيد حق تقرير المصير فحسب ــ وهذه نقطة سبقت الاشارة لها ــ بل أيضا على صعيد التجسيد الفعلي للحق في التنمية (٢٩) ؛ وهي لذلك تستحق اهتماما خاصا •

١٤٩ــ ويضفي المقرر الخاص أقصى الأهمية على هذه الجوانب الاقتصادية من حق تقرير المصير ، لا من حيث تعجيل سير الشعوب التي لا تزال مستعمرة حتى الآن نحو الاستقلال فحسب ، بل أيضا على صعيد الجهد الشامل المبذول للدفاع عن الاستقلال والسيادة وحمايتهما من تلك الأشكال الجديدة للاستعمار ، التي تحاول ، رغم تظاهرها بالتعايش مع الاستقلال السياسي الشكلي المظهري ، أن تفرض الاستغلال والتبعية الاقتصاديين •

١٥٠ــ ومن المهم بوجه خاص ، في دراسة هذه المسائل ، الرجوع الى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد [٣٢٠١ (د إ ــ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ــ ٦) المؤرخين في ١ أيار /مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ــ ٧) المؤرخ في ٧ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥] وبميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [القراران ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ١٧٨/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦] • وتستحق الذكر على الخصوص المادة ٣٤ من الميثاق المذكور ، التي تنص على أن يشتمل جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة بندا خاصا بالميثاق ، وأن يتكرر ايراد هذا البند بعد ذلك مرة كل خمس دورات ، كيما يستطاع القيام بدراسة منهجية وشاملة لتنفيذ الميثاق ، سواء من حيث خطوات التقدم المنجزة ومن التحسينات والاضافات التي قد تصبح ضرورية • وقد عمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٨٦ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، طبقا لهذا النص ، الى تقرير أسلوب اجرائي خاص لاعمال المادة ٣٤ من الميثاق ، اذ كلفت المجلس الاقتصادي

Digitized by UNOG Library

والاجتماعي بدراسة استعراضية لتطبيق الميثاق تمهيدا لعرضها على نظر الجمعية العامة ، كما طلبت الى الأونكتاد واليونيدو والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تواصل دراسة خطوات التقدم المنجزة في تطبيق الميثاق وأن تقدم تقاريرها عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي • أما المسائل المتعلقة بتنفيذ القرارات ٢٦٢٦ (د — ٢٥) و ٣٣٠٢ (د إ — ٦) و ٣٢٨١ (د — ٢٩) و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) فقد نظمها القرار ١٧٨/٣١ •

١٥١ — وقد قامت اللجنة الاقليمية لأمريكا اللاتينية (٣٠) والأونكتاد (٣١) واليونيدو (٣٢) والفاو (٣٣) ، في ردها على الاستبيان الذي أرسل اليها ، بلفت النظر الى عدة مسائل ترتبط بالجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وفقا للمعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات والوكالات المتخصصة المذكورة ، فجاءت تعليقاتها متفقة مع الخط العام الذي أخذ به هذا التقرير •

٣ — الجوانب الأخرى

١٥٢ — لكل شعب حق اختيار وتقرير النظام الاجتماعي الذي سيعيش في ظله ، وفقا لارادته الحرة وسيادته ، ومع الاحترام الواجب لتقاليده وخصائصه •

١٥٣ — وعلى وجه أكثر تحديدا ، يمكن أن يقال أن الجوانب الاجتماعية لحق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبطة، خصوصا ، بالنهوض بالعدالة الاجتماعية التي هي حق لكل شعب (٣٤) ، والتي تشمل ، بمعناها الأوسع ، حق جميع الأفراد في شعب ما في التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تمتعا لا يشوبه أي تمييز •

١٥٤ — وهذا الجانب من حرية تقرير المصير قد تناوله عديد من قرارات الجمعية العامة (٣٥) ، ولا سيما الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٣٦) • وهذا الاعلان يقطع بأن " الاستقلال الوطني المؤسس على حق الشعوب في تقرير المصير " هو الشرط الرئيسي للتقدم والتنمية الاجتماعيين (٣٧) • وفي هذا الاعلان أحكام أخرى تتصل مباشرة بجوانب مختلفة من حق الشعوب في تقرير المصير (٣٨) • ويشير الى هذه المسألة أيضا اعلان مكسيكو حول مساواة النساء بالرجال وحول اسهامهن في التنمية والسلام (٣٩) •

١٥٥ — والنصوص التي سبق الاستشهاد بها والتي تعالج الجوانب الاقتصادية لحق تقرير المصير ، ولا سيما استراتيجية الانماء الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تستهدف أيضا ، على نحو صريح أو ضمني ، المضمون الاجتماعي للتنمية ، وبالتالي الجوانب الاجتماعية لحق تقرير المصير ، اذ أن التنمية في أيامنا هذه لم تعد مجرد مرادف للنمو الاقتصادي ، وبالتالي لا يمكن تصورها دون الاحترام الفعلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها •

١٥٦ — وقد عمد مكتب العمل الدولي ، في رسالته المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، الى تعداد القرارات التي اعتمدت في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ من قبل مؤتمر العمل الدولي ومجلس ادارته ، والتي تتصل بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، مع الالحاح بصفة خاصة على الجوانب الاجتماعية لهذا الحق (٤٠) •

١٥٧ — كما أن منظمة الصحة العالمية أشارت ، في ردها المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، الى الحق الاجتماعي في الصحة ، معلنة أن " منظمة الصحة العالمية تعتبر أن الحق في تقرير المصير لا ينفصم عن حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك 'الحق في الصحة' " •

٤ — الجوانب الثقافية

١٥٨ — لكل شعب ، في ممارسته حقه في تقرير مصيره ، الحق في أن يقرر ويقيم النظام الثقافي الذي سيعيش في ظله • وهذا يفترض الاعتراف لهذا الشعب بالحق في استعادة تراثه الثقافي وصيانته واغنائه (٤١) ، وتأكيد ما لجميع أعضائه من حق في التعلم والثقافة •

١٥٩ — ولكل شعب وقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية حق في النضال لمنع الدولة الاستعمارية أو الأجنبية من تخريب أو تشويه تراثه وقيمه وهويته الثقافية • فاذا ما تحول هذا الشعب ، على أثر ممارسته حق تقرير المصير ، الى كيان سياسي ، أو أنشأ دولة ذات سيادة ، يظل المضمون الثقافي لحقه في تقرير المصير حيا ، ولكنه يصبح بعد هذه الخطوة خاضعا للمركز القانوني السياسي الذي قبله هذا الشعب بملء حريته •

١٦٠ — وتمتع الشعب تمتعا فعليا بحقه في تقرير المصير في جوانبه الثقافية مطلب لا معدى عنه اذا أريد لهذا الشعب أن يصبح واعيا لحقوقه ، وبالتالي كامل القدرة على الكفاح من أجل الفوز بالاعتراف بها وتجسيدها الفعلي •

١٦١ — واعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي على الصعيد الدولي ، الذي اعتمده المؤتمر العام للأونسكو في

Digitized by UNOG Library

٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، يعترف لكل شعب من الشعوب بحقه وواجبه في تنمية ثقافته ، ويستشهد في استهلاله بأهم قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها •

١٦٢ــ وقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٣١٤٨ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وعنوانه " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " ، الى تعداد الجوانب الثقافية المختلفة لحق تقرير المصير ، ثم أعادت النص على هذه المعايير وتحديثها في قرارها ٣١/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، الذى يحمل العنوان ذاته •

١٦٣ــ وفي الفقرة ٩ من " المبادئ العامة " من اعلان المبادئ الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، ورد في هذا الصدد النص التالي :

" يجب أن يكون لكل بلد ، قبل أى بلد سواه ، حق وراثة القيم الثقافية التي هي من خصيصته وثمرة تاريخه كله ، وأن يكون عليه واجب صيانتها بوصفها جزءا أصيلا من تراث الانساني الثقافي " •

١٦٤ــ وهناك قرارات أخرى للجمعية العامة ذات صلة بهذا الجانب من حق تقرير المصير ، ومنها مثلا القرار ٨٤٥ (د ــ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٤ والمعنون " تقدم التعليم في الأراضي غير المستقلة ، والذى تشير اليه حكومة الفلبين في رد ها (٤٢) ، مؤكدة عن حقّ أن النهضة الثقافية للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لا تسمح له بضمان الحفاظ على ميراثه الثقافي وتطويره فحسب ، بل تشكل كذلك الشرط المسبق لممارسته حقه في تقرير المصير على الصعيد السياسي وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادى والثقافي سواء بسواء (٤٣) • هذا الى أن الجمعية العامة قد استرعت الأنظار الى ضرورة " تنشئة الأطفال على احترام حقوق الانسان الأساسية وحق الشعوب في تقرير مصيرها " (٤٤) •

١٦٥ــ وجاءت اليونسكو ، في رد ها المؤرخ في ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٧٥ ، بتحليل مفصل للجهد الذى بذلته لتوكيد الجوانب الثقافية من حق تقرير المصير • وليس اغفالا للجهود الأخرى التي بذلتها اليونسكو بصدد حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والتي سنعرض لها على حدة ، أن نشيد بالقرارين اللذين اعتمد هما مؤتمرها العام في ٢١ (٤٥) و ٢٢ (٤٦) تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، واللذين يشكلان أساسا لخطة عمل عريضة تتناول على نحو خاص مسائل ذات صلة بحق الشعوب في تقرير المصير •

جيم ــ تدابير وطرائق تهدف لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها

١٦٦ــ في هذا القسم ، سيقوم المقرر الخاص بتحليل موجز للأشكال التي تصورتها الأمم المتحدة لتأمين الحصول على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير •

١٦٧ــ وليس القصد هنا أن نتناول بالدراسة والتعليق الاجراءات التي اتخذتها كل واحدة من هيئات الأمم المتحدة التي تعنيها المسألة ، أو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية من حيث مؤازرتها أو مساعدتها في تطبيق قرارات الأمم المتحدة ، بل أن نعطي ، عن طريق الأمثلة ، فكرة عامة عن فئات السبل والوسائل المستخدمة الآن أو التي استخدمت في الماضي على هدف تنفيذ تلك العملية المعقدة ، عملية التطبيق والاعتراف الفعلي بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية في تقرير المصير •

١٦٨ــ ان الجمعية العامة لم تكتف بمعالجة مسألة حق تقرير المصير في عدد كبير من قراراتها الملخصة في تقرير الأمين العام (٤٧) والتي تتناول ، على السواء ، جوانبه العمومية وحالاته الفردية التي عرضت من قبل أو ما تزال تعرض ، بل سجلت أيضا رأيها في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وهذه السلسلة الطويلة من القرارات ، التي تحدد النقاط الرئيسية في عملية الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وتوكيد هذا الحق وتطبيقه ، قد أحاطت عمليا بجميع المشاكل والمسائل التي يطرحها انهاء الاستعمار ، واستخدمت في ذلك مجموعة واسعة التنوع من الطرائق والأساليب • فمن اصدار الاعلانات المبدئية ــ وأشهرها القرار ١٥١٤ (د ــ ١٥) بسبب قيمته التاريخية ــ الى معالجة المشاكل الخاصة التي أثارها إعمال حق تقرير المصير ، عرضت الجمعية للموضوع برمّته عبر مجموعة ضخمة من القرارات استخدمت فيها سلطتها الاشتراعية لمعالجة وحل القضايا الجديدة التي ثارت على الصعيد العملي ، فأعطت بذلك زخما حاسما الأثر لعملية انهاء الاستعمار • فهي ، مثلا ، قد نظمت شكل تدخل الأمم المتحدة في كل من حالات إعمال حق تقرير المصير ، على وجه يهدف الى ضمان جعل ممارسة هذا الحق تعبيرا عن ارادة الشعب الحرة يتم الافصاح عنه عن طريق استشارته ، الا حيث كانت الظروف الخاصة بالحالة تجعل هذا النهج غير ضرورى أو مستحيل التطبيق • كما أنها درست المسائل المتعلقة بشرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن استبعاد الآخرين لها بكل الوسائل الممكنة ، بما في ذلك الكفاح المسلح (٤٨) ، بما في ذلك كفاح حركات التحرر الوطني ، مشيرة الى خصائصها والى ضرورة دعم نضالها ، هذا الدعم الذى لا معدى عنه دون ريب اذا أريد النجاح للجهود المبذولة من أجل الإعمال الفعلي لحق

Digitized by UNOG Library

تقرير المصير (٤٩) • كذلك توقعت الجمعية العامة الحاجة الى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح في اطار الكفاح من أجل السلام وتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال (٥٠) • وهي قد فضحت وأدانت نشاط المصالح الاقتصادية التي تؤذي وتؤخر عملية الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها (٥١) ، وأعلنت على الملأ في عديد من المناسبات ما يتسم به حق الشعوب في تقرير مصيرها من طبيعة أساسية وما له من مكانة داخل النظام القائم على ميثاق الأمم المتحدة (٥٢) •

١٦٩ — ولما كان التمييز والفصل العنصريان قائمين في جذور جحود حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها ، فان الجمعية العامة قد قادت الجهد المبذول على الصعيد الدولي لمكافحة وازالة هاتين الكارثتين اللتين تحيقان بالانسانية ، وذلك باعتمادها الاتفاقية الدولية بشأن ازالة جميع أشكال التمييز (٥٣) والاتفاقية الدولية بشأن ازالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري •

١٧٠ — وتأتي خصوصية طبيعة السلطات التي أضفتها المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن دليلا على أهمية القرارات التي اتخذها هذا المجلس والدور الذي يمكن أن يضطلع به في فرض تنفيذ حق تطبيق المصير ، ولا سيما حين يتخذ اجراءاته بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق • وغني عن البيان أن قدرة المجلس على اتخاذ الاجراءات تخضع لنظام التصويت المنطبق على ما يتخذه من قرارات (الفقرة ٣ من المادة ٢٧) وللاعتبارات السياسية التي ينطوي عليها هذا النظام • وقد اعتمد مجلس الأمن قرارات كثيرة تتصل بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها ، أبرزها تلك المتصلة بحالات ناميبيا وروديسيا الجنوبية والأقاليم التي كانت من قبل خاضعة لسيطرة البرتغال • ويورد تقرير الأمين العام قائمة بالقرارات المتخذة في هذا الصدد حتى ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ (٥٥) • أما بعد هذا التاريخ فان المجلس قد عالج القضية الفلسطينية ؛ ودعا حركة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مناقشاته ؛ ودرس مسألتي تيمور الشرقية القرار ٣٨٤(١٩٧٥) وأنغولا القرار ٣٨٧(١٩٧٦) ؛ وعاد من جديد الى بحث قضايا روديسيا الجنوبية القراران ٣٨٦(١٩٧٦) و ٣٨٨(١٩٧٦) وناميبيا القراران ٣٦٦(١٩٧٤) و ٣٨٥(١٩٧٦) • وفي ١٩٧٧ اعتمد المجلس القرار ٤٠٣(١٩٧٧) في ١٤ كانون الثاني /يناير بشأن روديسيا الجنوبية ، والقرار ٤١٧(١٩٧٧) في ٣١ تشرين الاول /اكتوبر حول مسألة جنوب افريقيا •

١٧١ — واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، هو أيضا ، قرارات عديدة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير، ورد ذكرها في تقارير الأمين العام المشار اليها (٥٦) ويحسن أن نضيف الى قائمتها ، في هذه الدراسة ، تلك التي اعتمدت في وقت لاحق (٥٧) • ان هذه القرارات ، التي سبق ذكرها في هذه الدراسة ، لا تتناول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحق تقرير المصير بمعناها الضيق فحسب ، بل كذلك الجوانب السياسية والثقافية لهذا الحق • ولم يكن المجلس في هذا يتجاوز صلاحياته : فالفقرة ١ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت بصراحة على المسائل المتصلة بالثقافة والتعليم والصحة العامة ؛ كما أن حق تقرير المصير — بوصفه أحد حقوق الانسان بل الحق الذي هو شرط مسبق لممارسة الحقوق والحريات الأخرى — قد جعله الميثاق (في الفقرة ٢ من المادة ٦٢) في عداد المسائل الداخلة في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

١٧٢ — وفي الفقرة ٦ من القرار ٢٣١١(د — ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، طلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنظر في تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة على صعيد تنفيذ قرارات الجمعية العامة المنصبّة على تنفيذ الاعلان • وفي القرار ٢٦٢١(د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، حددت الجمعية العامة الأشكال التي يجب أن يتخذها هذا التنسيق والمعايير التي يخضع لها • وفي القرار ٣١١٨(د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، رجت الجمعية العامة المجلس مرة أخرى أن يواصل النظر في تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة المنظمات المشار اليها على هذا الصعيد ، منوهة على وجه خاص بالمناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة وبأنشطة الهيئات الفرعية للجنة المذكورة في هذا الصدد (٥٨) • ويدرس المجلس هذه المسألة منذ دورته الخامسة والأربعين المعقودة عام ١٩٦٨ (٥٩) • وفي الدورة السابعة والخمسين، عام ١٩٧٤ ، قامت بالنظر فيها لجنة تنسيق السياسات والبرامج التابعة له (٥٩)، وذلك على ضوء تقرير قدمه الأمين العام حول نشاط الوكالات المتخصصة والهيئات المعنية الأخرى ، بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣١١٨ (د — ٢٨) ، (الوثيقة A/9638 والاضافات ١ — ٥ و Add.1/Corr.1 ، التي أحيلت الى المجلس تحت الرموز E/5542 و Corr.1 و E/5542/Add.1 و Corr.1و E/5582/Add.2 and 3 • كما أن التقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية عن ١٩٧٣ — ١٩٧٤ (E/5488) قد أورد معلومات حول الجوانب التنسيقية للموضوع • وبالاضافة الى ذلك كان معروضا على اللجنة تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أدارها مع رئيس اللجنة الخاصة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١١٨(د — ٢٨) وبالقرار ١٨٠٤(د — ٥٥) الذي اتخذه المجلس في ٧ آب/اغسطس ١٩٧٣ (الوثيقة E/5561) • وقد أقرت اللجنة مشروع القرار E/AC.24/L.499/Rev.1 في جلستها ٥٤٣ ، واعتمد المجلس

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى والاجتماعي مشروع القرار المذكور في جلسته ١٩١٩ ، يوم أول آب/أغسطس ١٩٧٤[٦٠]، فكان مما أورده المجلس في هذا القرار ، خصوصا ، دعوته جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقتها على عاتقها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي القاضية بتقديم المعونة المعنوية والمادية لحركات التحرر الوطني ولشعوب المناطق المحررة ، وبتنظيم هذه المساعدة وتوجيهها عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ؛ والى تعجيل التنفيذ الكلّي لأحكام قرار الجمعية العامة ٣١١٨ (د - ٢٨) وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع والتي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ؛ والى القيام فورا باتخاذ الترتيبات الاجرائية المناسبة، بما في ذلك عقد الاقتضاء تعديل صكوكها المتصلة بالأمر لتمكين ممثلي حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك كليا ، بصفة مراقبين ، في كل المداولات المتصلة ببلدانهم ، وعلى وجه يضمن جعل مشاريع المساعدة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى تنفذ لما فيه صالح حركات التحرر الوطني وشعوب المناطق المحررة ؛ والى النظر في تحمل كافة نفقات سفر ممثلي حركات التحرر الوطني المدعوين الى حضور تلك المداولات وغيرها من النفقات المتصلة بذلك • وناشد المجلس الرؤساء التنفيذيين لأمانات المنظمات المعنية أن يقدموا الى أجهزتها المديرة أو هيئاتها التشريعية ، في دوراتها التالية ، على أساس الأولوية ، مشاريع محددة يشركون في وضعها منظمة الوحدة الافريقية وتهدف لمساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرر الوطني فيها ، وأن يقدموا تقارير عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، يعرضون فيها بالتفصيل الاجراءات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها منظماتهم ؛ كما كرر دعوة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، بوقف كل دعم ومساعدة لحكومة افريقيا الجنوبية وللنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ما استمر هذان النظامان آخذين بسياسة السيطرة الاستعمارية والأجنبية التي نهجا عليها ، والى الامتناع أيضا عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية السيطرة الاستعمارية والأجنبية لهذين النظامين • وبالاضافة الى ذلك قرر أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المتواصل •

١٧٣ - وفي القرار ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، عاد المجلس، بعد أن أكد مسروعية كفاح الشعوب المستعمرة طلبا للحرية والاستقلال ، يؤكد ويوسع جميع المبادئ التي تضمنها القرار ١٨٩٢ (د - ٥٧) المؤرخ في أول آب/أغسطس ١٩٧٤ في ما يتصل بقيام منظمات أسرة الأمم المتحدة بتنسيق العون والدعم اللذين تقدمهما للشعوب التي تكافح من أجل حقها في تقرير المصير •

١٧٤ - وتتسم أنشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦١] ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، على صعيد موضوع هذه الدراسة ، بأهمية تستحق التنويه ، لأنها - وقد تم انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على جنوب غربي افريقيا بسبب انتهاك افريقيا الجنوبية للالتزامات التي تقع على عاتقها بوصفها دولة منتدبة[٦٢] - تهدف الى اعداد شعب ناميبيا، الذى لا تزال افريقيا الجنوبية تحتله على وجه غير مشروع ، لممارسة حقه في تقرير المصير بكل جوانبه ، والى صيانة موارده الطبيعية •

١٧٥ - ثم ان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد نهض أيضا بمهام جليلة ، كاشفا عدم شرعية وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا وسياسة الاضطهاد التي تأخذ بها ، ومساعدا الناميبيين بتمويله برامج تعليمية وتدريبية ، ومصدرا وثائق سفر وبطاقات شخصية ، وساهرا على تمكين الناميبيين من المشاركة الكلية في أعماله ، ومتخذا تدابير لضمان امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونية ١٩٧١، وكاشفا عن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا بالتحريف بأساليبها في دعم وجود افريقيا الجنوبية غير الشرعي في البلد ، ومتشاورا مع حكومات الدول الأعضاء حول الوسائل لزيادة الضغوط الرامية الى تأمين الفوز بانسحاب افريقيا الجنوبية ، وممثلا المصالح الناميبية في المنظمات والمؤتمرات الدولية ، ومعبئا مزيدا من الدعم لناميبيا في داخل مختلف أنواع الهيئات الدولية ، وناشرا المعلومات حول مشكلة ناميبيا ، وجامعا التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا الذى أداره واستخدمه لتنظيم برامج تعليمية وتدريبية لصالح الناميبيين في عدد من البلدان الافريقية وغيرها[٦٣] •

١٧٦ - وقد عمدت مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، في رد بتاريخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ على طلب المقرر الخاص الذى كان رجاها أن تزوده بمعلومات وأن تبلغه وجهات نظرها حول الموضوع ، الى ذكر أعمال مختلفة قام بها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، منوّهة على وجه خاص بأهمية المرسوم الذى أقره المجلس حول موارد ناميبيا الطبيعية واعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٩٥ (د - ٢٩) • وفي ما يلي نص هذا المرسوم[٦٤] :

" ١ - ليس لأى شخص أو كيان ، سواء اتخذ صفة الشخص المعنوى أم لا ، أن يتنقّض ، أو يستكشف ، أو يتنقّب ، أو يأخذ ، أو يستخرج ، أو يستغل ، أو يعالج ، أو يكرر ، أو يستخدم ، أو يبيع ، أو يصدر ، أو يوزّع ، أى مورد طبيعي ، سواء كان ذا منشأ حيواني أو معدني ، واقع أو مكتشف داخل الحدود الاقليمية لناميبيا ، دون موافقة واذن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو شخص مخوّل بأن يتصرف باسمه ليمنح تلك الموافقة أو هذا الاذن ؛

Digitized by UNOG Library

٢ — كل اذن أو امتياز أو ترخيص منح لتحقيق أى من الأغراض المحددة في الفقرة ١ أو لتحقيقها جميعا، أيا كان التاريخ الذى منحه فيه أى شخص طبيعي أو معنوى، بما في ذلك أى جهاز قد يزعم التصرف بسند تشريعي من حكومة جمهورية جنوب افريقيا أو " ادارة جنوب غربي افريقيا " ، أو حتى من أسلافهما ، هو باطل لاغ لا قوة له ولا أثر ؛

٣ — ما من مورد طبيعي ، من منشأ حيواني أو معدني أو أى منشأ آخر ، أنتج في اقليم ناميبيا أوانبعث منه ، يمكن أن يؤخذ من هذا الاقليم بأية وسيلة كانت وأن يوجّه الى أى مكان خارج الحدود الاقليمية لناميبيا ، من قبل أى شخص كان ، طبيعي أو معنوى ، دون موافقة واذن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو شخص مخوّل بأن يتصرف باسم المجلس المذكور ؛

٤ — أى مورد طبيعي ، من منشأ حيواني أو معدني أو أى منشأ آخر ، أنتج في اقليم ناميبيا أو انبعث منه ، يمكن ان توضع اليد عليه ، اذا نقل من هذا الاقليم دون موافقة واذن خطي من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو شخص مخول بأن يتصرف باسم المجلس المذكور ، ويصادر لمصلحة المجلس المذكور ، الذى يؤتمن عليه لصالح شعب ناميبيا ؛

٥ — أية ناقلة أو سفينة أو حاوية ، يعثر عليها حاملة موردا طبيعيا ، من منشأ حيواني أو معدني أو أي منشأ آخر ، أنتج في اقليم ناميبيا أو انبعث منه ، تخضع هي الأخرى لوضع اليد والمصادرة من قبل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو باسمه أو اسم أى شخص مخول بأن يتصرف باسمه ، وتصادر لمصلحة المجلس المذكور ، الذى يؤتمن عليها لصالح شعب ناميبيا ؛

٦ — أى شخص طبيعي ، أو أى شخص معنوى سواء كان كيانا أو شركة ، يخالف هذا المرسوم فيما يتعلق بناميبيا ، يمكن أن يطالب بدفع تعويض من قبل الحكومة المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

٧ — لأغراض الفقرات ١ الى ٥ أعلاه ، ومن أجل وضع هذا المرسوم موضع العمل ، فان مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يخول مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ، باتخاذ التدابير الضرورية بعد التشاور مع الرئيس . "

والواقع أن أهمية هذا المرسوم ومنطلقه الجديد في تناول الموضوع جديران بتنويه خاص ؛ الا أننا لا نستطيع أن ننكر أنه يثير مشاكل قانونية واقتصادية وتجارية متشابكة ؛ وقد بحثت هذه المشاكل في مؤتمر داكار الدولي حول ناميبيا وحقوق الانسان ، الذى نظمه المعهد الدولي لحقوق الانسان ، في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .

١٧٧ — كذلك قرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جلسته ٢٠٩ المعقودة في ٢٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ ، أن ينشئ معهدا لناميبيا ، غرضه تمكين الناميبيين من الاضطلاع ، تحت رعاية المجلس ، بأنشطة بحثية وتدريبية وتخطيطية وما اليها ، تركز بصورة خاصة على كفاح الناميبيين من أجل الحرية وعلى انشاء دولة ناميبية مستقلة . وكان من المتوقع أن يبدأ المعهد نشاطه في النصف الثاني من ١٩٧٥ .

١٧٨ — وقامت بعثة أوفدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بزيارة آسيا بين ٢٦ نيسان /ابريل و ١٥ أيار /مايو ١٩٧٥ لعقد مشاورات مع حكومات اندونيسيا والهند واليابان . وذهبت بعثة أخرى الى جنيف للتشاور مع الوكالات المتخصصة . وهكذا نرى أن نشاط المجلس كان ولا يزال متنوعا ومتشابكا : فهو قد قام ، في الحدود الضيقة المفروضة عليه ، بالتماس سبل لاجراءات فعلية ، دون أن يكتفي بمجرد تأكيد المبادئ وتكرارها ، وبدأ باتخاذ تدابير عملية تستهدف الاسهام في السعي الى تمكين الشعب الناميبي من ممارسة حقه في تقرير مصيره .

١٧٩ — أما مجلس الوصاية ، الذى جعلت منه المادة ٧ من الميثاق احدى الهيئات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، فقد قام ولا يزال يقوم بخدمات ثمينة بالاضطلاع بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفصل الثاني عشر (المواد ٧٥ الى ٨٥) والفصل الثالث عشر (المواد ٨٦ الى ٩٣) من الميثاق . ففي عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ درس المجلس تقارير السلطات القائمة بادارة بابوا — غينيا الجديدة واقليم جزر المحيط الهادئ الموضوع تحت الوصاية ، كما نظر في الرسائل والالتماسات المتعلقة بهذين الاقليمين . وناقش مسألة وصول الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية الى الحكم الذاتي أوالاستقلال ومركز هذه الأقاليم على ضوء اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واهتم أعضاء المجلس ، وهم يدرسون أوضاع الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية ، اهتماما خاصا بالتدابير الواجبة الاتخاذ من أجل نقل جميع السلطات الى شعوب هذه الأقاليم وفقا لرغباتها المعلن عنها بحرّية ، بغية تمكينها من السير نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال في أقصر وقت ممكن . وفي حالة بابوا — غينيا الجديدة أعلن المجلس ، وهو يسجل أن من المتوقع أن يحدث اعلان الاستقلال قبل موعد الدورة الثلاثين للجمعية العامة في ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، أنه ، وعيا منه للمسؤوليات الموكولة اليه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة واتفاق الوصاية ، ومراعاة لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ولا سيما اعلان منح الاستقلال للبلدان

Digitized by UNOG Library

والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ١٥٤١ (د — ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، يسعى لتمكين شعب الاقليم من الاستقلال بشؤونه بالسرعة المستطاعة(٦٦) .

١٨٠ — وهناك ، بعد ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، هذه اللجنة التي قامت ، كما كان متوقعا ، بجهد ذى أهمية حيوية وثمينة ، بدفعها عجلة تطبيق الحق في تقرير المصير . فتقاريرها المتتابعة(٦٧) ، التي تتضمن تحليلا دقيقا للحالة في كل اقليم كما تتضمن نص القرار الذى اتخذته في كل من الحالات المعنية ، كانت على العموم أساس القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بصدد كل حالة مفردة ، والتي كانت دائما ترفق اقرارها لها بالثناء الحار على عمل اللجنة . وستكون جهودها المقبلة حاسمة الأهمية في التوجيه والدفع الفعليين للمسيرة التي لا عودة عنها على طريق الانهاء الكلّي للاستعمار . وفي هذا الصدد ، يحرص المقرر الخاص على التنويه بالأهمية الاستثنائية للدور التي تستطيع البعثات الزائرة ، ويجب عليها ، أن تلعبه في هذا الميدان . فتقارير اللجنة الخاصة تضم دراسة للحالة الفعلية في الأقاليم التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية . ولذلك كان من الطبيعي ألاّ يحتاج المقرر الخاص ، في تحليله لكل من الحالات ، الى تكرار ما سبق أن قالته اللجنة ، ما دام في وسعه أن يحيل القارئ الى تقاريرها . ففي عام ١٩٧٦ خصص الفريق المخصص التابع للجنة الخاصة معظم جهده لدراسة حالتي روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وعقد اجتماعات عمله في افريقيا . وسيكون في وسع المقرر الخاص أن يستشهد بتقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها في عام ١٩٧٧ بصدد كل من الحالات المدروسة في التحليل التفصيلي الذى سيرد في الفصل الثالث من هذه الدراسة(٦٨) .

١٨١ — وقامت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بجهد هام جدا في اطار الكفاح من أجل الاعتراف بحق تقرير المصير والامتثال له على الصعيد العالمي (٦٩) ؛ اذ أن الفصل العنصرى ، المرتبط مباشرة وبصورة لا فكاك لها بالاستعمار ، يشكل انتهاكا صارخا لجميع حقوق الانسان الأساسية ، وهو جريمة تحمل هذا الاسم في عرف القانون الدولي ، وتنطوى على جحود كلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

١٨٢ — أما لجنة القضاء على التمييز العنصرى فانها ، حين درست الالتماسات والتقارير وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبجميع الأقاليم الأخرى التي يشملها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، فملا بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لازالة جميع أشكال التمييز العنصرى(٧٠) ، قد اضطلعت بمهمة بالغة الأهمية(٧١) ، في اطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لفرض حق الشعوب في تقرير مصيرها وجعله محل احترام . ذلك أن الكفاح من أجل ازالة التمييز العنصرى يشكل في الواقع احدى أنجع الأدوات لضمان ممارسة حق تقرير المصير ، ما دام الاستعمار ينطوى بالضرورة على تمييز عنصرى . وقد تضمن المقرر ٢ (د — ١١) الذى اتخذته اللجنة يوم ٧ نيسان /ابريل ١٩٧٥ (٧٢) ، بعد التذكير بتوصيتها العامة الثالثة وبقرارى الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د — ٢٨) و ٣٢٢٣ (د — ٢٩) ، اعلان مبادئ هامة حول النظم العنصرية ، والخطر الذى تنطوى عليه ، وعلاقاتها الدولية ، التي تمس طبعا ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .

١٨٣ — وتقرير الأمين العام يعدّد تلك المقررات المتصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها من مقررات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى عقد في طهران من ٢٢ نيسان /ابريل الى ١٣ أيار /مايو ١٩٦٨ (٧٣) ، وهي مقررات سبق أن عرضنا لها بالتعليق (انظر الفقرة ٢ أعلاه) .

١٨٤ — أما لجنة حقوق الانسان فقد اتخذت قرارات عديدة تتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ، وهي قرارات أورد تقرير الأمين العام قائمة بها (٧٤) ، تضاف اليها ، منذ ١٤ كانون الثاني ١٩٧٤ ، القرارات التالية المعنية مباشرة بهذه المسألة : القرارات ٣ (د — ٣٠) و ٤ (د — ٣٠) و ٥ (د — ٣٠) و ٦ (د — ٣٠) في دورتها الثلاثين ؛ والقرارات ٢ (د — ٣١) و ٣ (د — ٣١) و ٤ (د — ٣١) في دورتها الحادية والثلاثين ؛ والقرارات ٢ (د — ٣٢) و ٥ (د — ٣٢) و ٦ (د — ٣٢) و ٨ (د — ٣٢) و ٩ (د — ٣٢) في دورتها الثانية والثلاثين ، وجميعها تتصل بالمسألة التي تعرض لها هذه الدراسة . كما أنها في دورتها الثالثة والثلاثين اعتمدت في هذا الميدان القرارات التالية : ١ ألف وباء (د — ٣٣) حول مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي التي احتلت بنتيجة العمليات العدائية في الشرق الأوسط ، والقرار ٤ (د — ٣٣) حول مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان النامية ؛ والقرار والقرار ٥ (د — ٣٣) حول مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، في أى مكان من العالم ، ولا سيما في البلدان والأقاليم المستعمرة والتابعة ؛ والقرار ٦ ألف وباء وجيم (د — ٣٣) بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لموضوع الجنوب الافريقي ؛ والقرار ٧ (د — ٣٣) بشأن الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء أشكال المساعدة ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، المقدمة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ والقرار ١٣ (د — ٣٣) بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى . وفي دورتها الرابعة والثلاثين اعتمدت اللجنة

Digitized by UNOG Library

القرارات التالية المتصلة بالموضوع : ٢(د ـ ٣٤) بشأن حق الشعوب في تقرير المصير عموما وحق تقرير المصير لشعوب ناميبيا وافريقيا الجنوبية وزمبابوى ؛ والقرار ٥ (د ـ ٣٤) حول تقرير فريق الخبراء المخصص لموضوع الجنوب الافريقي ؛ والقرار ٦ (د ـ ٣٤) حول الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء أشكال المساعدة ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، المقدمة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ والقرار ٧ (د ـ ٣٤) حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى •

١٨٥ـ وجدير بنا أن نذكر أيضا المقررين ١(د ـ ٣١) و ٢(د ـ ٣١) اللذين اتخذتهما لجنة حقوق الانسان يوم ٣شباط/ فبراير ١٩٧٥ ، والمتعلقين بمنح صفة المراقبين لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة العربية ، ولمنظمة التحرير الفلسطينية تلبية لطلب جامعة الدول العربية •

١٨٦ـ واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عدة قرارات حول الموضوع ذاته ، عدّدها تقرير الأمين العام السالف الذكر (٧٥) • ومنذ أن صدر التقرير المشار اليه اعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها السابعة والعشرين القرارات ٣(د ـ ٢٧) و ٤(د ـ ٢٧) و ٨(د ـ ٢٧) • وفي دورتها الثامنة والعشرين اعتمدت القرارات التالية : القرار ١(د ـ ٢٨) حول مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية (قبرص) ؛ والقرار ٣(د ـ ٢٨) حول مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية (أنغولا) ؛ والقرار ٥(د ـ ٢٨) حول مسألة الرق والمتاجرة بالرقيق بجميع ممارستهما ومظاهرهما بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالاسترقاق • وفي دورتها التاسعة والعشرين اعتمدت القرارات التالية : القرار ٢ دال (د ـ ٢٩) حول مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية (الصحراء الغربية) ؛ والقرار ٥ (د ـ ٢٩) حول مسألة الرق والمتاجرة بالرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالاسترقاق ؛ والقرار ٧ (د ـ ٢٩) حول الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء أشكال المساعدة ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، المقدمة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي• وفي دورتها الثلاثين اعتمدت ثلاثة قرارات تتصل بالموضوع : القرار ١(د ـ ٣٠) حول الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء أشكال المساعدة ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، المقدمة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛ والقرار ٢(د ـ ٣٠) حول التنمية التاريخية والراهنة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما على صعيد تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ والقرار ٧(د ـ ٣٠) حول تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها •

١٨٧ـ أما برنامج الأمم المتحدة الانمائي فانه قد ذكر ، في ردّه على طلب المعلومات يوم ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، أن مجلس ادارة البرنامج " قد عكف بنشاط على الدراسة المتواصلة لتطبيق قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " • ويشير أحدث تقارير مجلس الادارة(٧٦) الى ما تمّ انجازه " لصالح البلدان والشعوب المستعمرة " • وفي الجلسة ٤٣٨ التي عقدها مجلس الادارة في دورته الثامنة عشرة ، أحاط المجلس علما بتقرير المدير العام للبرنامج ، الوارد في الوثيقة DP/66 ، حول التدابير التي اتخذها البرنامج الانمائي بصدد تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عملا بقرارى الجمعية العامة ١٥١٤(د ـ ١٥) و٣١١٨(د ـ ٢٨) ؛ وأقر التوصيات الواردة في التقرير ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة ٨ منه ، حول ضرورة التحلّي بالمرونة في مساعدة البلدان والشعوب المستعمرة ؛ وأجاز للمدير العام أن يساعد البلدان والشعوب المستعمرة باقتطاعات من الميزانية العادية للبرنامج ؛ وأقر توصية المدير العام باتخاذ تدبير مرحلي يقضي بتكوين صندوق استئماني من أجل استكمال الأموال التي يتم اقتطاعها من ميزانية البرنامج العادية ؛ ودعا الدول الأعضاء الى دفع مساهمات اضافية لهذه الغاية ، توجه بصورة أخص الى الصندوق الاستئماني للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ ورجا المدير العام أن يقدم له في الدورة التاسعة عشرة تقريرا عما يكون قد اتخذ من تدابير وعن حالة برنامج مساعدة البلدان والشعوب المستعمرة ؛ وقرر عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٣١١٨(د ـ ٢٨) ، أن يتخذ المدير العام جميع التدابير اللازمة لتأمين جعل حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ممثلة في دورات مجلس ادارة البرنامج الانمائي حين ينظر هذا المجلس في مسائل تتعلق بشعوب الأقاليم الافريقية المستعمرة التي تنطق باسمها الحركات المذكورة • ثم قرر مجلس الادارة في دورته التاسعة عشرة أن يقوم في دورته العشرين بتحديد مبالغ العون التي قرر فعها للبلدان والأقاليم التي تحصل على استقلالها • كما ناشد الدول الأعضاء أن تزيد من دعمها المالي لبرامج هذه البلدان في ميدان الانعاش الاقتصادى والاجتماعي ومن العون الذى تقدمه لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية(٧٧) •

١٨٨ـ أما لجنة التنسيق الادارية فقد نسقت الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١١٨(د ـ ٢٨) وغيره من القرارات المتعلقة بالموضوع ، بغية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٧٨) • وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع الفريق العامل التابع للجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار بعد قيام الوكالات المتخصصة بتطبيق الاعلان(٧٩) •

Digitized by UNOG Library

١٨٩ــ وقد اتخذت منظمات أسرة الأمم المتحدة عددا من التدابير لتطبيق الاعلان ، ولا سيما على صعيد اشـــراك حركات التحرر الوطني في المؤتمرات والاجتماعات المناسبة • كما تم تحقيق تقدم ، على السواء ، في ما يتعلق بالقيـام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لوضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب البلدان الافريقية المستعمرة ، وفي ما يتصـل بتقديم المساعدات للاجئين •

١٩٠ــ ويواصل برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (٨٠) منح أهالي ناميبيا وروديسيا الجنوبية وسكان الأقاليم الخاصة للادارة البرتغالية (وكذلك بعض أهالي جنوب افريقيا) مساعدة تتخذ شكل منح للدراسة في مدارس وجامعات يقوم معظمها في بلدان افريقية مستقلة خارج الأقاليم المشار اليها • وقد عرضت منظمات أسرة الأمم المتحـدة المعنية بالأمر مساعدة برنامج التعليم والتدريب بوضع مؤسساتها تحت تصرفه عونا له على انتقاء المستفيدين من هـــذا البرنامج والعثور على أعمال منتجة يقومون بها • وقد وضعت لجنة التنسيق الادارية نهجا يضمن قيام المنظمات التي تقـوم المنح الدراسية ومنح استكمال التخصص بتبادل منتظم للمعلومات فيما بينها بغية تحسين التنسيق في هذا الميدان (٨١) •

١٩١ــ وفي ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٣٧٦(د ــ ٣٠) ، انشاء لجنة تعنـــى بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الثابتة (٨٢) • وحين انعقدت هذه اللجنة في نيسان /ابريل ١٩٧٦ أقرّت تقريـــر المصير وفي الاستقلال الوطني والسيادة (الفقرات ٣٣ ــ ٣٥ و ٦٠) • وقام مجلس الأمن ، طبقا لقرار الجمعية العامـة ٣٣٧٦(د ــ ٣٠) ، بادراج هذه المسألة في جدول أعماله (الجلسة ١٩٢٤ المعقودة يوم ٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦) ، فكان مما قرره دعوة مراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المداولات • وفي ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، في الجلسة ١٩٣٨ ، نظر مجلس الأمن في مشروع قرار كان أهم ما ورد فيه تأكيد حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقريـر المصير • الا أن اعتماد هذا المشروع لم يتم ، رغم أنه فاز بتأييد عشرة أصوات مقابل اعتراض دولة واحدة وامتناع أربـــع دول عن التصويت ، نظرا لكون الدولة المعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية) عضوا دائما في مجلس الأمن • وقد قامت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، برجاء مجلس الأمن رجاء مشددا أن يعيد نظره في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة • وانعقدت اللجنة المذكورة مجددا في عام ١٩٧٧ وقدمت الـــى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الثانية والثلاثين (٨٤) •

١٩٢ــ ويتم الآن ، بفضل صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، تنفيذ عدد من المشاريع المتصلة بالتدريب الفني والمهني والتي تتناول الزراعة والصحة في كينيا وزامبيا وعدد آخر من البلدان الافريقية التي يعيش فيها حاليا عدد لا بأس به من اللاجئين الناميبيين •

١٩٣ــ وتقوم المؤسسات والمنظمات المعنية بمساعدة أهالي المناطق المحررة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقيـة ، ولا سيما في حلبة التعليم والتدريب الواسعة النطاق • فقد قرر مجلس ادارة البرنامج الانمائي خلال دورته السابعـــة عشرة ، في كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، صرف النظر عن شرط تقديم النظراء ــ وهو شرط يفرض عادة على الحكومات ــ في حالة رعاية مشاريع لصالح الشعوب المعنيّة • واستجابت منظمة الصحة العالمية لطلبات قدمتها اليها حكومة جمهوريـــة تنزانيا المتحدة بمنحها مساعدة دولية كيما تستطيع مواجهة المستلزمات الصحية التي تطلب حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية تقديمها لمواطنيها • وأعدّت منظمة العمل الدولية المساعدة اللازمة لتدريب الشعب الموزامبيقي ، بالتشاور مع منظمة " فريليمو " • وقامت منظمة الأغذية والزراعة ، يساعدها البرنامج الانمائي ، بالاشتراك في وضع برنامج تدريب زراعي في المعهد الموزامبيقي في جمهورية تنزانيا المتحدة ، تنفذه منظمة " فريليمو " • وتواصل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي توفير مساعدة غذائية للاجئين ، تبعا للطلبات التي توجهها اليهمـــا الحكومات ، في اطار مشاريع للعون الغذائي والتوطين •

١٩٤ــ وهناك مؤسسات عديدة اتخذت ، بناء على ما قررته سلطاتها العليا ، جميع التدابير المفضية الى تعليـــق المساعدة ووقف المعونة اللتين كانت تقدمهما لحكومات البرتغال وجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية ، وما برحت تحجب عنها مختلف المساعدات ، من مالية واقتصادية وتقنية • ففي ايلول /سبتمبر وتشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ ، حجب الاتحـــاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن البرتغال حق تمثيل الأقاليم الافريقية التي كانت اذ ذاك خاضعة لادارتهـــا ، وقرر حرمان الحكومة البرتغالية من الاشتراك في مؤتمر المفوضين المعقود اذ ذاك ومن جميع المؤتمرات والاجتماعات التـــي ينظمها الاتحاد • كما أنه أكد أن جمهورية جنوب افريقيا يجب أن تستبعد من مؤتمر المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى • وقررت الجمعية العامة للمنظمة الدولية الحكومية الاستشارية البحرية ، في دورتها الثامنة المعقودة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، رفض وثائق تفويض ممثل البرتغال ، الذى أراد حضور مداولاتها بصفتـــه مراقبـــا ، واستبعاد البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا من جميع مؤتمراتها واجتماعاتها • وواصلت مجموعة البنك الدولي حجـــب المساعدة عن افريقيا الجنوبية والبرتغال وروديسيا الجنوبية •

١٩٥ــ وعلى صعيد الجهود لمكافحة الفصل العنصرى ، تتخذ منظمات أسرة الأمم المتحدة الآن تدابير اعلامية لتوعيـة الناس على وجه أوسع وأفعل بأضراره ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٥١ جيم (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

Digitized by UNOG Library

ديسمبر ١٩٧٣ ، وستواصل مساعدة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في أداء مهماتها • وتكثف المنظمات جهودها المتضافرة ضد الفصل العنصري وتضع برامج عمل تتفق مع ما طلبته منها الجمعية العامة في قرارها ٣١٥١ هاء (د — ٢٨) •

١٩٦ — وقد تعهدت منظمات أسرة الأمم المتحدة ببذل كل ما في وسعها لتحقيق مقاصد عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكثيف وتوسيع جهودها الرامية الى استئصالهما •

١٩٧ — وتقوم منظمات أسرة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لزامبيا تطبيقا لقرار مجلس الأمن ٣٢٩(١٩٧٣) ، الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينظم ، بالتعاون مع الهيئات المناسبة في المنظومة وبقصد التنفيذ الفوري ، جميع أشكال المساعدة لزامبيا ، من مالية وتقنية ومادية ، بقصد تمكينها من تنفيذ سياسة الاستقلال الاقتصادي التي تأخذ بها ازاء النظام العنصري في روديسيا الجنوبية •

١٩٨ — وقد أقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، على ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، اتصالات وثيقة مع عدد من حركات التحرر في افريقيا بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، واضعة كليا في اعتبارها السمة الانسانية لما تقوم به من أعمال • وهناك اقتراح بأن تجعل المعونة التي تقدم الى اللاجئين عن طريق مؤسسات مرتبطة بحركات التحرير جزءا أصيلا من برنامج المفوضية للمساعدة العادية • هذا الى أن المفوضية تعتزم توسيع مدى مساعدتها لهذه الحركات بوضع تدابير من شأنها ضمان الحماية القانونية للاجئين كلما دعت الضرورة الى ذلك (٨٥) •

١٩٩ — وكذلك تساعد المفوضية على التوطين في الريف وعلى التعليم والتدريب بغية تمكين اللاجئين من الاسهام كليا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدهم الأصلي بمجرد عودتهم اليه • وقد ازداد مجموع عدد هؤلاء اللاجئين وكان في آخر ١٩٧٣ يتجاوز ٥٨٠ ٠٠٠ لاجئ ، معظمهم يوجد في زائير ومعظم البقية في السنغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا • وقد وضعت المفوضية لصالحهم مشاريع تبلغ تكاليفها نحو ١ر٦ مليون دولار ، وقد ذهب جانب ضخم من أموال المفوضية ، بما في ذلك أموال الصناديق الاستئمانية ، لتمويل التعليم المقدم للاجئين في المدارس الابتدائية والمدارس التالية لها •

٢٠٠ — وقد سجلت الجمعية العامة بارتياح ، في قرارها ٣٢٧١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، ايجابية الاتجاهات التي تظهر في افريقيا وتفتح الطريق نحو اعادة توطين عدد كبير من اللاجئين الوافدين من الأقاليم التي تتحرر من السيطرة الاستعمارية بملء حريتهم (٨٦) ، وطلبت الى المفوض السامي أن يتخذ ، بالاتفاق مع الحكومات المعنيّة ، تدابير مناسبة لتسهيل اعادة التوطين الحرّ لهؤلاء اللاجئين ، وكذلك لاعادة تكييفهم مع أوضاع بلادهم الأصلية بالتنسيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة الأخرى (٨٧) •

٢٠١ — وعادت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٠٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، تؤكد أن الاعتراف بشرعية كفاح البلدان والشعوب المستعمرة من أجل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك خاصة سكان المناطق المحررة من تلك الأقاليم وحركات تحريرها الوطني ؛ وتكرر طلبها العاجل بأن تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في أسرة الأمم المتحدة ، ولا سيما منها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي ، كل في دائرة اختصاصها ، تدابير ترمي الى توسيع نطاق مساعدتها للاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومة المعنية في اعداد وتنفيذ مشاريع تعود بالنفع على أولئك اللاجئين ، وأن تقوم في هذا الصدد بادخال أكبر قسط ممكن من المرونة على اجراءاتها المتصلة بالأمر ؛ وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في أسرة الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ، جميع التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لهما حتى الى أن يردّا الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما الثابت في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بمشروعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛ وترجو الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في أسرة الأمم المتحدة أن تعمد الى اتخاذ ترتيبات اجرائية مناسبة ، والى تعديل صكوكها المتصلة بذلك عند الضرورة ، على هدف تمكين حركات التحرير الوطني للأقاليم المستعمرة ، المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ، من الاشتراك الكامل بصفة مراقبين في جميع المداولات المتصلة ببلدانهم ، وذلك خاصة من أجل ضمان تنفيذ مشاريع المساعدة التي تضطلع بها الوكالات والمنظمات على نحو يعود بالنفع على حركات التحرير الوطني وشعوب المناطق المحررة •

٢٠٢ — واعتمدت الوكالات المتخصصة ، في السنوات الأخيرة خاصة ، سلسلة قرارات تتصل بالمشاكل التي يطرحها حق الشعوب في تقرير المصير • ويعدّد الأمين العام في تقريره القرارات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية (٨٨) واليونسكو (٨٩) والفاو (٩٠) في هذا المجال •

Digitized by UNOG Library

٢٠٣ــ ولن يفعل المقرر الخاص أكثر من تعداد قرارات الوكالات المتخصصة التي ذكرتها هذه الوكالات في الردود التي أرسلتها حتى الآن استجابة للمذكرة التي وجهت اليها بناء على طلبه ، وتلك التي تستحق الذكر بسبب مالها من أهمية خاصة •

٢٠٤ــ أما الاجراءات ذات الطابع العام التي اتخذتها هذه الهيئات من أجل الاعتراف بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير فقد وصفت من قبل •

٢٠٥ــ فأما منظمة العمل الدولية فهي ، في تقريرها المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، تذكر قرارات مؤتمر العمل الدولي المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١[٩١] وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢[٩٢] ، وكذلك المقررات التي اتخذها على أثرها مجلس الادارة والمتصلة بحق الشعوب في تقرير المصير •

٢٠٦ــ وقد قرر مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، في دورته الستين ، أن يقبل ، بصفة مراقبين ، ممثلين لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الادارة لارسال ممثلين عنها الى المؤتمر ، معدّلا بذلك نظامه الداخلي ، مع السماح لممثلي حركات التحرر المدعوّة على هذه الصورة بالتكلم أمام المؤتمر ، باذن من رئيسه ، لدى النظر في تقرير المدير العام[٩٣] •

٢٠٧ــ واعتمد مؤتمر منظمة العمل الدولية الاقليمي الافريقي الرابع ، الذى عقد عام ١٩٧٣ ، قرارا بشأن ناميبيا تبنّى فيه مقررات ونداءات المنظمات العالمية والاقليمية الداعية الى انسحاب جنوب افريقيا فورا من ناميبيا ، كما ندد بممارسة السخرة اللّا انسانية وجميع أشكال الجور التي تنجم عنها ، وتعهد بأن يمحض خالص دعمه للعمال الناميبيين في كفاحهم من أجل الحقوق النقابية وحقوق الانسان[٩٤] • وفي قرار آخر ، ندد المؤتمر بالممارسات التي يذهب ضحية لها العمال المهاجرون من البلدان الافريقية الى مناطق لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وطلب من الدول الافريقية ومن جميع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتثبيط عن الهجرة الى جمهورية جنوب افريقيا والى رود يسيا وجميع البلدان الواقعة تحت سيطرة استعمارية ؛ وأخيرا طلب الى مجلس ادارة منظمة العمل الدولية أن يضع هذه المسائل موضع الاعتبار وأن يعد العدة لمناقشتها في مؤتمر العمل الدولي لدى تداوله في مسألة العمال المهاجرين[٩٥] •

٢٠٨ــ أما منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) فقد أرفقت بردّها المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ نص القرار ١٣/٧٣ الذى اعتمده مؤتمرها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، مرحّبا فيه بمشاركة حركات التحرر الافريقية في بعض اجتماعات (الفاو) وحلقاتها الدراسية ومراكزها التدريبية ، وكذلك في أنشطة أخرى تضطلع بها أو ترعاها (الفاو) أو برنامج الغذاء العالمي ، ومؤكدا أن من شأن هذه المشاركة أن تساعد في نهاية المطاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الافريقية التي تحررها الحركات المذكورة أو تهيمن عليها ، ومقررا دعوة المدير العام للفاو الى أن يتخذ عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، التدابير الضرورية للتيسير الفورى لمشاركة ممثلي حركات التحرر الافريقية هذه[٩٦] ، ومخوّلا المدير العام أن يقوم ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، بدعوة ممثلين لحركات التحرر الافريقية الى حضور المؤتمرات ولقاءات التشاور الاقليمية والتقنية التي يتم تنظيمها في افريقيا بمقتضى المادة السادسة (٥) من الصك التأسيسي ، بما في ذلك المؤتمر الاقليمي لافريقيا ، والى المشاركة في ما تديره هذه المؤتمرات واللقاءات من مداولات قد تكون موضع اهتمام حركات التحرر على نحو مباشر[٩٧] • وفي المؤتمر العام الذى عقد عام ١٩٧٥ قبلت منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب •

٢٠٩ــ كذلك أرسلت (الفاو) الى المقرر الخاص محاضر الجلسات التي عقدها مجلسها في دورته الرابعة والستين[٩٨] ، هذه الدورة التي اعتمد المجلس خلالها المقررات المتصلة بمشاركة حركات التحرر الافريقية في عديد من أنشطة (الفاو) واجتماعاتها ، كما أقر تقرير لجنة المسائل الدستورية والقانونية حول الموضوع ذاته[٩٩] ، والتقرير المتعلق بانهاء الاستعمار وبمساعدة حركات التحرر الافريقية والذى أعدّ لتقييم عملية تطبيق قرار المؤتمر ١٣/٧٣[١٠٠] •

٢١٠ــ وقرر مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي السابع ، في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، تعليق حقوق وامتيازات حكومة جنوب افريقيا بوصفها عضوا في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى أن تقلع عن سياسة التمييز العنصرى التي تنتهجها وأن تمتثل قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا • كما قرر المؤتمر أن يقوم المجلس بدعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى تمثيل ناميبيا في مؤتمرات المنظمة واجتماعاتها ، وكذلك بدعوة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية الى حضور الاجتماعات المذكورة بصفة مراقبين •

٢١١ــ ومع أن منظمة الصحة العالمية لم تذكر في مذكرتها المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٥ المسائل التي عرضنا لها في الفقرات السابقة[١٠١] ، فمن الجدير بالذكر أن جمعية الصحة العالمية قد قامت ، في دورتها المعقودة في أيار ١٩٧٤ ، برجاء المدير العام " اتخاذ التدابير الضرورية لدعوة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية الى المشاركة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية بصفة مراقبين " •

٢١٢ــ أما اليونسكو[١٠٢] فقد تحدثت في تقريرها عن جوانب عديدة من نشاطها في مناهضة العنصرية والفصل

Digitized by UNOG Library

العنصرى ، ذاكرة أن " حق تقرير المصير " ، الذى اعترف به مؤتمرها العام ومجلسها التنفيذى على نطاق واسع ، ينعكس في الكثير من قرارات ومقررات هاتين الهيئتين ، كما ينعكس بوجه أعمّ في تصرف المنظمة السياسي بالدرجة الأولى وفي كثير من أنشطتها في الدرجة الثانية •

٢١٣ــ فقد اتخذ مؤتمرها العام في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) القرار ١٠ (أولا) ، ملحّا فيه على العلاقات القائمة بين السلم والأمن الدوليين من جهة وزالة الاستعمار والعنصرية من جهة ثانية • وتبعا لذلك دعا المجلس التنفيذى المدير العام الى اشراك حركات التحرر الافريقية ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، في أعمال اليونسكو •

٢١٤ــ وكرر المؤتمر العام، بالقرار ١١ (أولا) الذى اتخذه في دورته الثامنة عشرة ، الأفكار التي أوردها في قراره ١٠ (أولا) ، ملحّا على ضرورة مساعدة البلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية على الفوز باستقلالها الوطني •

٢١٥ــ ودعي ممثلو عدد من حركات التحرر الوطني الافريقية الى الاشتراك في عديد من أنشطة اليونسكو ، التي وضعت في الوقت ذاته خططا لأنشطة تعليمية وتثقيفية لتنفيذها في صالح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية •

٢١٦ــ وكان المؤتمر العام لليونسكو ، في القرار ٨ الذى اعتمده في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠[١٠٣] ، قد ذكر ، في ما ذكره ، أن قيام قوات أجنبية باحتلال عسكرى يشكل خطرا مستمرا على السلم وعلى حقوق الانسان ؛ وأشار بقلق الى أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفاشية وغير هذه من المفاهيم اللا انسانية لا تزال تلحق الأضرار بالحياة الفكرية للشعوب في عدد من البلدان ؛ وقال انه يضفي أقصى الأهمية على النضال ضد تسلل الاستعمار الجديد والعنصرية الى التعليم والثقافة ، ودعا الدول الأعضاء الى الكفاح الفعلي ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفاشيّة وجميع أشكال الاضطهاد والطغيان ؛ وأكد ما سبق أن قرره من حجب العون في مجالات التدريس والعلم والثقافة عن حكومتي جنوب افريقيا والبرتغال وكذلك عن النظام العنصرى غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، ومن عدم دعوة هذه الحكومات الى الاشتراك في مؤتمرات اليونسكو وأنشطتها الأخرى الى أن تكفّ سلطاتها عن انتهاج سياستها القائمة على الاضطهاد الاستعمارى والتمييز العنصرى ؛ واسترعى نظر المجلس التنفيذى والمدير العام الى ضرورة تشديد الاجراءات التي يتخذانها ، كل في نطاق صلاحياته ، على صعيد المساعدة الواجبة التقديم الى (أ) اللاجئين من الأقاليم المستعمرة و (ب) الشعوب الأخرى التي تكافح لتحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية ومن جميع أشكال الفصل العنصرى ؛ ودعا المدير العام الى ايفاد بعثة لزيارة منظمة الوحدة الافريقية والى القيام ، بعد دراسة المجلس التنفيذى تقرير هذه البعثة ، بوضع برامج مساعدة ملموسة لصالح (أ) اللاجئين من الأقاليم المستعمرة و (ب) الشعوب الأخرى التي تكافح لتحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية ومن جميع أشكال الفصل العنصرى ؛ وطلب الى المدير العام أن يدرس الحالة في الأقاليم البرتغالية بافريقيا وفي ناميبيا على صعيد التدريس والاعلام والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة، وطلب الى المدير العام أن يضاعف جهوده الرامية الى إبطال أثر دعاية حكومة جنوب افريقيا بتزويد منظمة الوحدة الافريقية وجميع البلدان الراغبة في ذلك بالمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق المشاريع المذكورة أعلاه ، على شكل قابل للتكييف بحيث يصلح أن تستخدمه وسائط الاعلام الجماهيرية في البلدان المذكورة في جهودها للردّ على تلك الدعاية ؛ ورجا المدير العام أن يضطلع بتحقيقات حول جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بعلاقات مع اليونسكو والتي لها فروع أو محافل أو منتسبون أو عناصر في جمهورية جنوب افريقيا أو في روديسيا الجنوبية أو في الأقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وذلك بشأن ما تمارسه في سياستها أو أعمالها أو عضويتها من تمييز عنصرى أو فصل عنصرى ، أو بشأن تعاونها على أى نحو كان مع سياسة الفصل العنصرى التي تأخذ بها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، وأن يقدم الى المجلس التنفيذى تقريرا عن هذه المسألة ؛ وطلب أخيرا الى المجلس التنفيذى أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تؤدى ، ابتداء من ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، الى قطع جميع العلاقات مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا يكون قد ثبت للمجلس التنفيذى أن فروعها أو محافلها أو أعضاءها أو عناصرها الأخرى في جمهورية جنوب افريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الأقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية لا تمارس التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى في سياستها أو أعمالها أو عضويتها ولا تؤازر كذلك ، على أى نحو ، سياسة الفصل العنصرى التي تأخذ بها حكومة جمهورية جنوب افريقيا •

٢١٧ــ وقرر المؤتمر العام في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ ، في قراره ١٧(٢) ، السماح للمراقبين الممثلين لحركات التحرر الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بالادلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلساته العامة أو في جلسات لجانه وأجهزته الفرعية ، بموافقة رئيس الجلسة • وفي القرار ١٨(١) الذى اعتمده في اليوم ذاته ، قرر المؤتمر العام تعديل النظام الداخلي بحيث يتاح للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذى أو المدير العام ، تبعا لفئة الاجتماعات ، البتّ في أمر منظمات حركات التحرر الافريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والتي تدعى الى ايفاد مراقبين يمثلونها في اجتماعات اليونسكو •

Digitized by UNOG Library

٢١٨ــ وقرر المؤتمر العام في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ ، في قراره ١٧(٣) ، أن يقوم المجلس التنفيذي لليونسكو، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام ، باد راج اسم منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية في القائمة المناسبة لكي تدعى الى ايفاد مراقبين يمثلونها في تلك الدورة ؛ وأن يقوم المدير العام باشعار منظمة التحرير افلسطينية بعقد الدورة ويدعوها الى ايفاد مراقبين يمثلونها فيها • كما قرر المؤتمر العام السماح للمراقبين الممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية بالادلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلساته العامة أو في جلسات لجانه وأجهزته الفرعية بموافقة رئيس الجلسة • وفي القرار ١٨(٢) الذي اعتمده في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ، قرر المؤتمر العام أن يقوم هو نفسه أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ، تبعا لفئة الاجتماعات ، بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية التي تعترف بها جامعة الدول العربية الى ايفاد مراقبين يمثلونها في الاجتماعات المذكورة في النظام المتعلق بالتصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تعقدها اليونسكو •

٢١٩ــ وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، في القرار ١١(١٠٤) ، أحاط المؤتمر العام لليونسكو علما بتقرير المدير العام عن اسهام اليونسكو في السلم وعن مهامها المتصلة بازالة الاستعمار والعنصرية وبتنفيذ القرارات المتصلة بالشعوب الافريقية التي تناضل من أجل حريتها(١٠٥) ، وأعلن أن على اليونسكو أن تضطلع بنصيب أنشط من الكفاح ضد جميع أشكال ومظاهر الفاشية والاستعمار الجديد وجميع الأشكال الأخرى للاضطهاد والطغيان والعنصرية والفصل العنصري التي تنشأ عن الامبريالية ، وان عليها أن تضاعف مساعيها لصيانة السلام وتعميق الانفراج وتدعيم التفاهم الدولي بغية اكساب هذا الاتجاه طابعا لا ارتداد عنه • وأعلن المؤتمر أن على اليونسكو أن تكثف جهودها في هذا الميدان وأن التعاون الدولي لن يكون حقيقيا الا اذا تساوت الشعوب في الحقوق وتمتعت بالحق في تقرير مصائرها • كذلك أكد المؤتمر من جديد ما سبق أن قرره من حجب جميع المساعدات عن الحكومة العنصرية في جمهورية جنوب افريقيا وعن النظام العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ومن عدم دعوتهما الى الاشتراك في أي نشاط تقوم به اليونسكو ما لم تضع سلطات هذين البلدين حدا لسياستها القائمة على التمييز العنصري ؛ ودعا الدول الأعضاء في اليونسكو والتي هي أيضا أعضاء في منظمات ومؤسسات أخرى ، ولا سيما في منظومة الأمم المتحدة ، الى العمل على استبعاد جمهورية جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية من أي اجتماع أو نشاط للمنظمة قد يحاول هذان البلدان الاشتراك فيه ؛ وطلب الى المدير العام أن يواصل اعلام المجلس التنفيذي بجميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في اليونسكو تلبية للدعوة المذكورة ، ورجاه أن يعرض على المجلس التنفيذي " كل مشكلة قد تنجم عن تطبيق هذا القرار " ؛ وأعلن أن على اليونسكو أن تضاعف جهودها لصالح الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي ؛ ودعا المدير العام الى الاستزادة ، في مشروع البرنامج والميزانية القادم ، من الموارد التي تخصص لمساعدة حركة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك لمساعدة شعوب المناطق المحررة ؛ وأعرب عن أمله الراسخ في انضمام فلسطين الى قافلة مجموعة الأمم في المنظمات الدولية ، ولا سيما اليونسكو ؛ وأعلن أخيرا أن انتهاك حقوق الانسان الذي يمس شعوب الأراضي المحتلة يجب أن يستنكر وأن يسترعى اليه نظر الرأي العام العالمي •

٢٢٠ــ وأعلن مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في ايلول /سبتمبر ١٩٧٣ ، أن منظمات التحرر الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة تستطيع حضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقبين •

٢٢١ــ وقررت الجمعية العامة للمنظمة الدولية الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، في دورتها الثامنة المعقودة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، تعديل نظامها الداخلي بغية ادراج حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في فئات المشتركين الذين يمكن أن يدعوا كمراقبين الى مختلف اجتماعات المنظمة البحرية •

٢٢٢ــ أما منظمة الطيران المدني الدولي فقد اتخذت جمعيتها العامة في دورتها (الاستثنائية) التاسعة عشرة (٢٧ شباط /فبراير ــ ٢ آذار /مارس ١٩٧٣) قرارا كان مشاركة ضخمة الأهمية في الجهود المبذولة لاجبار البرتغال على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بتمكين الشعوب الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير مصائرها بنفسها (١٠٦) • ولئن كنا اليوم قد تجاوزنا الوضع الذي أدى الى اعتماد هذا القرار ، فانه يظل سابقة يمكن احتذاؤها في صياغات مماثلة في الحالات التي لا يزال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها فيها محل جحود وتجاهل خطيرين ومتكررين وصارخين •

٢٢٣ــ وقام المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المنعقد في ريو دو جانيرو في ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ ، بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى اجتماعاته بصفة مراقب •

٢٢٤ــ وقد قامت اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة(١٠٧) ، بتلخيص التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة ، سواء في بعض الحالات المشار اليها في الفقرات السابقة أو في حالات أخرى •

٢٢٥ــ وشددت الجمعية العامة على ضرورة تنسيق التدابير التي تتخذها الوكالات المتخصصة في مجال تقديم العون

Digitized by UNOG Library

والدعم للشعوب التي تكافح طلبا لتقرير المصير في وجه السيطرة الاستعمارية والأجنبية • وقد جاء قرار الجمعية العامة ٣٠/٣١ ، المتخذ في هذا الصدد في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٦ ، ممتازا بأهميته ومنهجيته وشموله (١٠٨) •

٢٢٦ــ ثم ان منظمة الأمم المتحدة قد دعت الى مؤتمرات خاصة ، مثل مؤتمر " مابوتو " الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا (أيار/مايو ١٩٧٧) والمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى (لاغوس ، آب/أغسطس ١٩٧٧) ، بغية القيام على وجه التحديد والتخصيص بمعالجة مسائل ترتبط مباشرة بحق الشعوب في تقرير المصير وبالاعتراف بهذا الحق وإعماله في ضوء حقائق الوضع في الجنوب الافريقي •

٢٢٧ــ كما أن مسألة اشراك حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أوكلتاهما ، هذه المسألة التي سبق للمقرر الخاص أن أشار الى أهميتها في هذه الدراسة في معرض الحديث عن نضال هذه الحركات من أجل الفوز بتجسيد حق الشعوب في تقرير المصير وبانفاذ هذا الحق ، قد أثيرت مؤخرا في بعض المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وغيرها من اللقاءات الدولية •

٢٢٨ــ فمؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (١٠٩) قد اعتمد ، في ما يتعلق بمنح صفة المراقبين لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أوكلتاهما ، قرارا أدرج نصه في محضره الختامي • وجاء في هذا القرار أن المؤتمر ، بعد أن أعاد الى الذاكرة قرار الجمعية العامة ٣٢٤٧ (د ــ ٢٩) ، قرر دعوة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أوكلتاهما ، والموجودة في منطقتي هذه وتلك ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين • وعمد المؤتمر ، ادراكا منه لفائدة هذا الاشتراك وعلى رجاء ضمانه وتنظيم المركز القانوني لتلك الحركات وتحديد التسهيلات والامتيازات والحصانات الضرورية لقيامها بمهامّها ، الى رجاء الجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثلاثين ، موصيا الدول المعنيّة أن تمنح وفود حركات التحرر الوطني تلك التسهيلات والامتيازات والحصانات باستيحاء أحكام الاتفاقية التي أقرّها المؤتمر •

٢٢٩ــ كما قرر المؤتمر الثالث لقانون البحار ، في الجلسة الأربعين التي عقدها يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ في كراكاس ، أن في وسع حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أن تسمّي ممثلين يشتركون كمراقبين ، دون حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، ومداولات هيئاته الفرعية عند اللزوم (١١٠) •

٢٣٠ــ وفي القرار الثالث عشر حول " انهاء الاستعمار " ، الذى اعتمده المؤتمر العالمي للسكان المنعقد بين ١٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ في بوخارست ، رجا المؤتمر الحكومة البرتغالية أن تحثّ خطاها الآيلة الى منح الاستقلال الكامل لجميع الأقاليم التي كانت اذ ذاك لا تزال تحت سيطرتها الاستعمارية ، ورجا الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ جميع التدابير الضرورية التي تجعل في الامكان توفير معلومات وافية على الصعيد الديموغرافي والسكاني بشأن تلك الأقاليم ، ورسم خطة عمل مستعجلة واسعة لمساعدة شعوب الأقاليم المعنية في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية متى تحقق لها الاستقلال (١١١) • وفي قراره العشرين ، قرر المؤتمر رجاء الجمعية العامة أن ترد الى ممثلي حركات التحرر الوطني الذين اشتركوا في المؤتمر العالمي للسكان جميع تكاليف سفرهم وغيرها من النفقات المتصلة بهذا الاشتراك (١١٢) •

٢٣١ــ وقام مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، الذى انعقد في " مار دل بلاتا " (الأرجنتين) عام ١٩٧٧ ، باعتماد قرار ــ عرض له المقرر الخاص في جزء آخر من هذه الدراسة (انظر الفقرة ١٤٦ أعلاه) ــ ذى أهمية خاصة على صعيد إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها وممارستها الفعلية لهذا الحق ، بحكم تناوله حق هذه الشعوب على موارد ها الطبيعية عامة وعلى موارد ها المائية بوجه خاص •

٢٣٢ــ وقرر مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، المعقود في فانكوفر عام ١٩٧٦ ، أن يشرك في أعماله ممثلين لحركة التحرير الفلسطينية ولحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية (وهي المؤتمر الوطني الافريقي ، والمجلس الوطني الافريقي ، ومؤتمر آزانيا لعموم افريقيا) • كما أن اعلان المبادئ الصادر في فانكوفر يؤكد ، بوجه خاص ، ان من واجب الجميع مؤازرة الكفاح ضد جميع أشكال الاستعمار (الفقرة ٤ من " المبادئ العامة ") ، ويعيد الى الذاكرة ، بصورة توكيدية ، المقومات الأساسية لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادى والثقافي (الفقرة ٧ من "المبادئ العامة ") •

٢٣٣ــ وفي المؤتمر الدبلوماسي لتوكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ، الذى دعت اليه الحكومة السويسرية ، اعتمد المؤتمر برفع الأيدى ، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، قرارا يدعو غينيا ــ بيساو الى الاشتراك في المؤتمر بصفة دولة مع أن هذا البلد لم يكن اذ ذاك قد أصبح عضوا في منظمة الأمم المتحدة وان المسار الذى أفضى الى خلق هذه الدولة المستقلة لم يكن اذ ذاك قد اكتمل • وفي أول آذار/مارس ١٩٧٤ اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء قرارا يدعو حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الاقليمية ذات العلاقة الى الاشتراك في المؤتمر دون أن يكون لها حق التصويت • وهكذا اشترك في المؤتمر أحد عشر وفدا تمثل حركات التحرر الوطني التي تعترف

Digitized by UNOG Library

بها المنظمات الحكومية الاقليمية ذات العلاقة ، وهي : جبهة تحرير موزامبيق (الفريليمو) ، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا ، والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا ، والمؤتمر الوطني الافريقي ، والمجلس الوطني الافريقي لزمبابوى ، ومؤتمر عموم افريقيا ، والاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوى ، والاتحاد الشعبي الافريقي لزمبابوى ، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ، والحزب الموحد لشعب سيشيل ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (١١٣) • وقد ذكر المحضر الختامي (تموز/يوليه ١٩٧٧) ذلك (في الفقرة ٣) وأشار الى أن المنظمات التالية ستوقعه : المجلس الوطني الافريقي لزمبابوى ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، ومجلس عموم افريقيا ، والمنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا ، على أساس أن توقيع هذه المنظمات لا يعني تقريرا مسبقا للموقف الذى تتخذه الدول المشتركة في المؤتمر على صعيد اعتباره سابقة •

٢٣٤ــ وفي عام ١٩٧٧ ، أقر المؤتمر نفسه أن يدرج ، في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، قواعد عرضت لها هذه الدراسة في مكان آخر (انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٢٦٨ الى ٢٧٤) ، متصلة بتعريف " المقاتل " ، وهي قواعد ذات أهمية خاصة من حيث آثارها على تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة الأولى) •

٢٣٥ــ ويستحق موقف الهيئات الدولية الاقليمية بشأن حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية أن تقرر مصيرها بنفسها أن يحظى باشارة خاصة ، لا لمجرد أن وجود اتفاقات أو هيئات اقليمية تستهدف تسوية المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥٢) وأن الاستعمار ، الذى يمثل الانتهاك الجذرى لحق الشعوب في تقرير المصير ، يمكن أن يشكل خطرا على السلم والأمن ، بل أيضا لأن في الجهود الاقليمية لحماية حقوق الانسان والدفاع عنها وإعلاء شأنها ــ وهذه أهداف يمكن أن ينص عليها في الاتفاقات الاقليمية ــ دورا هاما يعود الى الكفاح من أجل حق الشعوب في تقرير المصير ، هذا الشرط المسبق الذى لا معدى عنه لوجود جميع الحقوق والحريات الأخرى (١١٤) • ونظرا للحدود المفروضة على هذه الدراسة ، سيكتفي المقرر الخاص بأن يحلل المسألة فقط من زاوية اسهام الهيئات الاقليمية في توفير تطبيق أفضل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقيام الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية بتقرير مصيرها بنفسها •

٢٣٦ــ ففي ٣ أيار/مايو ١٩٧٥ أجابت منظمة الدول الأمريكية على الاستبيان الذى أرسل اليها • وقد قالت ، بصدد موقفها من تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها :

" ان الأمانة العامة لا تملك أن تقول برأى ، لا باسمها الخاص ولا بالنيابة عن المنظمة ، حول معنى حق تقرير المصير منظورا اليه من وجهة تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بحرّية ، ولا حول معنى عبارة " الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية " من زاوية تطبيق القرارات السابقة الذكر • "

وترد كذلك ، في جواب منظمة الدول الأمريكية المشار اليه ، قائمة بالقرارات التي اتخذتها المنظمة المذكورة حول الاستعمار (١١٥) •

٢٣٧ــ ويورد تقرير الأمين العام (١١٦) قائمة بالاعلانات والقرارات المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية والتي اعتمدت في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية وصادقت عليها الدورة العاشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المذكورة ، كما أبلغه اياها الأمين العام الادارى لهذه المنظمة • ولم تردّ منظمة الوحدة الافريقية على الاستبيان الذى أرسل اليها تمهيدا لوضع هذه الدراسة ، ولكن جهودها المؤيدة لإعمال حق تقرير المصير يجب أن تذكر لأن الجمعية العامة قد أشارت اليها مرارا عديدة ، بمناسبة التعاون بين المنظمتين وبمناسبة جهود لجنة التحقيق والتوفيق والإعلام التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل حلّ مشكلة أنغولا (١١٧) •

٢٣٨ــ ويشير الأمين العام في تقريره (١١٨) الى أن الأمين العام لجامعة الدول العربية قد أحال اليه صورا من قرارات متعددة أصدرها مجلس الجامعة حول حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • وورد في المذكرة التي بعث بها الأمين العام لجامعة الدول العربية في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ردا على الاستبيان المرسل اليه من أجل اعداد هذه الدراسة ، ما يلي :

" في هذا الصدد ، يهمني أن ألفت النظر الى أن جامعة الدول العربية كانت دائما ولا تزال تقرّ وتدعم حق جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال • وعلى وجه الخصوص تؤكد الجامعة حق شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال وفي السيادة في بلدانها • وقد اتخذ مجلس الجامعة قرارات عديدة تطلب الى جميع الدول أن تقطع جميع علاقاتها مع حكومة جنوب افريقيا وأن تزود بدعمها المعنوى والمادى حركات التحرر والكفاح الوطني ضد التمييز العنصرى وهيمنة الأقليات في افريقيا • وقد كان وهو يتخذ هذه القرارات على بيّنة تامة من وشائج القربى بين نضال شعوب افريقيا ، بدوافعه وأهدافه ، وبين كفاح الأمة العربية ضد الاحتلال الاسرائيلي والتمييز العنصرى والديني الذى فرضته الصهيونية في فلسطين • "

Digitized by UNOG Library

٢٣٩ — وفي لجنة حقوق الانسان ، عام ١٩٧٧ ، أشير كذلك الى الاهتمام الذى أظهره مؤتمر وزراء خارجية البلدان الاسلامية بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير (١١٩) .

٢٤٠ — أما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الذى افتتح في هلسنكي في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ واستأنف عمله في جنيف بين ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ثم اختتمها في هلسنكي في الأول من آب/أغسطس ١٩٧٥) فان وثيقته الختامية تشتمل على اعلان للمبادئ التي تنتظم العلاقات المتبادلة بين الدول المشتركة فيه (وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وسان مارينو ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، والكرسي الرسولي ، وكندا ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموناكو ، والنرويج ، النمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان) . وهذه الوثيقة ، التي تعلن فيها الدول المشتركة تصميمها على احترام وإعمال تلك المبادئ في علاقات كل منها مع الدول المشتركة الأخرى بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادى أو الاجتماعي وكذلك عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تنميتها الاقتصادية ، تشتمل على فرع — هو الفرع الثامن — عنوانه " تساوى الشعوب في الحقوق وحقّها في تقرير مصيرها " ، جاء فيه هذا النص :

" تحترم الدول المشتركة تساوى الشعوب في الحقوق وحقّها في تقرير مصيرها ، وذلك بالعمل في كل حين وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولما يتصل بذلك من قواعد القانون الدولي ، ولا سيما تلك المتعلقة بالسلامة الاقليمية للدول .

ويقتضى مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقّها في تقرير مصيرها ، تتمتع جميع الشعوب دائما بالحق في أن تقرر ، بملء حريتها ، متى شاءت ذلك وبالطريقة التي تشاؤها ، مركزها السياسي الداخلي والخارجي ، دونما تدخل خارجي ، وأن تعمل بالأسلوب الذى تراه على تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتؤكد الدول المشتركة ما لاحترام تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ، ولممارستها الفعلية لتلك المساواة وهذا الحق ، من أثر عالمي الأهمية على صعيد تطوير علاقات ودية فيما بينها وكذلك فيما بين جميع الدول ؛ وهي تعيد أيضا الى الذاكرة أهمية ازالة أى انتهاك لهذا المبدأ ، على أية صورة أتى . "

وهذا النص ، شأنه في ذلك شأن جميع المبادئ الوارد ذكرها في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسينكي ، مستوحى مباشرة من اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥)] ، الا أن صياغته لمبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها أكثر بكثير تركيزا منها في اعلان الأمم المتحدة ، وهي لا تشتمل على الاشارة الى عدد من النقاط الواردة في الاعلان المذكور (١٢٠) .

٢٤١ — وقد قامت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٣٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ ، بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة . كما اعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حق الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٢٤٢ — وهناك أشكال أخرى من أشكال التصرف الدولي ، ومن أمثلتها النشاط الذى تقوم به مجموعات معينة من الدول كتلك المعروفة باسم بلدان عدم الانحياز ، يمكن دونما ريب أن تشكل أداة بالغة الفعالية من أجل تطبيق أنجع لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، يجدر أن نذكر بوجه خاص بعض قرارات المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (المعقود في الجزائر من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣) ، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز (المعقود في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥) ، والمؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦) .

دال — استخلاصات حول ما حققته الأمم المتحدة في هذا الصدد

٢٤٣ — لا سبيل الى الشك في أن المسعى الذى بذلته جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل تكريس حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها قد أتاح الوصول الى نتائج ايجابية جدا على طريق الهدف النهائي المنشود .

Digitized by UNOG Library

٢٤٤ــ والثمرات التي أسفر عنها هذا الجهد تدلّنا على واحد من أبرز الأمثلة على فعالية وأهمية نشاط الأمم المتحدة • فزوال الامبراطوريات الاستعمارية الكبرى ، واختفاء الاستعمار التقليدي ، وولادة مجتمع دولي يقوم على الاعتراف الفعلي بحق الشعوب في تقرير المصير ، وما أفضت اليه من أن هناك الآن ١٤٧ دولة مستقلة ذات سيادة(*) أصبحت الآن أعضاء في الأمم المتحدة ، كل ذلك كان ، الى حد بعيد ، حصيلة جهود الأمم المتحدة • وقد جاءت الفقرة ٦ من الاعلان الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لميلاد الأمم المتحدة [القرار ٢٦٢٧ (د ــ ٢٥)] تلخص هذه الثمرات ، والمشاكل التي يطرحها حق الشعوب في تقرير ، وكذلك آفاق المستقبل ، في عبارات تستحق أن نستشهد بها :

" ونحن نحيي الدور الذي قامت به الأمم المتحدة طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية في عملية تحرير شعوب الأقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي • ولقد كان من نتيجة هذه العملية المحمودة أن زاد عدد الدول ذات السيادة في المنظمة زيادة كبيرة وأختفت الامبراطوريات الاستعمارية أو كادت تختفي من الوجود • وبالرغم من هذه الانجازات ، فان كثيرا من الأقاليم والشعوب لا تزال ممنوعة عن حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وبخاصة في ناميبيا وروديسيا الجنوبية وأنغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) • وفي ذلك تحد متعمد مؤسف للأمم المتحدة وللرأي العالم العالمي من جانب بعض الدول المتمردة ومن جانب النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية • كما أننا نؤكد من جديد حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ونشجب جميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق • واننا اذ نقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي في متناولها ، نهيب بجميع الحكومات أن تنصاع في هذا الخصوص لأحكام الميثاق ، آخذة في اعتبارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ • ونعود فنؤكد على أن من حق تلك البلدان والشعوب ، في كفاحها العادل ، أن تلتمس وأن تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه • "

٢٤٥ــ ومع ذلك فان الجهد المبذول ، على أهميته الاستثنائية ، لم يحلّ المشكلة بكاملها ، حتى من وجهة نظر الجوانب السياسية فحسب لتقرير المصير ، ولا جعل من حق تقرير المصير حقيقة واقعة في كل مكان • فما تزال هنالك أوضاع استعمارية كثيرة العدد ، ولا تزال طائفة كبيرة من قرارات الأمم المتحدة التي تتناول حالات محددة تنتظر التطبيق الكامل • وهذا يجعل من الضروري الاحتفاظ بعملية انهاء الاستعمار في جدول أعمالنا ، والابقاء على زخمها ، بل التعجيل بها اذا أمكن ذلك ، والنظر المنهجي والشامل لما تم تحقيقه وللأساليب التي اتبعت في الطريق اليه ، كيما نستطيع البتّ في نوعية التدابير الجديدة المقتضاة والأساليب التي يجب انفاذها بها من أجل وضع القرارات التي سبق اتخاذها موضع التطبيق الفعلي (١٢١) •

٢٤٦ــ وهذا ، في واقع الأمر ، هو الهدف الأخير وراء هذه الدراسة • فهي ، بعد استعراض جميع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا المجال ، والنظر في مبلغ ما حظيت به من تنفيذ ، يجب أن تنتهي ، كما ذكر قرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د ــ ٣٠) الى " توصيات ••• تهدف الى تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير • "

٢٤٧ــ وليس هناك من سبيل الى تجاهل المصاعب التي لا تزال ، حتى اليوم ، تمثل عقبات بالغة الخطورة دون التحقيق الكامل لمقاصد الميثاق وأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ــ ١٩) على صعيد تكريس حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير •

٢٤٨ــ فالى جانب سلبية تأثير المصالح السياسية والعسكرية التي لا سبيل الى نكرانها (١٢٢)، هناك مصالح أخرى ذات أثر ، اقتصادية على وجه الخصوص (١٢٣) •

٢٤٩ــ لذلك كان على الأمم المتحدة ، في جهودها من أجل ازالة الاستعمار ، أن تأخذ بالواقعية في حسبان حساب هذه المصالح الضارة وآثارها ، وأن تنطلق ، الى معركة تكريس حق تقرير المصير ، من نظرة محيطة ومنهجية وموحدة ، في جميع الميادين ، وداخل جميع الهيئات المختصة وجميع منظمات أسرة الأمم المتحدة •

٢٥٠ــ على أننا ، وان يكن في هذا الجهد المنهجي الدائب الذي يبذله المجتمع الدولي ما يسمح لنا بالاعتقاد باقتراب الاستعمال التقليدي من نهايته ، وان كان الأمر لا يزال يقتضي حل بعض المشاكل الاستثنائية العسر والتي

(*) ارتفع عددها الى ١٥١ دولة قبيل ترجمة هذه الدراسة الى العربية •

Digitized by UNOG Library

يطرحها هذا الاستعمار الذى يحدث فيه انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها على نحو مكشوف متكرر صارخ متعمد ، لا ينبغي لنا أن ننسى أن هناك مشاكل أخرى تظل قائمة في هذا المجال وأن هناك أشكالا جديدة من أساليب انتهاك هذا الحق قد ظهرت الى الوجود • فواقع الأمر أن الامبريالية الجديدة الاقتصادية ، وأشكال الاستعمار الجديدة ، الاستثنائية الخطورة على البلدان النامية ، وخصوصا على الدول الصغيرة التي نالت استقلالها في المرحلة الأخيرة من مسيرة انهاء الاستعمار ، تشكل ، على صعيد حق الشعوب في تقرير المصير ، انتهاكات لهذا الحق يمكن أن تبطل ، الى حد بعيد النتائج التي تم الحصول عليها بفضل عملية انهاء الاستعمار السياسي • وهذا ما يجعل من الجوهرى أن تولي الأمم المتحدة في المستقبل اهتماما خاصا لهذه المسألة ، المرتبطة ارتباطا مباشرا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حق تقرير المصير •

Digitized by UNOG Library

حواشي الفصل الثاني

(١) E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1 .

(٢) E/CN.4/1081, chap. IV .

(٣) E/CN.4/1081, chaps. II and III .

(٤) أشارت حكومة نيوزيلندا ، في ردها المؤرخ في ١٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ ، اشارة خاصة الى طبيعة حق تقرير المصير هذه ، المتعددة الجوانب بالضرورة • (انظر الحاشية ٢ على الفصل الأول) •

(٥) القرار ١٥٤١ (د — ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ؛ وكذلك : اعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠)] •

(٦) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والعشرين (E/CN.4/1128) ، الفقرة ٢٨ ، ١ (أ) •

(٧) صحيح أن تقرير المصير والاستقلال ليسا مترادفين ، لأن ممارسة تقرير المصير يمكن أن تؤدي الى مركز سياسي غير الاستقلال ، الا أن الصلة بين هذين التعبيرين جلية ، والاستقلال ، عادة ، هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهي تمارس حقها في تقرير مصيرها بنفسها • وقد كانت للحكومة المكسيكية ، في ردها المؤرخ في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٧٥ ، تعليقات حول هذه النقطة جديرة بالاهتمام •

(٨) E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1 .

(٩) E/CN.4/1081/Add.2 .

(١٠) E/CN.4/1081, paras. 131-134 and 150-152 ; E/CN.4/1081/Add.1, para. 17; E/CN.4/1081/Add.2, paras. 2 and 41-44 .

(١١) انظر : D. Rosenberg , "Le principe de la souveraineté permanente sur les ressources naturelles : un droit à l'émancipation et une arme de libération pour les peuples du tiers monde", Annuaire du Tiers Monde, 2, Paris, Berger-Levrault, 1976; UNESCO, "Le droit des peuples à l'autodétermination et la souveraineté permanente sur les ressources naturelles dans le contexte de l'établissement d'un nouvel ordre économique international (SS-78/Conf.630/5), by F. Rigaux.

(١٢) سبق ذكر هذه القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية • ويجب أن توضع في الاعتبار أيضا الأحكام التي تتناول هذا الموضوع والتي أدرجت في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي [القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) ، الفقرة ٧٤] ؛ وفي القرارين ٣٢٠١ (د — ٦) و ٣٢٠٢ (د — ٦) المؤرخين في أول أيار /مايو ١٩٧٤ ، والقرار ٣٣٦٢ (د — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية القرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤ ولا سيما في مادتيه الأولى والثانية والفقرة ٢ من مادته السادسة عشرة ؛ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٦ (د — ٥٩) • انظر أيضا المادة ١٣٦ من نص التفاوض غير الرسمي الذي أعده رئيس اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، التي تقول :

" ١ — ان الحقوق ، المعترف بها أو المنشأة بهذه الاتفاقية ، في موارد اقليم لم يحصل شعبه على الاستقلال التام أو على مركز حكم ذاتي آخر ما تعترف به الأمم المتحدة ، أو في موارد اقليم واقع تحت احتلال أجنبي أو سيطرة استعمارية ، أو اقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة أو تديره الأمم المتحدة ، تؤول الى سكان ذلك الاقليم لتمارس من قبلهم لمنفعتهم هم وطبقا لحاجاتهم ومتطلباتهم •

" ٢ — حين يكون هنالك نزاع بشأن سيادة اقليم واقع تحت احتلال أجنبي أو سيطرة استعمارية ، لا تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة ١ الى أن تتم تسوية النزاع المذكور وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه • " (انظر : الوثائق الرسمية للمؤتمر الثالث لقانون البحار ، الدورة الثالثة ، الوثيقة A/CONF.62/WP.8/Part. II) •

(١٣) المقرر الخاص يفضل استعمال تعبير " الشركات أو المؤسسات عبر الوطنية " ، اذ أنه يرى أن تعبير " الشركات المتعددة الجنسية " لا يجب أن يستخدم الا في وصف مؤسسات عامة تشترك في تمويلها أكثر من دولة • انظر : " الشركات المتعددة الجنسية في التنمية العالمية " (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.11) ، و " تأثير الشركات المتعددة الجنسية على التنمية وعلى العلاقات الدولية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.II.A.5) وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د — ٥٧) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ حول لجنة الشركات عبر الوطنية وتقريرها عن دورتها الأولى [الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ١٢ (E/5655)] • وقد اتفقت اللجنة في دورتها الثانية ، التي عقدتها في ليما في آذار /مارس ١٩٧٦ ، على ايلاء الأولوية العليا للجهود الرامية الى صياغة مدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5782) ، الفقرة ٤٢] • كما تجرى دراسة هذه المسألة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [انظر UNCITRAL YEARBOOK (حولية لجنة القانون التجاري الدولي) ، المجلد السادس : ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.V.5) ، الجزء الثاني ، سادسا ، (الوثيقة A/CN.9/104)] •

(١٤) يرد تعداد لهذه القرارات في الحاشية ١١ على الفصل الأول من هذه الدراسة ، وقد قامت الجمعية العامة ، بعد قرارها ٣٥١٦ (د — ٣٠) باعتماد القرار ١٨٦/٣١ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، وعنوانه " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة " ، وهو يشير الى هذه المسألة ويؤكد مجددا السيادة الدائمة وما تستتبعه من حقوق في الحالة الخاصة بالأراضي المذكورة • كما أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الذي عقد في ماردبل بلاتا (الأرجنتين) في آذار /مارس ١٩٧٧ ، اعتمد قرارا عنوانه : " سياسات المياه في الأراضي المحتلة " ، جاء فيه أنه :

" ١ — يؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعوب البلدان الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في نضالها لاستعادة السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية ، بما في ذلك الموارد المائية ؛

٢ — يسلم بأن انماء الموارد المائية في الأراضي الخاضعة للاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، يجب أن يوجه لفائدة السكان الأصليين الذين هم المستحقون الشرعيون لمواردهم الطبيعية ، بما في ذلك مواردهم المائية ؛

٣ — ويشجب أي سياسة أو تدابير تتخذها الدولة المستعمرة و/أو المسيطرة خلافا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، لا سيما وخاصة في فلسطين وزمبابوي وناميبيا وأزانيا • "

(انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12 ، ص ٨١ من النص الانكليزي) •

(١٥) انظر : " المشاكل الاقتصادية ومتطلبات التنمية الخاصة بالبلدان الجزرية النامية الأكثر تضررا بحكم موقعها الجغرافي : مذكرة من الأمين العام " (E/5647) • وانظر أيضا مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د — ٥٦) و ٣٣ (د — ٥٧) وقراره ١٩٥٦ (د — ٥٩) •

(١٦) المبدأ الأول والمبدأ الرابع عشر من المبادىء العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، المعقودة عام ١٩٦٤ [انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، المحضر الختامي والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.II.B.11) ، الجزء الثاني ، ص ١٠ — ١١ من النص الانكليزي] ؛ وكذلك قرار المؤتمر ٤٦ (د — ٣) وقرار مجلس التجارة والتنمية ٨٨ (د — ١٢) •

Digitized by UNOG Library

(١٧) مرسوم بشأن موارد ناميبيا الطبيعية ، اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٢٠٩ • للاطلاع على النص ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفرع السادس •

(١٨) اعلان مدينة المكسيك عن مساواة المرأة بالرجل واسهامها في التنمية والسلم ، ١٩٧٥ • للاطلاع على النص ، انظر : تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) الجزء الأول ، الفقرة ١٩ •

(١٩) على وجه الخصوص ، يتضمن اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (١٩٧٦) تحديدا دقيقا للمقومات الاقتصادية لحق تقرير المصير • وتنص الفقرتان ٧ و ٨ من الفرع الثاني (" المبادئ العامة ") من فصله الأول على ما يلي :

" ٧ — لكل دولة حق سيادي ، غير قابل للتصرف ، في أن تختار نظامها الاقتصادي ، وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي ، وفقا لارادة شعبها ، دون تدخل أو قسر أو تهديد خارجي من أي نوع •

٨ — لكل دولة حق ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ، متخذة التدابير الضرورية للتخطيط لمواردها وادارتها ، ولحماية البيئة وحفظها والارتقاء بها • "

انظر : تقرير " الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.7) ، الفصل الأول •

(٢٠) قامت لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الخامسة ، باعتماد مشروع القرار السادس ، الذي يطلب الى الأمين العام :

" (أ) اعداد تقارير مرحلية ، يقدمها للجنة الموارد الطبيعية في دوراتها العادية ، عن ما يقام به من عمل في ميدان ممارسة الشعوب حقوقها الثابتة وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الادارة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي والفصل أو التمييز العنصريين ؛ و

(ب) اعداد تقارير توفر معلومات مفصلة بشأن الجوانب والتطورات ذات الصلة بممارسة البلدان والشعوب النامية حقوقها الثابتة وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، وتقديم هذه التقارير الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها العادية • "

انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6004) ، الفصل الأول ، الفقرة ١) •

(٢١) قرار مجلس التجارة والتنمية ٨٨ (د — ١٢) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٦ (د — ٥٦) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) ، الفصل الثاني ، المادة ٢ (ج) ؛ انظر أيضا : Eduardo Novoa Monreal, Nacionalización y recuperación de recursos naturales ante la ley internacional (Mexico, D.F., Fondo de Cultura Economica, 1974) and Defensa de las Nacionalizaciones ante Tribunales Extranjeros (Mexico, D.F., UNAM, 1976)

(٢٢) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، المادة ٢ ، الفقرة ٢ (ب) • انظر : مراجع مختارة حول الشركات عبر الوطنية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.75.I.5) ، و : " الشركات عبر الوطنية : المصاعب التي تثيرها صياغة مدونة سلوك لها " (E/C.10/17) •

(٢٣) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، المادة ٢ ، الفقرة د (ج) • وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٥٦ (د — ٥٦) ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٩٨ (د — ٣٠) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د — ٣٢) ؛ وتقرير الفريق المعني بدراسة الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية (طوكيو ، ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر — ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.72.II.A.9) ؛ و " الأضرار التي تنال التمتع بحقوق الانسان من جراء أشكال المساعدة ، السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ، المقدمة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي : تقرير قدمه المقرر الخاص السيد أحمد خليفة " (E/CN.4/Sub.2/371) ؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المجلد الأول الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الرابع •

(٢٤) مثلا ، القرارات ٣١/٧ و ٣١/٣٣ و ٣١/٣٤ المتخذة عام ١٩٧٦ • وقد أولت اللجنة الخاصة اهتماما استثنائيا لهذه المسألة • وتقاريرها ، وكذلك تقرير السيد أحمد خليفة ، تشكل مساهمات لا غنى عنها لتقدير خطورة هذه المسألة وأهميتها قدرهما الحق •

(٢٥) K. M'Baye, Le droit au développement comme un droit de l'homme (Strasbourg, 1972) ; UNESCO, "Emergence du droit au développement en tant que droit de l'homme dans le contexte du nouvel ordre économique international" (SS-78/Conf.630/8); H. Gros Espiell, Derecho internacional del desarrollo (Universidad de Valladolid, 1975), El derecho al desarrollo como un derecho de la persona humana (Caracas, Universidad Simón Bolívar , 1978) ; J. Monnier, "La Suisse et le développement du droit international", J. Freymond, ed., La Suisse et la diplomatie multilatérale, Geneva, Institut universitaire de hautes études internationales, 1976, p. 258.

(٢٦) انظر بيان ممثل السنغال في لجنة حقوق الانسان يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٨ (E/CN.4/SR.1435 ، الفقرة ١٢) •

(٢٧) انظر الحاشية (١٤) أعلاه •

(٢٨) انظر الحاشية (١٩) أعلاه •

(٢٩) A. Miaja de la Muela, "El principio del enriquecimiento sin causa en el derecho internacional clásico y el nuevo orden economico internacional", Temis - Symbolae García Arias, 33 - 36, Facultad de Derecho de la Universidad de Zaragoza, 1973 - 1974, p.349; Gros Espiell , Derecho internacional del desarrollo (op. cit.).

(٣٠) رسالة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٥ •

(٣١) رسالة ٥ شباط/فبراير ١٩٧٥ •

(٣٢) المصدر نفسه •

(٣٣) رسالة ٣ شباط/فبراير ١٩٧٥ •

(٣٤) انظر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والعشرين (E/CN.4/1128) ، الفقرة ٢٨ •

(٣٥) مثلا ، في ١٩٧٦ ، القراران ٣١/٨٣ و ٣١/٨٤ •

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ •

(٣٧) المادة ٣ (أ) •

(٣٨) المادتان ٢ و ٣ (ج) و (د) •

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٥١٩ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ •

(٤٠) القراران الثاني والسادس ، اللذان اعتمدهما مؤتمر العمل الدولي ، على التوالي ، في دورتيه السادسة والخمسين والسابعة والخمسين •

(٤١) انظر الحاشية ٣٤ أعلاه •

Digitized by UNOG Library

(٤٢) مذكرة شفوية بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ .

(٤٣) انظر القرارين ٣٣٠١ (د — ٢٩) و ٣٣٠٢ (د — ٢٩) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٤٤) القرار ٣٧ ٢٠ (د — ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، المبدأ الثالث .

(٤٥) اقرار البرامج المشتركة بين القطاعات والتي تتناول حقوق الانسان والسلام ، والسكان .

(٤٦) " مساهمة اليونسكو في السلام ومهامها على صعيد النهوض بحقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية " .

(٤٧) E/CN.4/1081 and Add.1 and 2 . وبالاضافة الى القرارات ذات الطابع العام المذكورة في هذه الوثائق ، يحسن بنا أن نشير الى القرارات التي أعقبتها : ٣٠٧٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية على صعيد الضمان والاحترام الفعليين لحقوق الانسان) ؛ و ٣٢٢٢ (د — ٢٩) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (حقوق الانسان والحريات الأساسية) ؛ و ٣٢٤٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ .

(٤٨) مثلا ، القرارات ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ؛ و ٢٦٤٩ (د — ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ؛ و ٣٠٧٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛ و ٣٢٤٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛ و ٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ؛ و ٣٣٨٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

(٤٩) القرارات : ٢١٠٥ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ؛ و ٢١٨٩ (د — ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛ و ٢٣٢٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ؛ و ٢٤٦٥ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ؛ و ٢٥٤٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ و ٢٧٠٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛ و ٢٨٧٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛ و ٢٩٠٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ؛ و ٢٩١٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ؛ و ٢٩٤٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛ و ٣٠٣١ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛ و ٣١٦٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛ و ٣٣٢٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . أما عن منظمة التحرير الفلسطينية فانظر ، فيما يتصل بمركز المراقب الذي منح لها ، القرار ٣٣٧٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وفيما يتصل باشتراك ممثل هذه المنظمة في الجلسات العامة للجمعية العامة بوصفه ممثلا للشعب الفلسطيني ، القرار ٣٣١٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ . وانظر الفقرة ٦ من القرار ٣٣٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ من أجل صفة المراقب التي منحت لحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

(٥٠) القرار ٣٣١٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٥١) القرارات ٢٢٨٨ (د — ٢٢) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣١١٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

(٥٢) مثلا ، القرارات ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ (اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) ، و ٢٦٢٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ (الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة) ، و ٣١٠٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، (المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية) ، و ٣٣١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (تعريف الدوان) . وتشتمل ديباجة التعريف المذكور على الكلمات التالية :

" واذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، أو للاخلال بالسلامة الاقليمية " ؛

وتقول المادة ٧ منه :

" ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر . "

(٥٣) اعتمدت بالقرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وفتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٧ أيار/مايو ١٩٦٦، وبدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .

(٥٤) اعتمدت وفتح باب التوقيع عليها بالقرار ٣٠٦٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

(٥٥) E/CN.4/1081 ، الفقرات ١٣١ الى ١٣٤ و ١٥٠ الى ١٥٢ ، و E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرة ١٧ — ٢ ، و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرات ٢ و ٤١ الى ٤٤ .

(٥٦) E/CN.4/1081 and Add.1 and 2 .

(٥٧) انظر الوثيقة A/9830 ولا سيما الفقرة ٨ ، والقرارات ١٨٦١ (د — ٥٦) و ١٨٦٣ (د — ٥٦) و ١٨٦٥ (د — ٥٦) و ١٨٦٦ (د — ٥٦ و ١٨٩٢ (د — ٥٧) و ١٩٠٨ (د — ٥٧) ، والقرارات المعتمدة في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ، المشار اليها آنفا . وفي عام ١٩٧٧ قال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٨٢ جيم (د — ٦٢) ، وهو يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د — ٣٣) ، انه

" يقترح على الجمعية العامة أن تنظر في جعل الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتطور التعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب اساءة الاستعمال ، [وهو الالتزام الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٧/٣١] ، ينطبق أيضا على هيئات منظمة الأمم المتحدة ، وأن تنظر ، في هذا الصدد ، في أمر استصواب قيامها هي بممارسة كامل سلطاتها بصفتها السلطة القائمة بالادارة بالنسبة لناميبيا (هذه الصفة التي اعترفت بها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١) ، اما مباشرة واما عن طريق مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ."

(٥٨) انظر : تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المجلد الثاني (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل السادس ، المرفق الأول .

(٥٩) الجلسات ٥٣٨ الى ٥٤١ و ٥٤٣ للجنة تنسيق السياسات والبرامج ، المنعقدة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ (انظر : E/AC.24/SR.538 to 541 and 543) .

(٦٠) القرار ١٨٩٢ (د — ٥٧) المؤرخ في أول آب/أغسطس ١٩٧٤ .

(٦١) أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٤٨ (د — ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ .

Digitized by UNOG Library

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د — ٢١) ؛ وقرارات مجلس الأمن ٢٤٥ (١٩٦٨) و ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) ؛ وكذلك : Legal consequences for States of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council resolution 276 (1970), Advisory Opinion (I.C.J. Reports 1971), p.16 ; International status of South-West Africa, Advisory Opinion (ibid., 1950, p. 128) ; South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa), Preliminary Objections, Judgment of 21 December 1962 (ibid., 1962, p.319).

(٦٣) انظر : تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المجلدان الأول والثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤] (A/9624) . انظر أيضا الحاشية ١٧ أعلاه .

(٦٤) انظر : اضافة الى تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفرع السادس] . وبالاضافة الى الدراسات التي وضعها المعهد الدولي لحقوق الانسان عن هذا المرسوم إعدادا للمؤتمر الدولي حول ناميبيا وحقوق الانسان (داكار) ، والتي نشرت في Human Rights Journal, Paris, Pédone, Vol. IX, 2 - 3, 1976 ، انظر أيضا :
F. Rigaux, Droit public et droit privé dans les relations internationales, sect. IX ("La mise en oeuvre du décret du 27 septembre 1974 sur les ressources naturelles de la Namibie dans les Etats Membres des Nations Unies") (Paris, Pédone, 1977), pp. 276 - 292 .

(٦٥) انظر A/AC.131/34 .

(٦٦) تقريرا مجلس الوصاية : ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٣ — ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/9604)] ، و ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤ — ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/10004)] .

(٦٧) تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلدات الأول الى السادس [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، وتقريرها عن عام ١٩٧٥ ، المجلدات الأول الى الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، وتقريرها عن عام ١٩٧٦ ، المجلدات الأول الى الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] .

(٦٨) تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٧ ، المجلدان الأول والثاني (المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) .

(٦٩) تقرير ١٩٧٤ للجنة الخاصة بالفصل العنصري [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9622) وتقرير ١٩٧٥ (المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/10022)] . انظر أيضا : " استعراض التطورات في جنوب افريقيا منذ ايلول /سبتمبر ١٩٧٤ " (A/AC.115/L.418) .

(٧٠) جاء نص هذه المادة على الوجه التالي :

" ١ — لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية ، حتى تحقيق أغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، أي قيد على حق الالتماس الذي منحته لهذه الشعوب الوثائق الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ — (أ) تتلقى اللجنة ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتنهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى ، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالادارة في الأقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

٣ — تقوم اللجنة بتضمين تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .

٤ — وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة . "

(٧١) انظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/9618)] .

(٧٢) انظر تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/10018)] .

(٧٣) E/CN.4/1081 ، الفقرات ١١٦ — ١٢٠ . انظر أيضا : الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) .

(٧٤) E/CN.4/1081 ، الفقرات ١١٢ — ١١٥ ؛ و E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرة ١٤ ؛ و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرتان ١٥ و ١٦ .

(٧٥) E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرتان ١٥ و ١٦ ؛ و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرة ٢ .

(٧٦) انظر تقرير مجلس ادارة مؤتمر الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة عشرة [الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5543/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفرع جيم] .

(٧٧) البلاغان الصحفيان الصادران عن الأمم المتحدة : DEV/886 المؤرخ في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ و DEV/889 المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ .

(٧٨) انظر التقرير السنوي للجنة التنسيق الادارية عن ١٩٧٣ — ١٩٧٤ (E/5488) ، الفصل الأول ، الفرع دال ، وعن ١٩٧٤ — ١٩٧٥ [E/5673 (الفصل الأول)] . انظر أيضا A/9830 .

(٧٩) حول تنسيق هذه الأنشطة ، انظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل السابع ، المرفق الثاني] ، وتقرير الأمين العام (A/10080) .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د — ٢٢) و ٣١١٩ (د — ٢٨) .

(٨١) انظر تقرير الأمين العام عن البرنامج (A/10031) ، عن الفترة الممتدة من ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ الى ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٥ .

(٨٢) في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة بتسمية الدول الأعضاء العشرين التالية أعضاء في اللجنة : أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا السوفياتية الاشتراكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، فينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا . وفي ١٩٧٦ رفع هذا العدد الى ٢٣ (باضافة غيانا ومالي ونيجيريا) .

Digitized by UNOG Library

(٨٣) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35)] • انظر أيضا : " قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بقضية فلسطين ، ١٩٤٧ — ١٩٧٥ : مذكرة استهلالية " (A/AC.83/L.2) ؛ و " تاريخ قضية فلسطين في الأمم المتحدة (١٩٤٧ — ١٩٧٥) " (A/AC.83/L.3) •

(٨٤) انظر تقرير اللجنة المعنية بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35)] •

(٨٥) انظر : تقرير مفوضية شؤون اللاجئين عن المساعدات التي قدمتها في ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ومشروع ميزانية ١٩٧٦ البرنامجية المعلولة بالتبرعات " (A/AC.96/516 and Corr.1 and 2 and Add.1 and Corr.1) .

(٨٦) الفقرة الثالثة من الديباجة •

(٨٧) الفقرة ٣ •

(٨٨) E/CN.4/1081 ، الفقرة ٢٢٢ ؛ و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرة ٥١ •

(٨٩) E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرة ١٨ ؛ و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرة ٥٠ •

(٩٠) E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣ •

(٩١) القرار الثاني ، المتعلق بالفصل العنصري ومساهمة منظمة العمل الدولية في السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري •

(٩٢) القرار السادس ، المتعلق بسياسة الاضطهاد الاستعماري والتمييز العنصري وانتهاك الحقوق النقابية ، التي تنتهجها البرتغال في أنغولا وموزمبيق وغينيا (بيساو) •

(٩٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الستون ، المعقودة في جنيف عام ١٩٧٥ ، المحضران الموجزان الموقتان ١١ و ١٤ •

(٩٤) انظر : تقرير المؤتمر الافريقي الاقليمي الرابع ، المعقود في نيروبي من ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ (وثيقة منظمة العمل الدولي GB.192/4/10) ، ص ٣٢ من النص الانكليزي •

(٩٥) المرجع نفسه ، ص ١٩ •

(٩٦) الفقرة ١ •

(٩٧) الفقرة ٢ •

(٩٨) التي عقدت في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ •

(٩٩) تقرير الدورة العشرين للجنة المسائل الدستورية والقانونية (وثيقة الفاو CL/64/18) •

(١٠٠) انظر وثيقة الفاو CL/64/15 •

(١٠١) يشتمل هذا الجواب على ملاحظة ذات طابع عام تستحق أن نسجلها هنا : " ترى منظمة الصحة العالمية في حق تقرير المصير مسألة لا تنفصل عن حقوق الانسان الأساسية ، بما في ذلك تلك الاتجاهات المفضية الى احترام حقوق الانسان • و " الحق في الصحة " هو واحد من هذه الحقوق " •

(١٠٢) رد مؤرخ في ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٧٥ •

(١٠٣) قرار عنوانه : " خدمة اليونسكو لقضية السلام ومهام اليونسكو على صعيد ازالة الاستعمار ، واستخدام برنامج اليونسكو أداة لتدعيم التعاون فيما بين الدول الأوروبية لصالح السلام والأمن في أوروبا " •

(١٠٤) قرار عنوانه : " خدمة اليونسكو لقضية السلام ومهام اليونسكو على صعيد تعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية " •

(١٠٥) " خدمة اليونسكو لضقية السلام ومهام اليونسكو على صعيد ازالة الاستعمار والعنصرية ، وتطبيق القرارات المناسبة على شعوب افريقيا التي تكافح من أجل حريتها " (وثيقة اليونسكو 18C/14-15) •

(١٠٦) القرار A 19-2 ، الذي يقول ان الجمعية :

" ...

١ — تقرر أنه ، طالما ظلت حكومة البرتغال ترفض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) لن تدعى البرتغال الى المشاركة في أي اجتماع تدعو اليه منظمة الطيران المدني الدولية ، باستثناء الاجتماعات التي تعقد بموجب المواد ٤٨ (ب) و ٥٣ و ٥٧ (ب) من الاتفاقية ؛

(ب) لن تتلقى البرتغال من منظمة الطيران المدني أية وثيقة أي أي بلاغ ، الا : ' ١ ' في الحالات التي تفرض فيها الاتفاقية بصورة محددة ارسال هذه الوثائق والبلاغات ؛ و ' ٢ ' الوثائق المتعلقة بالاجتماعات التي يسمح للبرتغال بحضورها ؛

٢ — تعلن أن أحكام هذا القرار هي التي تسود اذا حدث تنازع بين هذا القرار وأي قرار آخر للجمعية • "

[انظر : منظمة الطيران المدني الدولية ، القرارات والمحاضر ، الجمعية ، الدورة التاسعة عشرة (الاستثنائية) ، نيويورك ، ٢٧ شباط/فبراير — ٢ آذار/مارس ١٩٧٣ (الوثيقة 9061 , A 19- Res., Min.)] •

(١٠٧) انظر ردود منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (الوثيقة A/10080/Add.1) ومن اليونسكو والمنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (A/10080/Add.2) ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومفوضية شؤون اللاجئين (A/10080/Add.3) •

(١٠٨) في القرار ٣٠/٣١ ، تقول الجمعية العامة انها :

" [...]

٣ — وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ — وتعرب عن قلقها لأن المساعدة المقدمة حتى الآن من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ولا سيما الى شعبي زمبابوى وناميبيا ، والى حركات تحريرها الوطني ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٥ — وتأسف لعدم قيام المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي حتى الآن باتخاذ التدابير اللازمة نحو التنفيذ التام والسريع للاعلان ولغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

Digitized by UNOG Library

٦ — وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ؛

٧ — وتوصي المنظمات المعنية بأن تبدأ في اقامة الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة أو بأن توسع من نطاق ما هو قائم من صلات وتعاون معها ، وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبأن تعيد النظر في اجراءاتها فيما يتعلق بصياغة واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وبأن تدخل مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات بحيث تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون تأخير لمعاونة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها من أجل ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٨ — وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لحجب أية مساعدة ، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لها حتى يردا الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قد ينطوي على الاعتراف بشرعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٩ — وتلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة والمؤسسات والتي تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها المتصلة ببلدانهم ، وتدعو المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٠ — وتوصي جميع الحكومات بأن تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها ، لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وأن تقوم في هذا الصدد باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

١١ — وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مراعين التوصيات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ، على أن يضحوا بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية ، اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وخاصة برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛ "

(١٠٩) دعا الى عقده قرار الجمعية العامة ٢٩٦٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وعقد في فيينا من ٤ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ . [انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، المحضر الختامي ، المرفق] .

(١١٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.3) ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ٧٦ ؛ والمرجع نفسه ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.5) ، ص ٦١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CONF.62/31 .

(١١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن السكان ، ١٩٧٤ ، بوخارست ، ١٩ — ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.XIII.3) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

(١١٢) المرجع نفسه .

(١١٣) انظر " الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة : تقرير الأمين العام " (A/9669) ، الفقرة ١٥ .

(١١٤) See H. Gros Espiell, "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme", Académie de droit international, Recueil des cours, 1975, II, Leyden, A.W. Sijthoff, 1976, vol. 145, pp. 1 - 55.

(١١٥) القرارات المشار اليها هي التالية :

Resolution XVI - Transfer of Sovereignty of Geographic Regions of the Americas held by non-American States (First Meeting of Consultation - Panama, 1939) ;

Resolution XX - Act of Habana Concerning the Provisional Administration of European Colonies and Possessions in the Americas (Second Meeting of Consultation - Habana , 1940);

Convention on the Provisional Administration of European Colonies and Possessions in the Americas (Second Meeting of Consultation - Habana , 1940) ;

Resolution XXXIII - Colonies and Occupied Territories in America and Creation of The American Committee on Dependent Territories (Ninth Inter - American Conference - Bogota, 1948);

Resolution VI - Reaffirmation of Inter-American Principles regarding European Colonies and Possessions in the Americas (Fourth Meeting of Consultation - Washington, D.C. 1951);

Resolution XLVI - Colonies and Occupied Territories in America (Tenth Inter - American Conference - Caracas, 1954);

Resolution XLVII - Colonies in American Territory (Tenth Inter-American Conference - Caracas , 1954);

Resolution XLVIII - American Committee on Dependent Territories (Tenth Inter-American Conference - Caracas, 1954);

AG/RES-107 (III - O/73) - Study of the Provisions of The Charter of the Organization on the Admission of New Members (General Assembly-Third Regular Session - 1973);

AG/RES. 155 (IV - O/74) - Information on the Constitutional Evolution of the Non-autonomous Territories in the American Hemisphere and Other Territories in The Americas Having Ties with Countries Outside The Hemisphere (General Assembly Fourth Regular Session - 1974);

Resolution on the topic Territorial Colonialism in America (Inter - American Juridical Committee - 1974);

Resolution on the Islas Malvinas (Falkland Islands) (Inter - American Juridical Committee - 1976).

Digitized by UNOG Library

(١١٦) E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرة ٥٤ •

(١١٧) قرارا الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ •

(١١٨) E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرة ١٩ •

(١١٩) E/CN.4/SR.1411 ، الفقرة ٧ •

(١٢٠) See V. Y. Ghebali , "L'acte final de la Conférence sur la sécurité européenne dans la perspective des Nations Unies", Annuaire français de droit international , 1975, Paris, vol. XXI , pp. 97 - 99.

(١٢١) انظر التعليقات التي تسير في هذا الاتجاه ذاته والتي أدلى بها ممثل النمسا في لجنة حقوق الانسان يوم ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٨ (E/CN.4/SR.1435، الفقرة ١٥) •

(١٢٢) انظر تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1 ، المجلد الثاني ، الفصل الخامس)] ، وخلال عام ١٩٧٦ [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23) ، المجلد الأول ، الفصل الخامس] • انظر أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د — ٣٢) المؤرخ في أول آذار/مارس ١٩٧٦ •

(١٢٣) قرارات الجمعية العامة ٢١٨٩ (د — ٢١) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٨٨ (د — ٢٢) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٧٠٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١١٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٩٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٩٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ • انظر أيضا : " أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمال والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ألف (A/7623/Rev.1 الفصل السادس] ، والوثيقة A/6868/Add.1 • وانظر كذلك تقارير اللجنة الخاصة عن أعمالها في عام ١٩٧٤ المرجع نفسه — الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الرابع ؛ وخلال العام ١٩٧٥ ، [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/ Rev.1) ، المجلد الثاني ، الفصل الخامس] • وكذلك قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات ٢ (د — ٢٦) و ٣ (د — ٢٦) ؛ وقرارا لجنة حقوق الانسان ٣ (د — ٣٠) و ٦ (د — ٣٢) • وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٤ (د — ٥٦) حول التقرير الذي كلف السيد أحمد م• خليفة باعداده بشأن " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " (E/CN.4/Sub.2/383/Rev.1 ، الذي سيصدر في عداد منشورات الأمم المتحدة) • كما أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤] يساعد على مكافحة أنشطة المصالح الاقتصادية التي تتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها حين يعلن في المادة ١٦ (٢) انه " ليس لأية دولة حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة كإمام تحرير اقليم محتل بالقوة " •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

حالات عملية طرحت فيها أو تطرح على الأمم المتحدة مشكلة حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها

٢٥١ــ يورد تقرير الأمين العام[١] ٤١ حالة تطرح فيها مسألة تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها • وهذه الحالات ليست بالطبع الحالات الوحيدة التي استند أو يمكن الاستناد فيها الى حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية في تقرير مصيرها[٢]، ولكن مهمة المقرر الخاص تقتصر على الحالات التي كانت موضوع قرارات لمنظمة الأمم المتحدة[٣] • وهذه الحالات هي التالية ، مصنفة حسب الترتيب الهجائي :

١ ــ أرخبيل القمر
٢ ــ إفني
٣ ــ أنتيغوا
٤ ــ بابوا غينيا الجديدة
٥ ــ برمودا
٦ ــ بروني
٧ ــ بورتوريكو
٨ ــ بينتكيرن
٩ ــ دومينيكا
١٠ــ جبل طارق
١١ــ جزر البهاما
١٢ــ جزر توركس وكايكوس
١٣ــ جزر توكيلاو
١٤ــ جزر جلبرت وايليس
١٥ــ جزر سليمان
١٦ــ جزر فلكلاند (مالفيناس)
١٧ــ جزر فيرجن الأمريكية
١٨ــ جزر فيرجن البريطانية
١٩ــ جزر كايمان
٢٠ــ جزر كوك (كيلينغ)
٢١ــ جنوب افريقيا
٢٢ــ روديسيا الجنوبية
٢٣ــ الصحراء الاسبانية
٢٤ــ الصومال الفرنسي (اقليم العفار والعيسى الفرنسي)
٢٥ــ غوام
٢٦ــ غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)
٢٧ــ فلسطين
٢٨ــ مونتسيرات
٢٩ــ ناميبيا
٣٠ــ نيوى
٣١ــ نيوهبريد
٣٢ــ ساموا الأمريكية
٣٣ــ سان فنسنت
٣٤ــ سان كريستوف ونييف وأنغيلا
٣٥ــ سانت لوسيا
٣٦ــ سانت هيلانة
٣٧ــ سيشيل
٣٨ــ الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية

٢٥٢ــ وقد تغيرت بعض الحالات المعددة منذ أن نشر تقرير الأمين العام • ولهذا ، فان المقرر الخاص سيورد أولا حالات الأقاليم التي نالت الاستقلال منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة حتى تاريخ تقرير الأمين العام المذكور ، ثم الحالات التي تم ايجاد حل لها خلال الفترة ذاتها عن طريق تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير دون أن يتم الحصول على الاستقلال ؛ وسيذكر بعد ذلك الحالات التي تم ايجاد حل لها منذ نشر التقرير المذكور وحتى اعداد هذه الدراسة ؛ وأخيرا ، سينظر في الحالات التي لم يوجد لها حل بعد والتي تطرح بشأنها مسألة تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها •

ألف ــ حالات الأقاليم التي نالت الاستقلال منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ حتى نشر تقرير الأمين العام

٢٥٣ــ ان الأقاليم التي نالت الاستقلال منذ دخول الميثاق حيز النفاذ حتى نشر تقرير الأمين العام المذكور هي التالية :

Digitized by UNOG Library

١ — اندونيسيا (٤)
٢ — ليبيا (٥)
٣ — اريتريا (٦)
٤ — لاوس (٧)
٥ — كمبوديا (٨)
٦ — المغرب (٩)
٧ — تونس (١٠)
٨ — غانا (١١)
٩ — ماليزيا (١٢)
١٠ — غينيا (١٣)
١١ — الكاميرون (١٤)
١٢ — السنغال (١٥)
١٣ — توغو (١٦)
١٤ — مدغشقر (١٧)
١٥ — زائير (١٨)
١٦ — الصومال (١٩)
١٧ — داهومي (٢٠)
١٨ — النيجر (٢١)
١٩ — فولتا العليا (٢٢)
٢٠ — ساحل العاج (٢٣)
٢١ — تشاد (٢٤)
٢٢ — جمهورية افريقيا الوسطى (٢٥)
٢٣ — جمهورية الكونغو الشعبية (٢٦)
٢٤ — قبرص (٢٧)
٢٥ — غابون (٢٨)
٢٦ — مالي (٢٩)
٢٧ — نيجيريا (٣٠)
٢٨ — موريتانيا (٣١)
٢٩ — سيراليون (٣٢)
٣٠ — جمهورية تنزانيا المتحدة (٣٣)
٣١ — ساموا الغربية (٣٤)
٣٢ — بوروندي (٣٥)
٣٣ — رواندا (٣٦)
٣٤ — الجزائر (٣٧)
٣٥ — جامايكا (٣٨)
٣٦ — ترينيداد وتوباغو (٣٩)
٣٧ — اوغندا (٤٠)
٣٨ — كينيا (٤١)
٣٩ — ملاوى (٤٢)
٤٠ — مالطة (٤٣)
٤١ — زامبيا (٤٤)
٤٢ — غامبيا (٤٥)
٤٣ — جزر كوك (٤٦)
٤٤ — سنغافورة (٤٧)
٤٥ — غيانا (٤٨)
٤٦ — بوتسوانا (٤٩)
٤٧ — ليسوتو (٥٠)
٤٨ — بربادوس (٥١)
٤٩ — اليمن الجنوبية (٥٢)
٥٠ — ناورو (٥٣)
٥١ — موريشيوس (٥٤)
٥٢ — سوازيلند (٥٥)
٥٣ — غينيا الاستوائية (٥٦)
٥٤ — فيجي (٥٧)
٥٥ — عمان (٥٨)

٢٥٤ — وبطبيعة الحال ، فان تكريس الحق في تقرير المصير عن طريق منح الاستقلال والسيادة واعتراف المجتمع الدولي بهما قد ظهر ، حسب الحالات ، في أشكال مختلفة ، وكذلك في الحالات المشابهة التي وقعت منذ نشر تقرير الأمين العام وحتى هذا اليوم • كما أن الطبيعة القانونية للأقاليم التي أصبحت منذ ذلك الوقت دولا ذات سيادة ، والنظام القانوني الذي كانت خاضعة له ، لم يكونا متماثلين على أي حال • وأخيرا ، فان تدخل الأمم المتحدة والاجراءات المطبقة اختلفت أيضا من حالة الى أخرى • وتحليل هذه الأشكال المتنوعة يتجاوز اطار هذه الدراسة ، بموجب المخطط الحالي على الأقل • وحسبنا أن نشير الآن الى الأهمية الأساسية ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي اتسم بها عمل الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك ما يمثله على الصعيد الدولي دخول الدول الجديدة في منظمة الأمم المتحدة من قيمة ومغزى ، وهو دخول يوازي ، في الحقيقة ، اعترافا حقيقيا من جانب المجتمع الدولي بحرية الدولة الجديدة وبسيادتها •

باء — الحالات التي وجد لها حل خلال الفترة نفسها بتطبيق الحق في تقرير المصير ، دون أن يتم الحصول على الاستقلال

٢٥٥ — خلال هذه الفترة نفسها ، أي منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ وحتى نشر تقرير الأمين العام ، تم ايجاد حل لحالات أخرى بالاستناد الى حق الشعوب في تقرير مصيرها أو بتطبيق هذا الحق ، ولكن دون تكريس الاستقلال والسيادة الدولية للأقاليم المذكورة • ويحسن بنا أن نشير ، بنوع خاص ، الى حالتين :

١ — ايريان الغربية : أحاطت الجمعية العامة ، بقرارها ١٧٥٢ (د — ١٧) المؤرخ في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٦٢ ، علما بالاتفاق المعقود في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٢ بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا

Digitized by UNOG Library

بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) ، واعترفت بالدور الذى أوكل فيه الى الأمين العام وخولت هذا الأخير الاضطلاع بالمهام التي يسندها اليه الاتفاق • وبموجب الاتفاق المذكور ، تم اجراء " عمل اختيار حر " ، بمشورة ومساعدة واسهام من جانب ممثل خاص للأمين العام ، وأنشئت في الاقليم " سلطة تنفيذية مؤقتة للأمم المتحدة في ايريان الغربية " (مقرر الجمعية العامة المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣) • وبعد أن تم عمل الاختيار الحر هذا ، تقيد الطرفان بنتائجه ، وبهذه الطريقة تم حل مسألة ايريان الغربية ، بموجب الاعتراف بحق شعب هذا البلد في تقرير المصير وممارسته لهذا الحق [القرار ٢٥٠٤ (د — ٢٤) ، المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩] •

٢ — افني : وردت في تقرير الأمين العام اشارة الى قرارى الجمعية العامة ٢٠٧٢ (د — ٢٠) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٩ (د — ٢١) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ • وفي هذا القرار الأخير ، أعادت الجمعية تأكيد حق شعب افني في تقرير المصير ، وطلبت من السلطة القائمة بالادارة الاسراع في ازالة الاستعمار عن الاقليم وتحديد كيفيات نقل السلطات مع الحكومة المغربية ، مع مراعاة أماني السكان الأصليين • ولا يشير التقرير الى أن اسبانيا والمغرب توصلتا ، في أعقاب تلك المفاوضات ، الى اتفاق تم تثبيته في معاهدة فاس المؤرخة في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩[٥٩] ، وأوجد حلا للمسألة المعلقة بدمج افني في المغرب [أحاطت الجمعية علما ، في القرار ٢٤٢٨ (د — ٢٣) ، بالنية بعقد هذه المعاهدة] • وفي حزيران /يونيه ١٩٦٩ ، غادرت آخر القوات الاسبانية افني • فيمكن اذن اعتبار المسألة محلولة • ورأت محكمة العدل الدولية ، في فتواها بشأن الصحراء الغربية[٦٠] ، بعد أن أشارت الى القرارين ٢٢٢٩ (د — ٢١) و ٢٣٥٤ (د — ٢٢) ، أنه قد تمت " ازالة الاستعمار " عن افني بسبب الحاقها بالمغرب •

جيم — الحالات التي تم فيها نيل الاستقلال منذ نشر تقرير الأمين العام وحتى تاريخ هذه الدراسة

٢٥٦ — سيقوم المقرر الخاص الآن بتعداد الأقاليم التي نالت الاستقلال منذ نشر تقرير الأمين العام[٦١] وحتى ساعة اعداد هذه الدراسة • ولا تتضمن الاضافتان الى تقرير الأمين العام الآنف الذكر[٦٢] ، مثل التقرير الأصلي ، جزءا رابعا يتعلق بحالات نيل الاستقلال التي وقعت منذ ٤ شباط /فبراير ١٩٧٢ • وسيستكمل تعداد تلك الحالات ، التي تتعلق بدول أعضاء فعلا في منظمة الأمم المتحدة ، ببعض المعلومات عن الحالات — مثل حالة مايوت — التي لا يزال يوجد بشأنها نزاع قيد الدرس ، طبقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع • وتلك الحالات هي :

١ — جزر البهاما[٦٣] •

٢ — جزر القمر[٦٤] ، وتتسم حالة أرخبيل القمر بأهمية خاصة • فقد كانت نتائج الاستفتاء الذى جرى في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والذى أشار القرار ٣٢٩١ (د — ٢٩) الى تنظيمه ، مؤيدة ، على وجه العموم ، للاستقلال (٩٤٫٥٦ في المائة نعم و ٥٫٤٤ في المائة لا) • وكان هذا الموقف المؤيد للاستقلال يتعلق بجزر أنجوان والقمر الصغرى وموهيلي • وبالمقابل ، لم تكن النتائج في جزيرة مايوت مؤيدة للاستقلال (٦٣٫٨٢ في المائة نعم و ٣٦٫١٨ في المائة لا) • وقد أعلن الاستقلال من طرف واحد في ٦ تموز /يوليه ١٩٧٥ • ونص القانون الفرنسي المؤرخ في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية ، ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦) على أن جزر أنجوان والقمر الكبرى وموهيلي لم تعد تشكل جزءا من الجمهورية الفرنسية وأنه سيصار الى استشارة سكان جزيرة مايوت لمعرفة ما اذا كانوا يرغبون في البقاء داخل الجمهورية الفرنسية أو في أن يشكلوا جزءا من دولة جزر القمر الجديدة • وفي استفتاء شباط/ فبراير ١٩٧٦ ، أعلن سكان الجزيرة بأغلبيتهم الساحقة تأييدهم لبقائها داخل الجمهورية الفرنسية • وفي استفتاء ثان أجرى في نيسان /ابريل ١٩٧٦ بغية تحديد الشكل الذى ستبقى فيه الجزيرة داخل الجمهورية الفرنسية ، كان أكثر من ٧٩ في المائة من الأصوات لاغيا[٦٥] • وبسبب تصويت فرنسا المعارض ، لم يتمكن مجلس الأمن ، في ٦ شباط /فبراير ١٩٧٦ ، من اعتماد قرار نال ١١ صوتا مؤيدا ، مقابل صوت واحد معارض ، مع امتناع ٣ عن التصويت[٦٦] • واعتبرت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦ ، استفتاءى ٨ شباط /فبراير و ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ لاغيين وأدانت الوجود الفرنسي في مايوت ، لأنه يشكل انتهاكا للوحدة الوطنية لجمهورية جزر القمر ، ولسلامتها الاقليمية وسيادتها واستقلالها • وجرى بحث المسألة في اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقود في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ • واجتمعت لجنة خاصة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ لوضع توصيات بهذا الشأن • ووجهت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢/٧ المؤرخ في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، نداء الى حكومة جزر القمر والحكومة الفرنسية للعمل على ايجاد تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة جزيرة مايوت ، في اطار احترام الوحدة السياسية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ، وفقا لقرارات الجمعية العامة[٦٧] •

Digitized by UNOG Library

٣ - غرينادا (٦٨) .
٤ - غينيا بيساو (٦٩) .
٥ - جمهورية الرأس الأخضر (٧٠) .
٦ - جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية (٧١) .
٧ - جمهورية موزامبيق الشعبية (٧٢) .
٨ - بابوا غينيا الجديدة (٧٣) .
٩ - سورينام (٧٤) .
١٠ - جمهورية أنغولا الشعبية (٧٥) .
١١ - سيشيل (٧٦) .
١٢ - ساموا الغربية (٧٧) .
١٣ - جيبوتي (٧٨) .
١٤ - جزر سليمان .
١٥ - دومينيكا .

وجميع هذه الدول أعضاء حاليا في منظمة الأمم المتحدة .

دال - الحالات المتعلقة بالأقاليم التي مارس سكانها حقهم في تقرير المصير دون أن ينالوا الاستقلال منذ نشر تقرير الأمين العام

٣٥٧ - فيما يتعلق بالحالات التي تم ايجاد حل لها في الفترة الفاصلة بين تاريخ تقرير الأمين العام السالف الذكر وتاريخ هذه الدراسة ، تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولكن دون أن يتم الحصول على الاستقلال ، سيذكر المقرر الخاص حالتي جزر ماريان ونيوى .

١ - جزر ماريان : في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، وقّع ممثلو مقاطعة جزر ماريان واقليم جزر المحيط الهادئ الموجود تحت الوصاية وممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ميثاقا يهدف الى انشاء كومنولث لجزر ماريان الشمالية متحد سياسيا مع الولايات المتحدة . ويدخل هذا الميثاق حيز النفاذ عندما ينتهي اتفاق الوصاية بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة . وقد أصدر وزير داخلية حكومة الولايات المتحدة اعلانا يحدد يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ موعدا لاجراء استفتاء في جميع أراضي مقاطعة جزر ماريان يتيح لسكان المقاطعة الموافقة على ذلك الميثاق أو رفضه . وطلبت حكومة الولايات المتحدة الى مجلس الوصاية ارسال بعثة زيارة مكلفة بمراقبة عملية الاستفتاء (٧٩) . وبعد استفتاء جرى في حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أبدى فيه السكان تأييدهم للاتحاد مع الولايات المتحدة ، تم اعتماد قانون امريكي يصبح هذا الاقليم بموجبه دولة حرة منتسبة للاتحاد .

٢ - نيوى : أحاطت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١٥٥ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، مع الموافقة ، علما بعزم حكومة نيوى وشعبها على نيل الاستقلال الذاتي عام ١٩٧٤ ، وتلقت بارتياح دعوة نيوزيلندا الهادفة الى قيام منظمة الأمم المتحدة بالاشراف على تقرير المصير في نيوى ، ورجت من اللجنة الخاصة ارسال بعثة خاصة لمراقبة الاجراء المتعلق بتقرير المصير . وقد صوّت شعب نيوى ، بأغلبية كبيرة ، لصالح الاستقلال الذاتي مع ارتباط حر بنيوزيلندا على أساس دستور نيوى وقانونها الدستوري لعام ١٩٧٤ . وأحاطت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٨٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، علما بنتيجة عملية تقرير المصير ورأت ، بناء على ذلك ، أن شعب نيوى قد عبّر عن ارادته بحرية ومارس حقه في تقرير المصير . وأشارت حكومة نيوزيلندا بوجه خاص ، في ردها المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، الى نيوى وجزر كوك بوصفها حالة أتاح فيها حق تقرير المصير لهذه الأقاليم التوصل الى صيغة سياسية وصفت بأنها " استقلال ذاتي مع ارتباط حر " .

Digitized by UNOG Library

هاء — حالات لم يوجد لها حل بعد (٨٠)

٢٥٨— بقي علينا اذن أن نحلل قرارات منظمة الأمم المتحدة المعتمدة بعد ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤، وهو تاريخ التقرير الأخير للأمين العام الذى يتناول الحالات العملية المذكورة أعلاه التي لم يتم ايجاد حل لها تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها • ولا يقصد المقرر الخاص دراسة كل حالة على حدة وتبيان الخصائص التاريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل منها • ان دراسة من هذا النوع نجدها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨١) • وسيقتصر المقرر الخاص، بخصوص بعض الحالات، على تقديم عدد من الملاحظات التي تتسم، في نظره، بأهمية خاصة للتوصل الى استنتاجات في شأن تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة • ولن يعمد المقرر الخاص كذلك، بخصوص الحالات التي يوجد بشأنها جدل أو احتلاف في وجهات النظر بين دولتين أو أكثر حول احدى الحالات موضع التحليل، الى ابداء رأى عملي حول هذه المسألة، وهو أمر ليس بالمناسب • بل سيقتصر على تقديم بعض عناصر التقييم الأساسية •

٢٥٩— وفيما يلي قائمة الأقاليم التي لم تيم تسوية وضعها فيما يخص تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية أو أجنبية في تقرير مصيرها (٨٢) • وهذه القائمة لا تذكر جميع الأقاليم التي يمكن أن ينطبق عليها، فعلا، حق الشعوب في تقرير مصيرها، بل سنقتصر على الأقاليم التي يشكل وضعها موضوع قرارات لمنظمة الأمم المتحدة • وبصفة عامة، لن يذكر سوى اسم الاقليم، اذ ان قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ترد في الحواشي • وفيما يتعلق ببعض الحالات الاستثنائية، أشير في النص بالذات الى بعض الحالات الفعلية أو القانونية التي يرى المقرر الخاص أنها تتصف بأهمية خاصة • والأقاليم المذكورة هي التالية :

١ — ساموا الأمريكية (٨٣)
٢ — أنتيغوا (٨٤)
٣ — برمودا (٨٥)
٤ — بروني (٨٦)
٥ — جزر كايمان (٨٧)
٦ — جزر كوكس (كيلينغ) (٨٨)
٧ — جزر فلكلاند (مالفيناس) (٨٩)
٨ — جزر جلبرت وايليس (٩٠)
٩ — جبل طارق (٩١)
١٠ — غوام (٩٢)
١١ — مونتسيرات (٩٣)

١٢ — ناميبيا : يذكر الأمين العام في تقريره سلسلة طويلة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة (٩٤) • ويجدر بنا الآن أن نذكّر بالقرار ٢١٤٥ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٦، بالنظر الى أهميته الخاصة • ان هذا القرار يكرر تأكيد حق الاقليم في تقرير المصير وينهي الانتداب الذى تمارسه جنوب افريقيا ويقرر أن الاقليم يقع مباشرة تحت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة، وذلك بانشائه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا • وقد أبدت محكمة العدل الدولية اهتماما مستمرا بمشكلتي جنوب غرب افريقيا وناميبيا، كما يتضح من التعداد الآتي : فتوى ١٩٥٠ (المركز القانوني الدولي لجنوب غرب افريقيا، محكمة العدل الدولية، مجلد ١٩٥٠) ؛ وفتوى ١٩٥٥ (اجراءات التصويت المنطبقة على المسائل المتصلة بالتقارير والعرائض المتعلقة باقليم جنوب غرب افريقيا، المرجع نفسه، ١٩٥٥) ؛ وفتوى ١٩٥٦ (جواز استماع لجنة جنوب غرب افريقيا الى مقدمي العرائض، المرجع نفسه، ١٩٥٦) ؛ وقرار ١٩٦٢ (جنوب غرب افريقيا، استثناءات أولية، المرجع نفسه، ١٩٦٢) ؛ وقرار ١٩٦٦ (المرجع نفسه، ١٩٦٦) ؛ وفتوى ١٩٧١ (المرجع نفسه، ١٩٧١) • ان العمل الذى قام به كل من مجلس ناميبيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لناميبيا، الذى سبق أن بيناه في الفصل الثاني من هذه الدراسة، يبعث على الاهتمام بنوع خاص ويتسم، ولا شك، بأهمية خاصة فيما يتعلق بتشجيع المسيرة الهادفة الى ضمان تقرير المصير لشعب ناميبيا والاسراع فيها • ويعرض التقرير الأخير لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، الذى يشمل الفترة الممتدة من ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ الى ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٦، النشاط الداخلي الذى اضطلعت به هذه الهيئة وتطور الحالة في الاقليم (٩٥) • وقد اهتم مجلس الأمن مرارا بحالة ناميبيا (٩٦)، فأكد من جديد المبادئ المنطبقة، وأدان احتلال جنوب افريقيا ونتائجه، وشدد على ضرورة اجراء انتخابات حرة في الوقت المناسب تحت مراقبة واشراف منظمة الأمم المتحدة، كي يتمكن شعب ناميبيا من تقرير مصيره بحرية • أما المهمة التي أوكلها مجلس الأمن الى الأمين العام [القرار ٣٠٩ (١٩٧٢)، المؤرخ في ٤ شباط /فبراير ١٩٧٢] في اثر تقرير المجلس المؤرخ في ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٣، فقد انتهت [قرار مجلس الأمن ٣٤٢ (١٩٧٣)، المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣] دون أن تصل الى أية نتيجة • واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣٩٩ (د — ٣٠)،

Digitized by UNOG Library

المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، سلسلة طويلة من التدابير لتأمين التطبيق الفعلي لقراراتها والاسراع في العملية الرامية الى انهاء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا وتحقيق تقرير المصير لشعبها • ويتصل القرار ٣٤٠٠ (د — ٣٠) بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا [٩٧] • واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة في ١٩٧٦ ، قرارات مختلفة تتعلق بناميبيا وهي : القرار ٣١/١٤٧ بشأن برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ والقرار ٣١/١٤٨ بشأن تعزيز وتنسيق التدابير التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة لصالح ناميبيا ؛ والقرار ٣١/١٥١ بشأن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛ والقرار ٣١/١٥٢ المتعلق بمنح المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا مركز المراقب • كذلك قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، أن ينعقد في عام ١٩٧٧ المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا بغية تعبئة المساعدة والدعم لهما • واعتمد مؤتمر داكار الدولي بشأن ناميبيا وحقوق الانسان ، الذى اشترك في تنظيمه ، في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، كل من المعهد الدولي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للحقوقيين والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، اعلانا وبرنامج عمل بشأن مسألة ناميبيا وتقرير المصير وحقوق الانسان • أما الحلول التي اقترحها مؤتمر ويندهوك الدستورى المزعوم ، الذى وضع تحت رعاية حكومة جنوب افريقيا ونظّم بمبادرة منها ، والاقتراحات التي أبدتها هذه الحكومة في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، فقد رفضتها منظمة الأمم المتحدة وأدانتها • وتتصف تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأهمية كبيرة فيما يخص الحالة في ناميبيا • وجدير بنا أن نذكر خصوصا الفصلين الرابع والخامس من تقريرها عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ • ويشكل تقرير الفريق المخصص التابع للّجنة الخاصة [قرار الجمعية العامة ٣٤٨١ (د — ٣٠) ومقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٦] موضوع الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة المذكور • انظر أيضا قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، المعنون " السياسات المتعلقة بالماء في الأراضي المحتلة " • ووافق المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، الذى عقد في مابوتو من ١٦ الى ٢١ أيار /مايو ١٩٧٧ ، على اعلان تأييد لهذين الشعبين وعلى برنامج عمل لتحرير زمبابوى وناميبيا • وبالنظر الى أهمية هذا النص ومدلوله التاريخي ، فقد أدرجه المقرر الخاص في مرفق للنسخة السابقة من هذه الدراسة ، التي نشرت عام ١٩٧٧ (E/CN.4/Sub.2/390) • وفي ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، اعتمدت الجمعية العامة ، دون أية معارضة ، القرارات ٣٢/٩ ألف الى حاء • وهذه القرارات تتناول عدة مسائل متعلقة بناميبيا وهي : (أ) تنفيذ برنامج بناء دولة ناميبيا ؛ (ب) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛ (ج) نشر المعلومات عن ناميبيا ؛ (د) الحالة في ناميبيا ، الناجمة عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ؛ التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا ؛ (و) تعزيز وتنسيق تدابير منظمة الأمم المتحدة لصالح ناميبيا ؛ (ز) دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا • وأشارت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٣ (د — ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط /فبراير ١٩٧٨ الى حق شعب ناميبيا في تقرير المصير • ان مسألة ناميبيا لا يمكن حلها الا بالاعتراف التام والكامل بحق شعب ناميبيا في تقرير المصير وبقبول الدور الذى يجب أن تقوم به بالضرورة منظمة سوابو ، وكذلك بالانهاء الفورى وغير المشروط لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا • ولا تتوفر اليوم امكانية ايجاد حل فورى للحالة في ناميبيا ، وهي حالة بالغة الخطورة من حيث انعكاساتها السياسية العامة وتشكل تحديا ، غير مقبول ، من جانب جنوب افريقيا لمنظمة الأمم المتحدة واهانة للبشرية جمعاء ، وقد خصصت الجمعية العامة ، في نيسان /ابريل — أيار /مايو ١٩٧٨ ، دورة استثنائية لمسألة ناميبيا • وفي نهاية هذه الدورة ، اعتمدت الجمعية العامة بـ ١١٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢١ عن التصويت ، اعلانا بشأن ناميبيا وبرنامج عمل من أجل تقرير مصير ناميبيا واستقلالها (القرار د إ — ٩/٢) • ويستند هذا القرار بوضوح الى القرارين ٢١٤٥ (د — ٢١) ، المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ، و ٢٢٤٨ (د إ — ٥) المؤرخ في ١٩ أيار /مايو ١٩٧٦ ، والى اعلان داكار بشأن ناميبيا وحقوق الانسان ، الذى اعتمده المؤتمر الدولي الخاص بناميبيا وحقوق الانسان المعقود في داكار في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، والى اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، الذى اعتمد في مابوتو في أيار /مايو ١٩٧٧ ، واعلان لوساكا ، الذى اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في آذار /مارس ١٩٧٨ • وهو يشكل وثيقة بالغة الأهمية لفهم المشكلة والتوصل الى حلها • وفي نيسان /ابريل ١٩٧٨ ، قدّم الى مجلس الأمن اقتراح غربي بشأن ناميبيا • وفي ٢٧ تموز /يوليه ١٩٧٨ ، اعتمد المجلس قرارين بشأن هذه المسألة • فقد رجا المجلس من الأمين العام ، بقراره ٤٣١ (١٩٧٨) ، الذى اعتمد بـ ١٣ صوتا وامتناع ٢ عن التصويت (الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا) أن يسمى ممثلا خاصا يكلف بمراقبة الانتخابات العامة التي ستمهد الطريق الى استقلال الاقليم • ويعترف القرار ٤٣٢ (١٩٧٨) ، الذى اعتمد بالاجماع ، بوحدة ناميبيا وسلامة أراضيها ويعلن أن " والفيس بي " تشكل جزء من ناميبيا • وقد وافق المجلس بقراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ٢٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٨ ، على تقرير الأمين العام (S/12877) عن تطبيق اقتراح تسوية الحالة في ناميبيا (S/12636) وعلى بيانه التوضيحي ، معيدا الى الأذهان أن هدفه هو انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ونقل السلطة الى شعب ناميبيا بمساعدة منظمة الأمم المتحدة ، وفقا للقرار ٣٨٥ (١٩٧٦) • وأدان المجلس ، بقراره ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، قرار حكومة جنوب افريقيا اجراء انتخابات من جانب واحد في الاقليم من ٤ الى ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ودعا جنوب افريقيا الى الغاء الانتخابات فورا ، والاّ فسيتخذ التدابير المناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة • وقد جرت الانتخابات من جانب واحد ولا تزال المشكلة قائمة فعلا ولا تزال الحالة في ناميبيا على ما هي عليه من خطورة •

Digitized by UNOG Library

١٣ — نيوهبريد [٩٨]: تتطور الحالة بسرعة نحو الاستقلال الذى قررته فرنسا وبريطانيا مبدئيا في بياناتهما المشتركة حول هذه المسألة •

١٤ — فلسطين : اعادت الجمعية العامة تأكيد حق الشعب الفلسطيني [٩٩] في تقرير المصير في قرارات مختلفة هي : القرارات ٢٥٣٥ باء (د — ٢٤) ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٩ (د — ٢٥)، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٦٧٢ جيم (د — ٢٥) ، المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٨٧ (د — ٢٦) ، المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٧٩٢ (د — ٢٦) ، المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٧٩٩ (د — ٢٦) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ [١٠٠] • وفي ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والعشرين بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها ممثلة شعب فلسطين ، الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة في الجلسات العامة [القرار ٣٢١٠ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤] وأعادت تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وبوجه خاص حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي وحقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين [القرار ٣٢٣٦ (د — ٢٩) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤] • وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها الثلاثين ، وبقرارها ٣٣٧٦ (د — ٣٠) ، قرارها السابق وأعربت عن قلقها لعدم احراز أى تقدم بهذا الشأن ، وأنشأت لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، مؤلفة من ٢٠ دولة من الدول الأعضاء [١٠١] ومكلفة بدراسة برنامج بشأن هذه المسألة ورفع توصية بهذا الشأن الى الجمعية العامة ، على أن يبحث هذا البرنامج في الدورة الحادية والثلاثين ، ورجت مجلس الأمن أن يبحث في أقرب وقت ممكن بعد ١ حزيران /يونيه ١٩٧٦ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه • وقامت اللجنة ، التي اجتمعت في نيسان /ابريل ١٩٧٦ ، باعداد تقرير تشير فيه صراحة الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة [١٠٢] • وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند التالي : " مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د — ٣٠) • وقرر المجلس ، في جلسته ١٩٢٤ المعقودة في ٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشاته ، مثلما فعل ذلك سابقا في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ • ولكن ، بسبب التصويت المعارض لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية) ، لم يتمكن من اعتماد القرار الذى اقتحته باكستان وبنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وغيانا ، وكانت نتيجة الاقتراع تأييد ١٠ أعضاء وامتناع ٤ عن التصويت [١٠٣] • وحثت الجمعية العامة مجلس الأمن ، في قرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، بعد أن أشارت الى قرارها ٣٣٧٦ (د — ٣٠) ، على أن يبحث من جديد التوصيات التي أبدتها اللجنة في العام السابق • وقد اجتمعت اللجنة مجددا في نيسان /ابريل ١٩٧٧ [١٠٤] • واستهدفت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/١٨٦ الذى اعتمد في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ، وأعاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (آذار/مارس ١٩٧٧) ، في قراره العاشر ، التأكيد بنوع خاص على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في النضال من أجل استعادة سيطرته الفعلية على موارده الطبيعية ، بما في ذلك موارده المائية • وواصلت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف دراسة هذه الحالة [١٠٥] • وفي ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أحاطت الجمعية العامة ، قرارها ٣٢/٤٠ ، علما بتقرير اللجنة ، بعد أن ذكّرت بقراراتها ٣٢٣٦ (د — ٢٩) و ٣٣٧٦ (د — ٣٠) و ٣١/٢٠ وتبنّت التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من ذلك التقرير ، وأشارت بارتياح الى نتائج المناقشة التي جرت في مجلس الأمن يوم ٢٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٧ ، وحثت المجلس على أن يتخذ في أقرب وقت ممكن قرارا بشأن التوصيات التي تبنّتها في قرارها ٣١/٢٠ ، كأساس لحل مشكلة فلسطين ، واتخذت تدابير لضمان متابعة أعمال اللجنة ، وقررت انشاء دائرة خاصة داخل الأمانة لحقوق الفلسطينيين • وأكدت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢ (د — ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط /فبراير ١٩٧٨ ، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي اقامة دولة كاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين ، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية الى مساعدة الشعب الفلسطيني بواسطة ممثلته ، منظمة التحرير الفلسطينية •

١٥ — بيتكرن [١٠٦]

١٦ — بورتوريكو [١٠٧]

١٧ — سانت هيلانة [١٠٨]

١٨ — سان كريستوف — نييف وأنغيلا [١٠٩]

١٩ — سانت لوسيا [١١٠]

٢٠ — سان فنسنت [١١١]

Digitized by UNOG Library

٢١ — روديسيا الجنوبية [١١٢] : ان مجلس الأمن ، في قراره ٣٨٨ (١٩٧٦) ، المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، وبموجب الفصل السابع من الميثاق ، وبعد تأكيد قراراته السابقة [١١٣] ، يعلن أنه :

" ...

٢ — يقرر ان على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع مواطنيها والأشخاص الموجودين في أقاليمها من أن يمنحوا لأى مشروع تجارى أو صناعي أو مرفق عام في روديسيا الجنوبية الحق في استعمال أى اسم تجارى أو من أن يدخلوا في أى اتفاق توكيل ينطوى على استعمال أى اسم تجارى أو علامة تجارية أو تصميم مسجل فيما يتعلق ببيع أو توزيع أية منتجات أو سلع أو خدمات لمثل هذا المشروع ؛

٣ — يحث الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، واضعا في اعتباره المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق ، على أن تتصرف وفقا لأحكام هذا القرار . "

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، اعتمد مجلس الأمن ، بسبب الاعتداء الذى ارتكبه نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي ضد بوتسوانا ، قراره ٤٠٣ (١٩٧٧) الذى يعلن فيه أنه :

" ١ — يدين بشدة جميع أعمال الاستفزاز والمناوشة ، وخاصة التهديدات والهجمات العسكرية ، والاغتيالات ، والحرائق ، وأعمال الخطف والأضرار المادية ، التي يرتكبها نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي ضد بوتسوانا ؛

٢ — يدين جميع تدابير القمع السياسي التي يتخذها النظام غير الشرعي والتي تعد انتهاكا لحريات شعب روديسيا الجنوبية وحقوقه الأساسية وتساهم في عدم الاستقرار وانعدام السلام في المنطقة بأكملها ؛

٣ — يأسف لجميع أعمال التعاون والتواطؤ التي تساند نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي وتشجعه على تحدى قرارات مجلس الأمن من دون عقاب ، مع ما يمثله ذلك من عواقب ضارة بالسلام والأمن في المنطقة ؛

٤ — يطالب بالانهاء الفورى والتام لجميع الأعمال العدائية التي يرتكبها نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي ضد بوتسوانا ؛

٥ — يحيط علما بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بوتسوانا بسبب الضرورة الماسة ، لأسباب أمنية ، لحجب الأموال عن مشاريع انمائية جارية أو مقررة وتحويلها لصالح تدابير غير مقررة وغير مدرجة في موازنتها ، لكي تدافع عن نفسها فورا وبفعالية ضد هجمات نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي وتهديداته ؛

٦ — يقبل دعوة حكومة بوتسوانا المتعلقة بارسال بعثة مكلفة بتقييم الموارد التي تحتاج اليها بوتسوانا لانجاز مشاريعها الانمائية بنجاح في الظروف الراهنة ، ويرجو بالتالي من الأمين العام أن يقوم فورا ، بالتعاون مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة ، بتنظيم مساعدة مالية وغير مالية لبوتسوانا وأن يرفع اليه تقريرا بهذا الشأن في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٧ — يرجو من منظمة الأمم المتحدة والهيئات والبرامج المعنية ، ولا سيما المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، مساعدة بوتسوانا على النجاح في انجاز المشاريع الانمائية الجارية أو المقررة المذكورة في الفقرة ٥ ، من غير أن تتوقف ، كما هو مقرر في الفقرة ٦ من هذا القرار ؛

٨ — يدعو جميع الدول الى اتخاذ موقف ايجابي وتقديم مساعدة الى بوتسوانا ، في ضوء تقرير بعثة الأمين العام ، لتمكين بوتسوانا من انجاز مشاريعها الانمائية بنجاح ؛

٩ — يقرر ابقاء المسألة قيد النظر . "

واهتم المجلس بالمسألة من جديد في قراره ٤٠٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذى أعاد فيه تأكيد قراره ٣٨٨ (١٩٧٦) والقرارات المذكورة فيه ، وقرر اعتماد تدابير جديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق وكذلك بحث تطبيق تدابير جديدة في وقت لاحق بموجب المادة ٤١ من الميثاق . وفي القرار ٣٨٦ (١٩٧٦) ، المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، اثنى المجلس على " حكومة موزامبيق لقرارها بقطع كل العلاقات الاقتصادية والتجارية مع روديسيا الجنوبية " ، وأدان " جميع الأعمال الاستفزازية والعدوانية ، بما فيها الغارات العسكرية ، التي يرتكبها نظام الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد جمهورية موزامبيق الشعبية " ؛ وأحاط علما " بحاجات موزامبيق العاجلة والخاصة الناجمة عن تنفيذها للقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) ، كما أشار اليها وزير خارجيتها في بيانه " ؛ ودعا الدول الأعضاء وبعض المنظمات الدولية الى تقديم مساعدة الى موزامبيق . وفي الدورة الثلاثين ، أدانت الجمعية العامة ، في قرارين شديدى اللهجة [٣٣٩٦ (د — ٣٠) و ٣٣٩٧ (د — ٣٠) ، بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥] أشارت فيهما الى الحالة في روديسيا الجنوبية ، المساعدة التي تقدمها بعض الدول الى نظام الأقلية غير الشرعي في هذا البلد ، خرقا

Digitized by UNOG Library

للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وطلبت اتخاذ سلسلة من التدابير لصالح شعب زمبابوى ، وأكدت من جديد اقتناعها بوجوب توسيع نطاق العقوبات المقررة ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل كل التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق • واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٦ ، القرار ٣١/١٥٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ والذى أكدت فيه من جديد حق شعب زمبابوى الثابت في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وشرعية كفاحه ، وعددت سلسلة من الاجراءات الواجب اتخاذها بغية تكريس حق هذا الشعب في تقرير المصير • وفي أيار/مايو ١٩٧٧ ، عقد المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ • وفيما يتعلق برود يسيا الجنوبية ، من المناسب التذكير بأهمية ومغزى تقريرى اللجنة الخاصة والفريق المخصص الذى اجتمع في ١٩٧٦ • كما تحسن الاشارة الى القرار العاشر الذى اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه والمعنون " السياسات المتعلقة بالماء في الأراضي المحتلة " • وقد كررت الجمعية العامة قراراتها السابقة ضد نظام رود يسيا الجنوبية غير الشرعي ، ونسقتها وعززتها ، وذلك في القرارين ٣٢/١١٦ ألف وباء اللذين اعتمدتهما في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ بـ ١١٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ عن التصويت • وتتناول هذه القرارات الواسعة النطاق جميع المسائل التي طرحتها حالة رود يسيا على الأمم المتحدة • وكما هي الحال في ناميبيا وجنوب افريقيا ، فان الوضع في رود يسيا الجنوبية يشكل حالة خطيرة جدا من الخرق الصريح والمتعمد لحق الشعوب في تقرير المصير ، وما لم تتم اجاد تسوية له ، فانه يمكن التشكيك بالنجاح الكامل لعملية تصفية الاستعمار • ومن المناسب أيضا أن نشير الى قرارات مجلس الأمن ٤٢٤ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ الذى أدان بشدة الغزو المسلح الذى قام به نظام الأقلية غير الشرعي لمستعمرة رود يسيا الجنوبية البريطانية ضد جمهورية زامبيا ، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ ، الذى أحاط علما مع الأسف والقلق بقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح لايان سميث ولبعض أعضاء نظام رود يسيا غير الشرعي بدخول الولايات المتحدة الأمريكية ، و ٤٣٣ (١٩٧٨) ، المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذى أدان جميع محاولات ومناورات النظام غير الشرعي الهادفة الى تمكين أقلية عنصرية من الاحتفاظ بالسلطة ومنع زمبابوى من الحصول على الاستقلال •

٢٢ - جنوب افريقيا (١١٤) : لمّا كانت مسألة جنوب افريقيا تشكل حالة خرق لحق الشعوب في تقرير مصيرها وتنكر لمبادىء أخرى أساسية لميثاق الأمم المتحدة ، فقد كانت عدة مرات محل قرارات متعددة ومتنوعة للأمم المتحدة ، ذكرها الأمين العام في تقريره • فقد قررت الجمعية ، في قراراتها ٢٦٣٦ ألف (د - ٢٥) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٦٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٤٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، وبمقررها المؤرخ في ٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ ، رفض حكم جنوب افريقيا • وفي جلستها العامة ٢٢٨١ ، المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، أكدت قرارا للرئيس جاء فيه انه استنادا الى أن الجمعية العامة قد رفضت على نحو ثابت ومنتظم قبول وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا ، فانه يحق لنا أن نستخلص من ذلك أنها سترفض على النحو ذاته وثائق تفويض أى وفد آخر تنتدبه حكومة جمهورية جنوب افريقيا لتمثيلها ؛ وهذا يعني بصريح العبارة ، أن الجمعية العامة ترفض اشراك وفد جنوب افريقيا في أعمالها • أما الندوة التي نظمتها في باريس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، من ٢٨ نيسان /ابريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ، فقد اعتمدت توصيات تطلب الى مجلس الأمن فرض حظر الزامي على الأسلحة المرسلة الى جنوب افريقيا • وطلبت الى النقابات وغيرها من الفئات اتخاذ تدابير للحيلولة دون تصنيع أسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وارسالها الى هذا البلد • وأوضحت الندوة أن الحظر على الأسلحة ينبغي أن يشمل العناصر التالية : الأسلحة والذخائر وجميع العربات والمعدات العسكرية وأجهزة الرادار وغيرها من المعدات الالكترونية ، والطائرات والحوامات " الثنائية الغرض " التي يمكن استخدامها أو تحويلها لأغراض عسكرية ، والمراءات والدرايات التقنية المتعلقة بصنع المعدات العسكرية ، وتنقلات الفنيين المؤهلين لمساعدة صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا والاستثمارات التي تدعم صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا ، والتعاون في المجال النووى ، وزيارات العسكريين أو السفن الحربية أو الطائرات الحربية ، وتبادل الملحقين العسكريين ، وجميع أنواع الترتيبات العسكرية مع نظام جنوب افريقيا • وفي الجزء الذى صيغت فيه التوصيات الهادفة الى وضع حد للتعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا ، ألحت الندوة على الدول أن تجبر الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في أراضيها وفي جنوب افريقيا في ذات الوقت على " أن تختار " بينها وبين جنوب افريقيا • وأوصت الندوة أن تعمد اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى عقد مؤتمر دولي بغية وضع استراتيجية عمل منسقة ضد التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا • كما أوصت بتنظيم حملات لوقف الهجرة الى جنوب افريقيا وعزل نظام بريتوريا في ميدان المنافسات الرياضية الدولية • وطلبت أن يكون العمل الدولي على هذا الصعيد منسقا وأن تقدم منظمة الأمم المتحدة مساعدة الى الحركات المناهضة للفصل العنصرى وأن يتم الشروع في برنامج اعلامي مكثف • وحثت الندوة جميع الحكومات والشعوب على أن تقدم الى حركات التحرر ما قد تحتاج اليه من مساعدة مالية ومادية وهنأت الحكومات والمنظمات التي تقدم لها مساعدة فعلا(١١٥) • وفي ٦ حزيران /يونيه ١٩٧٥ ، لم يتمكن مجلس الأمن ، بسبب تصويت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المعارض (S/PV.1829 ، الصفحتان ٦٩/٧٠) ، من اعتماد مشروع قرار يدين جنوب افريقيا بخصوص مسألة ناميبيا ويطبق

Digitized by UNOG Library

عليها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة • وأدان مجلس الأمن ، بقراره ٣٨٧ (١٩٧٦)، المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، اعتداء جنوب افريقيا على جمهورية أنغولا الشعبية ، وطالب بأن تحترم جنوب افريقيا استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية وأن تمتنع عن استخدام اقليم ناميبيا الدولي للقيام باعتداءات وطلب من جنوب افريقيا تعويض أنغولا عن الأضرار والدمار التي ألحقتها بها واعادة التجهيزات والمعدات التي استولت عليها قوات الغزو • وأعلن مجلس الأمن ، في قراره ٣٩٣ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أنه :

" ١ — يدين بشدة الهجوم المسلح الذى شنته جنوب افريقيا على جمهورية زامبيا ، الذى يشكل انتهاكا صريحا لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ؛

٢ — يطالب أن تحترم جنوب افريقيا احتراما دقيقا استقلال جمهورية زامبيا ، وسيادتها ، ومجالها الجوى ، وسلامتها الاقليمية ؛

٣ — يطالب أن تتوقف جنوب افريقيا فورا عن استخدام اقليم ناميبيا الدولي كقاعدة لشن هجمات مسلحة على جمهورية زامبيا وغيرها من البلدان الافريقية ؛

٤ — يهنئ جمهورية زامبيا وغيرها من الدول الواقعة على " الخط الأول " لما تقدمه من دعم ثابت لشعب ناميبيا في كفاحه المشروع لتحرير بلاده من الاحتلال غير الشرعي لنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

٥ — يعلن ان تحرير ناميبيا وزمبابوى والقضاء على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا أمران ضروريان لاقامة العدالة وسلام دائم في المنطقة ؛

٦ — ويعلن أيضا انه اذا ما ارتكبت جنوب افريقيا أعمال انتهاك جديدة ضد سيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية ، فان مجلس الأمن سيجتمع مجددا للنظر في اعتماد تدابير فعّالة ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة • "

وأعلن مجلس الأمن ، في قراره ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أنه :

" ١ — يوافق على قرار الجمعية العامة ٣١/٦ ألف الذى طلبت الجمعية العامة بموجبه جملة أمور ، من بينها مطالبة جميع الحكومات أن ترفض الاعتراف بأى شكل من الأشكال بترانسكي المستقلة المزعومة وأن تمتنع عن اقامة علاقات أيا كان شكلها مع ترانسكي المستقلة المزعومة أو مع غيرها من البانتوستانات ؛

٢ — يهنئ حكومة ليسوتو لقرارها عدم الاعتراف باستقلال ترانسكي المزعوم ؛

٣ — يدين أى اجراء تتخذه جنوب افريقيا بهدف اجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان ترانسكي ؛

٤ — يطلب من جنوب افريقيا أن تتخذ فورا جميع التدابير الضرورية لاعادة فتح مراكز الحدود المذكورة ؛

٥ — يهيب بجميع الدول أن تقدم فورا مساعدة مالية وتقنية ومادية الى ليسوتو لتمكينها من انجاز برامجها في مجال التنمية الاقتصادية بنجاح ولتمكينها على نحو أفضل من تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى وبالبانتوستانات تطبيقا كاملا ؛

٦ — يرجو من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج المعنية ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبرنامج الغذائي العالمي وجميع المؤسسات المتخصصة للأمم المتحدة ، أن تساعد ليسوتو في الحالة الراهنة وأن تبحث بصورة دورية مسألة المساعدة الاقتصادية لليسوتو المتوخاة في هذا القرار ؛

٧ — يرجو من الأمين العام أن ينظم فورا ، بالتعاون مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة ، جميع أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية لمملكة ليسوتو على نحو يتيح لها التغلب على الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن اغلاق جنوب افريقيا لمراكز الحدود بسبب رفض ليسوتو الاعتراف باستقلال ترانسكي المزعوم ؛

٨ — يرجو أيضا من الأمين العام أن يتابع الوضع باستمرار وأن يبقى على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والمؤسسات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن في اجتماعه المقبل بهذا الشأن ؛

٩ — يقرر ابقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعماله • "

وعقد مجلس الأمن في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٧٧ عدة جلسات وأجرى مشاورات عديدة بشأن مسألة جنوب افريقيا التي كانت مدرجة في جدول أعماله كبند خاص • ولم يتم التوصل الى اعتماد أى قرار (S/PV ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٦ و ١٩٩٨ الى ٢٠٠٥) • ولا تزال المشاورات والاتصالات غير الرسمية مستمرة حتى تاريخ هذه الدراسة • وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٤١٧ (١٩٧٧) الذى بموجبه :

Digitized by UNOG Library

" ١ — يدين بشدة نظام جنوب افريقيا العنصرى لقيامه بأعمال عنف وقمع جماعيين ضد السكان السود ، الذين يشكلون الغالبية العظمى في البلاد ، وكذلك ضد جميع المناوئين الآخرين للفصل العنصرى ؛

٢ — يعرب عن مساندته وتضامنه مع جميع المناضلين لازالة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ومع جميع ضحايا أعمال العنف والقمع التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛

٣ — يطالب نظام جنوب افريقيا العنصرى :

(أ) بوضع حد للعنف والقمع اللذين يمارسان ضد السكان السود وجميع المناوئين الآخرين للفصل العنصرى ؛

(ب) باطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بموجب قوانين تعسفية تتعلق بأمن الدولة وجميع الأشخاص المعتقلين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

(ج) بالتوقف فورا عن اللجوء بصورة عمياء الى العنف ضد الأشخاص الذين يتظاهرون سلميا ضد الفصل العنصرى ، وعن قتل المعتقلين وتعذيب السجناء السياسيين ؛

(د) بازالة أعمال الحظر التي تطال المنظمات وأجهزة الاعلام المناوئة للفصل العنصرى ؛

(هـ) بالغاء نظام " التعليم البانتوستاني " وجميع تدابير الفصل العنصرى والتمييز العنصرى الأخرى ؛

(و) بالتخلي عن سياسة انشاء البانتوستانات وعن سياسة الفصل العنصرى وتأمين حكومة بالأغلبية على أساس العدالة والمساواة ؛

٤ — يرجو جميع الحكومات وجميع المنظمات اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لضمان تطبيق أحكام الفقرة ٣ من هذا القرار ،

٥ — يرجو أيضا جميع الحكومات وجميع المنظمات تقديم مساهمات سخية في اطار المساعدة المقدمة لضحايا العنف والقمع ، بما في ذلك المساعدة في مجال التعليم المقدمة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ،

٦ — يرجو الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بتتبع الحالة وبتقديم تقرير الى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ، عن تطبيق هذا القرار ، وبتقديم تقرير أول في موعد أقصاه ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ . "

واهتمت الجمعية العامة أكثر من مرة، في دورتها الحادية والثلاثين، بمسألة جنوب افريقيا ، فكان مما فعلته ، أدانت مجددا سياسة الفصل العنصرى وأعلنت بطلان " استقلال " ترانسكي واعتبرت اعلان هذا الاستقلال مرفوضا (القرار ٣١/٦ ألف) ، وطلبت من مجلس الأمن تقرير الحظر على الأسلحة (القرار ٣١/٦ دال) ، وأدانت جنوب افريقيا مرة أخرى لاحتلالها غير المشروع لناميبيا (القرار ٣١/١٤٦) . واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، في قرارها ٣٢/١٠٥ ألف الى ص ، سلسلة كاملة من التدابير بشأن المسائل التالية : صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص لجنوب افريقيا ؛ العام الدولي لمكافحة الفصل العنصرى ؛ تدابير النقابات ضد الفصل العنصرى ؛ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ السجناء السياسيون في جنوب افريقيا ؛ التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا ؛ التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا ؛ نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ؛ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى؛ مساعدة حركة التحرر الوطني في جنوب افريقيا ؛ الحالة في جنوب افريقيا ؛ المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى ؛ الاعلان الدولي ضد الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛ البانتوستانات ؛ الاستثمارات في جنوب افريقيا . وهكذا ، فان الاهتمام الاستثنائي الذى أولته الجمعية العامة لمسألة جنوب افريقيا يدل على خطورة هذه المسألة وأهميتها الكبرى. ويجدر بنا أن نذكر الادانة التي أصدرتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٦ ألف و ٣٢/١٠٥ نون ضد سياسة جنوب افريقيا الخاصة بالبانتوستانات ، التي تمثلت حتى الآن باعلان استقلال ترانسكي وبوفوتاسوانا المزعوم . وتناولت الجمعية العامة ، في قراريها ٣١/٣١ و ٣٢/٣٧ ، برنامج الأمم المتحدة للتعليم والتدريب في افريقيا الجنوبية . وأشارت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الى حالة حقوق الانسان في أنغولا والى عدوان جنوب افريقيا . أما الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما في أيار/مايو ١٩٧٧ مؤتمر مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، فهما نصان يتسمان بأهمية وأبعاد تاريخية . وقد أكدت لجنة حقوق الانسان من جديد ، في قرارها ٣ (د — ٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، حق شعب جنوب افريقيا في تقرير المصير. وأدان مجلس الأمن بشدة ، في قراره ٤٢٨ (١٩٧٨) ، الذى اعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الغزو الأحدث عهدا الذى قام به نظام جنوب افريقيا العنصرى ضد جمهورية أنغولا الشعبية . وهكذا نرى أن مسألة جنوب افريقيا ، التي لم يتم للأسف ايجاد حل لها بعد ، لا تزال تمثل احدى أخطر الحالات التي تواجهها الأمم المتحدة ، وأشدها جسامة وصعوبة.

Digitized by UNOG Library

٢٣ — الصحراء الغربية[١١٦]: عرضت حكومة المملكة المغربية بصورة دقيقة وكاملة ، في ردها المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٥ ، وجهة نظرها بشأن المسألة المتعلقة بهذا الاقليم • وتتناول هذه الوثيقة أيضا المركز القانوني لسبتا (كوته) وميليليا (مليلا) و " الجزر الريفية " • ويرى المقرر الخاص انه لا مجال لتحليل هذه الحالات نظرا الى أنه لا توجد بشأنها قرارات للجمعية العامة قيد التطبيق • ويود المقرر الخاص أن يشير فوق ذلك الى أنه تلقى في شهر تموز/يوليه ١٩٧٧ دراسة من الحكومة المغربية عنوانها " مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والأراضي المغربية التي لا تزال خاضعة لسيطرة استعمارية " ، وهي دراسة أعدها السيد محمد غربي ، رئيس دائرة المسائل القانونية والمعاهدات في وزارة الدولة للشؤون الخارجية • وفي مذكرة مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، أوضحت الحكومة الاسبانية أنها تقوم باعداد رد على الأسئلة المطروحة في المذكرة التي تطلب تزويد الأمين العام بعناصر تقييم مختلفة يمكن أن تتيح اعداد الدراسة الحالية ، واعدة بتسليم هذا الرد في أقرب وقت ممكن • وأضافت أنها تود أيضا أن تعرب منذ الآن عن اهتمامها بهذه المسألة لكي تراعي وجهات النظر التي سترد في ردها حق المراعاة لدى اعداد تقرير المقرر الخاص • على أن هذا الرد لم يصل حتى الآن • أما الجمعية العامة ، فهي بعد اعتمادها القرار ٣١٦٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، المذكور في تقرير الأمين العام الأخير[١١٧] ، والذي أتى في أعقاب قرارات مختلفة بشأن هذه المسألة [٢٠٧٢ (د — ٢٠) ، و ٢٢٢٩ (د — ٢١) ، و ٢٣٥٤ (د — ٢٢) ، و ٢٤٢٨ (د — ٢٣) ، و ٢٥٩١ (د — ٢٤) ، و ٢٧١١ (د — ٢٥)] ، اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٢٩٢ (د — ٢٩) ، الذي طلبت فيه من محكمة العدل الدولية ، دون الاخلال بتطبيق المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، تقديم فتوى في موعد قريب بشأن المسائل التالية : أولا — هل كانت الصحراء الغربية (ريو دي اورو وساقية الحمرا) يوم استعمرتها اسبانيا أرضا بلا صاحب (terra nullius) ؟ واذا كان الجواب على السؤال الأول بالنفي : ثانيا — ماذا كانت الروابط القانونية التي تربط هذه الأرض بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية ؟ " • وطلبت الجمعية في القرار نفسه من السلطة القائمة بالادارة ارجاء الاستفتاء " طالما لم تعلن الجمعية العامة موقفها بشأن السياسة الواجب اتباعها للتعجيل في عملية انهاء الاستعمار في الاقليم في أفضل الظروف ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د — ١٥) ، في ضوء الفتوى التي ستصدر عن محكمة العدل الدولية " • وبالاضافة الى أن الجمعية العامة كررت دعوة " جميع الدول الى التقيد بقرارات الجمعية العامة بشأن أنشطة المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية في الاقليم والامتناع عن المساعدة ، عن طريق الاستثمارات أو سياسة الهجرة ، على الابقاء على وضع استعماري في الاقليم " ، رجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتابع الوضع في الاقليم ، بما في ذلك ارسال بعثة زائرة ، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين • ورأت محكمة العدل الدولية بالاجماع ، في فتواها المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، فيما يتعلق بالسؤال الأول ، " أن الصحراء الغربية لم تكن أرضا بلا صاحب (terra nullius) يوم استعمرتها اسبانيا " وفيما يتعلق بالسؤال الثاني ، رأت ، بأربعة عشر صوتا مقابل صوتين " أن الاقليم كانت تربطه بالمملكة المغربية روابط قانونية تتصف بالخصائص المبينة في الفقرة ١٦٢ من هذه الفتوى " وبخمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد ، " أن الاقليم كانت تربطه بالمجموعة الموريتانية روابط قانونية تتصف بالخصائص المبينة في الفقرة ١٦٢ من هذه الفتوى " • وكان رأي المحكمة :

" أن العناصر والمعلومات التي اطلعت عليها المحكمة تظهر وجود روابط انتماء قانونية ، وقت الاستعمار الاسباني ، بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في اقليم الصحراء الغربية • وتظهر أيضا وجود حقوق ، بما فيها بعض الحقوق المتعلقة بالأرض ، كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريتانية ، بالمعنى الذي تفهمه المحكمة ، واقليم الصحراء الغربية • وبالمقابل ، تستنتج المحكمة أن العناصر والمعلومات التي قدمت اليها لا تدل على وجود أي رباط سيادة اقليمية بين اقليم الصحراء الغربية من جهة ، والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى • وبالتالي فان المحكمة لم تلحظ وجود روابط قانونية من شأنها أن تغير تنفيذ القرار ١٥١٤ (د — ١٥) فيما يتعلق بانهاء الاستعمار في الصحراء الغربية ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير عن طريق تعبير سكان الاقليم عن ارادتهم تعبيرا حرا وصحيحا (انظر الفقرات ٥٤ الى ٥٩ أعلاه) " [١١٨] •

وقدم صاحب الجلالة حسن الثاني ، في رسالته المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، التفسير المغربي الرسمي للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية • وفي عام ١٩٧٥ ، توجهت الى الاقليم بعثة زائرة تابعة للّجنة الخاصة • وازاء هذا النزاع ، اعتمد مجلس الأمن القرارات ٣٧٧ (١٩٧٥) و ٣٧٩ (١٩٧٥) و ٣٨٠ (١٩٧٥) • والاجراءات التي يتخذها الأمين العام لتنفيذا لهذه القرارات معروضة في الوثيقتين S/11863 و S/11874 • وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، عقدت الحكومات الاسبانية والمغربية والموريتانية اتفاقا بشأن مسألة الصحراء الغربية • ونص هذا الاتفاق على اقامة ادارة ثلاثية مؤقتة ، وعلى انهاء الوجود الاسباني في الاقليم قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٦ واحترام رأي السكان الذي تعرب عنه " الجماعة " • وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، صدر القانون ٤٠/١٩٧٥ المتعلق بانهاء الاستعمار في الصحراء الغربية (Boletin Oficial de las Cortès Espanolas ، العددان ١٤٦٢ و ١٤٦٩)[١١٩] • وأعادت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٥٨ ألف (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر

Digitized by UNOG Library

١٩٧٥ ، تأكيد الحق الثابت لشعب الصحراء الاسبانية في تقرير المصير ، وأحاطت علما ، بقرارها ٣٤٥٨ باء (د — ٣٠) ، باتفاق مدريد ، وأكدت من جديد حق جميع السكان الصحراويين في تقرير المصير ، ورجت أطراف اتفاق مدريد أن تحرص على احترام تعبير هؤلاء السكان عن تطلعاتهم بحرية ، ورجت الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين هؤلاء السكان من ممارسة حقهم في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل لمنظمة الأمم المتحدة يعينه الأمين العام • ووافقت " الجماعة " على اتفاق مدريد في جلستها الاستثنائية المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وأعربت عن ارتياحها لانهاء الاستعمار في اقليم الصحراء الغربية وعودته الى المغرب وموريتانيا ، معلنة أن الجماعة تعبر عن رأى السكان الصحراويين وجميع القبائل التي هي الناطق الحقيقي والشرعي باسمها • وفي أعقاب ذلك تعقد الوضع كثيرا • فقد أعلنت جبهة بوليساريو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ عن قيام " الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية " التي اعترفت بها ، فيما قيل ، بعض الدول • وجبهة بوليساريو هي في حالة حرب مع الحكومتين الموريتانية والمغربية ولا تزال الاشتباكات المسلحة تقع بصورة متواترة في الوقت الحاضر • وقد بحثت منظمة الوحدة الافريقية هذه المسألة في اجتماعها الذى عقدته في أديس أبابا • وفيما بعد ، اصطدمت بعثة السيد أولاف ريدبك ، المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، بعدد من الصعوبات • وفي ١٧ نيسان/ابريل ، وقّعت المغرب وموريتانيا في الرباط على اتفاق يهدف الى تعيين حدودهما في الصحراء الغربية • وفي آب/أغسطس ١٩٧٦ ، أعلن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، في مقدمة تقريره عن نشاط المنظمة ، بصدد هذه الحالة ، ما يلي :

" واجهنا خلال العام المنصرم بعض المشاكل الخاصة فيما يتعلق بعملية ازالة الاستعمار ، ومنها مشكلة الصحراء الغربية • وبالنظر الى التطور السريع للظروف في الصحراء الغربية ، فقد كان جليا أنه من المستحسن منع الوضع من التفجر وايجاد وسيلة لتقديم كل المساعدة الممكنة لتطبيق القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين • وهكذا ، فقد عينت في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ممثلا خاصا قام بمهمة استطلاعية في المنطقة • ولأسباب معروفة جيدا ، لم تنفذ هذه المهمة بنجاح • ولمّا كان الأمر كذلك ، فقد عاودت مشاوراتي مع الأطراف المعنية والمهتمة لاجلاء الوضع وتخفيف التوتر • بيد أن مجرى الأحداث والتدابير التي اتخذتها بعض الأطراف فيما بعد جعلت قيامي بأية مبادرة أخرى ، أمرا مستحيلا في النهاية • " (١٢٠)

وقد تناولت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٢ دال (د — ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، مشكلة حقوق الانسان في الصحراء الغربية • وارسلت الحكومة المغربية الى اللجنة الفرعية والى المقرر الخاص وثيقة هامة عنوانها " رد المملكة المغربية على طلب المعلومات الذى تضمنه منطوق قرار اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ٢ دال (د — ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٦ " (E/Cn.4/Sub.2/391) • وعندما نظرت اللجنة الفرعية ، عام ١٩٧٧ ، في صيغة الدراسة الحالية المنشورة بالرمز E/CN.4/Sub.2/390 ، أشار الخبير السيد ت• ولد سيدى بصورة مطولة الى الوضع في الصحراء الغربية والى اتفاق مدريد • وأعادت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١/٤٥ المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، تأكيد مبدأ تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ، وأحاطت علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بعقد دورة استثنائية بغية ايجاد حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية ، وقررت ارجاء بحث المسألة الى دورتها الثانية والثلاثين • وفي ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، أرجأت الجمعية العامة هذا البحث الى الدورة الثالثة والثلاثين ، وذلك في قرارها ٣٢/٢٢ ، بعد أن أكدت من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وأعربت عن الأمل بأن يتم على وجه السرعة ايجاد حل عادل ودائم • وجرى بحث المسألة في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، الذين عقدوا دورة استثنائية لهذا الغرض • ولا يزال الوضع قائما في الصحراء الغربية ، دون أن يتم ايجاد حل نهائي ، ولا تزال تحدث مجابهات خطيرة جدا في الاقليم ، فتخلق في كل المنطقة وضعا صعبا لا يخفى ما له من خطورة راهنة •

٢٤ — تيمور : فيما يتعلق بحالة تيمور وتوابعها (١٢١) ، أعربت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي اجتمعت في ليشبونة يوم ١٤ حزيران /يونيه ١٩٧٥ ، عن أملها بأن يتم اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين شعب الاقليم من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢٢) • وفي اثر مناقشة متشعبة ، تضاربت خلالها وجهات نظر الحكومتين البرتغالية والاندونيسية ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٣٨٤ (١٩٧٥) • وكانت الجمعية العامة قبل ذلك ، في قرارها ٣٤٨٥ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ، قد أكدت حق شعب تيمور في تقرير المصير والاستقلال ، وأسفت بشدة لتدخل اندونيسيا العسكرى في تيمور البرتغالية ، وطلبت سحب قواتها ، واسترعت انتباه مجلس الأمن الى الوضع ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، وطلبت من جميع الدول احترام وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الاقليمية ، ورجت الحكومة البرتغالية مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة ، وطلبت من هذه الأخيرة القيام ، بالتشاور مع هذه الحكومة ومع الأحزاب السياسية في تيمور ، بارسال بعثة تحقيق الى الاقليم • وقد أشار الأمين العام ، في مقدمة تقريره عن نشاط المنظمة عام ١٩٧٦ ، الى الوضع القائم في تيمور ، مظهرا بذلك الأهمية التي يعلقها على هذه المسألة ، فقال ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" وظهرت مشكلة أخرى من هذا النوع بصدد ممارسة شعب تيمور الشرقية حق تقرير المصير وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن • وقد أجرى ممثلي الشخصي مشاورات مع الأطراف المهتمة ولكنه لم يتمكن من زيارة كل الاقليم • وفي هذه الظروف ، لم يكن في وسعه الوقوف على الوضع القائم بدقة • وقد أعلمت مجلس الأمن بهذه الوقائع • وفي وقت لاحق ، تم نشر الرسالة التي وجهها الى ممثل اندونيسيا الدائم بشأن الحاق الاقليم باندونيسيا كوثيقة لمجلس الأمن • " (١٢٢)

وقام مجلس الأمن ، في قراره ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان /ابريل ١٩٧٦ ، بدعوة الحكومة الاندونيسية الى سحب كل قواتها من الاقليم دون ابطاء ؛ ورجا من الأمين العام أن يكلف ممثله الخاص بمواصلة المهمة التي أوكلت اليه في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) ومواصلة مشاوراته مع الأطراف المهتمة ؛ كما طلبت اليه متابعة تطبيق ذلك القرار وتقديم تقرير الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ، على أن تتعاون جميع الدول وجميع الأطراف الأخرى المهتمة تعاونا كاملا مع منظمة الأمم المتحدة بغية ايجاد حل سلمي للوضع القائم وتسهيل انهاء الاستعمار في الاقليم • أما الجمعية العامة فانها ، في قرارها ٣١/٥٣ المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ :

" ١ — تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ — وتؤكد من جديد قرارها ٣٤٨٥ (د — ٣٠) وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٣ — وتؤكد المبادئ الواردة في الجزء المتعلق بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ؛

٤ — وتأسف بشدة لاستمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيد بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د — ٣٠) وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٥ — وترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدمجت في اندونيسيا ، حيث أن شعب هذا الاقليم لم يستطع أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ — وتدعو حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛

٧ — وتوجه انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى حرج الحالة في اقليم تيمور الشرقية ، وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعّالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) تنفيذا فوريا بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٨ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك • "

كما أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤/٣٢ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ :

" ١ — تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ — تؤكد من جديد قراريها ٣٤٨٥ (د — ٣٠) و ٣١/٥٣ وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ،

٣ — ترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدمجت في اندونيسيا ، حيث أن شعب هذا الاقليم لم يستطع أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن توفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن ذلك ؛

٥ — ترجو من الأمين العام ، ريثما يتم ذلك ، أن يوفد بصورة عاجلة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة ، ممثلا خاصا له الى تيمور الشرقية لتقييم الحالة الراهنة في الاقليم تقييما شاملا على الطبيعة ، واجراء اتصالات مع ممثلي الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة وحكومة اندونيسيا وكذلك مع حكومات الدول الأخرى المعنية ، بغية التمهيد لبعثة زائرة توفدها اللجنة الخاصة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة ؛

Digitized by UNOG Library

٦ — تسترعي انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى حرج الحالة في اقليم تيمور الشرقية وتوصية باتخاذ كل التدابير الفعّالة المطلوبة بغية تطبيق قراريها ٣٨٤(١٩٧٥) و٣٨٩(١٩٧٦) وذلك لتمكين شعب تيمور الشرقية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٧ — تطلب من الحكومة الاندونيسية ومن قادة " الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة " تسهيل دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات الاغاثة الى تيمور الشرقية لتمكينها من مساعدة سكان الاقليم ؛

" ...

ولا يزال الوضع خطيرا في تيمور ، اذ لم يتم ايجاد أي حل حتى اليوم .

٢٥ — جزر توكيلاو[١٢٤]

٢٦ — جزر توكس وكايكوس[١٢٥]

٢٧ — جزر فيرجن الأمريكية[١٢٦]

٢٦٠ — وفيما يتعلق بالحالة في بليز ، قررت الجمعية العامة ، في مقررها الذي اعتمدته في جلستها العامة ٢٣١٨ يوم ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، أن ترجئ الى دورتها الثلاثين دراسة المسألة المتعلقة بهذا الاقليم (كان هذا الأخير أيضا موضوع المقرر الذي اتخذ في الجلسة العامة ٢٢٠٢ ، يوم ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣)[١٢٧] . ولدى قيام اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والعشرين ، ببحث التقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/L.626) الذي أشار باختصار ، في الفقرة ١٤٤ ، الى مسألة بليز ، ذكّر السيد مارتينيز بايز بحقوق المكسيك التاريخية في هذا الاقليم وبالتقليد المكسيكي السياسي بعدم التمسك بهذه الحقوق على حساب ممارسة شعب بليز حقه في تقرير المصير[١٢٨] . ونشر السيد مارتينيز بايز فيما بعد مقالا في مجلة أوضح فيه ووسّع الآراء والوقائع التي كان قد ذكرها أمام اللجنة الفرعية[١٢٩] . وفي عام ١٩٧٥ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٤٣٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي تؤكد فيه من جديد حق شعب بليز ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتعلن وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ، وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته الاقليمية والى تيسير تحقيقه لهدفه المتمثل في استقلال آمن . وتدعو أيضا حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها السلطة القائمة بالادارة بأن تقوم ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا الى أن تتابعا التفاوض على نحو نشط بغية ايجاد حل في أقرب وقت ممكن للخلاف في وجهات نظرهما بشأن مستقبل بليز . وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك القرار بـ ١١٠ أصوات مقابل ٩ ، وامتناع ١٦ عن التصويت ، في أعقاب مناقشات طويلة في اللجنة الرابعة وورود رسائل مختلفة من الحكومتين البريطانية والغواتيمالية أعربت فيها هاتان الأخيرتان عن وجهات نظر متضاربة[١٣٠] . واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، وبـ ١١٥ صوتا مقابل ٨ ، وامتناع ١٥ عن التصويت ، القرار ٣١/٥٠ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ حيث :

" ١ — تؤكد من جديد حق شعب بليز ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ — وتؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته الاقليمية ، والى تيسير تحقيقه لهدفه المتمثل في استقلال آمن ومبكر ، والى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يهدد السلامة الاقليمية لبليز ؛

٤ — وتدعو أيضا حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا الى أن تتابعا مفاوضاتهما على نحو نشط وفقا للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د — ٣) ، وذلك من أجل التوصل الى نتيجة في وقت مبكر ؛

٥ — وترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تتوصلان اليه من اتفاقات في المفاوضات المشار اليها أعلاه ؛

٦ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراستها لهذه المسألة . " [١٣١]

وخلال الدورة الثلاثين للّجنة الفرعية ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، ولدى بحث تقرير المقرر الخاص ، أثار عدة أعضاء مسألة حالة بليز . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، قدم المراقب عن غواتيمالا ، السيد غوستافو سانيتسو غالفيز ، عرضا مفصلا أوضح فيه موقف بلاده . وقد بحثت مسألة بليز في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في غرينادا في حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، وأثارت اهتماما خاصا في اجتماعات عقدها مسؤولون من أمريكا اللاتينية ، لا سيما في اجتماع الرؤساء المعقود

Digitized by UNOG Library

في بوغوتا في آب/أغسطس ١٩٧٧ ، واجتماع وزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى ، المعقود في غواتيمالا في الشهر ذاته ، واجتماع ممثلي بلدان الكاريبي ، المعقود في جامايكا في كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ • وأثارت المسألة ، خلال العام ، توترا دوليا خطيرا ، وكانت ، ولا تزال ، موضوع محادثات ومفاوضات بين المملكة المتحدة وغواتيمالا • وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، الذى اعتمد بـ ١٢٦ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ١٣ عن التصويت ، الحق الثابت لشعب بليز في تقرير المصير والاستقلال ، وأكدت من جديد وجوب صيانة حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ، وتمسكت بوجهات النظر المذكورة في قرارها ٣١/٥٠ المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن المفاوضات الجارية •

٢٦١ــ ان الوضع في الحالات المذكورة في الفقرات السابقة ليس متماثلا فيما يتعلق بكيفيات تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها • ففي أقاليم مثل بروني وبيتكرن وبرمودا وتوفالو وجزر توركس وكايكوس وجزر توكيلاو وجزر جلبرت وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وجزر كوكس (كيلينغ) ونيو هبريد ومونتسيرات وسانت هيلانة ، نجد أنفسنا على طريق التوصل ، في الأجلين القصير والمتوسط ، الى صيغة تتيح ممارسة الحق في تقرير المصير ويمكن ، في بعض الحالات ، أن تفضي الى الاستقلال • وتدرس الجمعية العامة حالات أخرى مشابهة الى حد ما من حيث التقدم المحرز في هذا السبيل (انتيغوا ، دومنيكا ، سان فنسنت ، سان كريستوف ، نيفيس ، انغيلا ، سانت لوسيا الخ) • وبالمقابل ، هناك حالات لا يبدو فيها الحل وشيكا ولا تزال توجد بشأنها نقاط اختلاف أو عدم اتفاق أشارت اليها الجمعية العامة (غوام ، ساموا الأمريكية ، جزر فيرجن الأمريكية ، الخ) • كما توجد حالات تزمع دولتان أو أكثر ، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، حلها بصورة مختلفة وتشكل تسويتها موضوع مفاوضات بين هذه الدول (اسبانيا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بجبل طارق ، والأرجنتين والمملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر فالكلاند (مالفيناس) ، وغواتيمالا والمملكة المتحدة فيما يتعلق ببليز) ، وفقا للقواعد التي تتضمنها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع[١٣٢] • وفيما يتعلق بالصحراء الغربية ، تثير المشكلة مسائل معقدة تهم عدة دول ، تم تحليلها ، لا في منظمة الأمم المتحدة فحسب ، بل في منظمة الوحدة الافريقية أيضا • ان جميع هذه الحالات تطرح مشاكل صعبة ، لا سيما مشكلة التوفيق بين مبدأ احترام السلامة الاقليمية للدولة وحق الشعوب في تقرير المصير • وتثير حالة فلسطين صعوبات واضحة ولها في الوقت الحاضر عواقب سياسية خطيرة لن يوجد لها علاج الا عندما يسمح للشعب الفلسطيني بتقرير المصير • وأخيرا ، لا بد من ذكر الحالات التي لا تزال قائمة في افريقيا الجنوبية • فجنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية وناميبيا هي ثلاثة أمثلة على الانكار لحق الشعوب في تقرير المصير ، وعلى الاستعمار والعنصرية وسياسة الفصل العنصرى • وما دامت هذه الحالات قائمة ، فان الأمم المتحدة لن تكون قد أنجزت بنجاح أهم جزء من الكفاح الذى بدأت به لنصرة وتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها •

Digitized by UNOG Library

حواشي الفصل الثالث

(١) E/CN.4/1081 و Corr.1 و Add.1 and 2 و Add.2/Corr.1 •

(٢) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه •

(٣) هناك ثلاث حالات لم تشكل موضوع أى قرار للجمعية العامة منذ ١٩٥٦ و ١٩٦١ وتتعلق بأوضاع لا يرد لها ذكر حاليا في أعمال الأمم المتحدة :

(أ) هنغاريا — منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٢٧ (د — ١١) ، المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٦ ، لم تعتمد أية هيئة تابعة للأمم المتحدة قرارات جديدة بشأن هذه الحالة •

(ب) التيبت — منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٧٤٣ (د — ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦١ ، لم تعتمد أية هيئة تابعة للأمم المتحدة قرارات جديدة بشأن هذه الحالة •

(ج) يضاف الى الحالتين (أ) و (ب) ، اللتين ذكرهما تقرير الأمين العام (انظر الحاشية ١ أعلاه) ، حالة جامّو وكشمير ، التي لم تشكل هي الأخرى موضوع قرارات للجمعية العامة أو لمجلس الأمن [انظر بهذا الشأن قرار مجلس الأمن ٨٠ (١٩٥٠) ، المؤرخ في ١٤ آذار /مارس ١٩٥٠] • وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، التي عقدت في ١٩٧٨ ، اتخذ ممثلا الهند وباكستان مواقفين متعارضين بشأن ادراج هذه الحالة في القائمة التي تتضمنها هذه الدراسة (انظر E/CN.4/SR.1435 ، الفقرة ٧ ، و E/CN.4/SR.1437 ، الفقرة ١٥) ، اذ كانت حالة جامّو وكشمير مذكورة (الفقرة ٢٥٣ ، الفقرة الفرعية ١٢) في صيغة هذه الدراسة الموزعة عام ١٩٧٨ [E/CN.4/Sub.2/405(Vol.1)] ؛ وقد أشار وفد الهند الدائم لدى الأمم المتحدة الى هذا الموضوع في المذكرة NY/PM/352/38/78 ، المؤرخة في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، وأبدى اعتراضات على هذا الادراج ، قائلا ان جامّو وكشمير تشكل جزءا لا يتجزأ من الهند • وطلب وفد الهند الدائم ادراج مذكرته في مرفق لدراسة المقرر الخاص • وهذا هو محتوى المذكرة :

السيد الأمين العام ،

بالاشارة الى الدراسة التي ظهرت تحت الرمز E/CN.4/Sub.2/405 ، المجلدان الأول والثاني ، بعنوان " تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها " والتي أعدها مقرر خاص للّجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات ، هو السيد هيكتور غروس اسبييل ،

تود حكومة الهند ابداء تحفظات قوية بشأن الفقرة ٢٥٣ من هذا التقرير والقائمة المرفقة به • فنحن نعترض بقوة على كون السيد غروس اسبييل قد أورد فيها دولة جامّو وكشمير الهندية ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الهند •

وقد أبدى الوفد الهندى تحفظه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، التي أحيلت اليها نسخة مؤقتة من ذلك التقرير • وقد أشير الى تحفظنا في الحاشية ٩٤ ، الصفحة ١٨٣ [المجلد الأول من النص الانكليزى] من تلك الدراسة بتعابير أكثر عمومية من تلك التي أعربنا بها عنه •

وأكون شاكرا لو أرفقتم هذه الرسالة بالتقرير ، في الوثيقة المذكورة أعلاه ، عندما يناقش في المرة القادمة •

التوقيع
ريكهي جايبال "

(٤) يورد تقرير الأمين العام (E/CN.4/1081 ، الجزء الرابع) ، بشأن كل حالة ، آخر قرار اعتمدته الجمعية العامة بهذا الشأن قبل نيل الاستقلال أو الحكم الذاتي ، ثم القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة ، بشأن قبول الدولة المذكورة في منظمة الأمم المتحدة اذا كان قد حدث ذلك • وترد هذه القرارات في الحواشي المبينة فيما يلي حسب الترتيب الذى أوردها به الأمين العام في تقريره : مثلا ، اندونيسيا ، ٣٠١ (د — ٤) ؛ ٤٩١ (د — ٥) •

(٥) ٣٨٧ (د — ٥) ؛ ٩٩٥ (د — ١٠) •

(٦) ٦١٧ (د — ٧) • شكلت اتحادا فيدراليا مع اثيوبيا في ١١ ايلول /سبتمبر ١٩٥٢ •

(٧) ٦٦ (د — ١) ؛ ٩٩٥ (د — ١٠) •

(٨) ٦٦ (د — ١) ؛ ٩٩٥ (د — ١٠) •

(٩) ٦٦ (د — ١) ؛ ٩١١ (د — ١٠) و ١١١١ (د — ١١) • ويظهر في الرد الذى أرسلته الحكومة المغربية في ١٩ آذار /مارس ١٩٧٥ نص البيان الاسباني — المغربي المؤرخ في ٧ نيسان /ابريل ١٩٥٦ ، الذى صدر بعد حصول المملكة المغربية على الاستقلال مباشرة • ونص هذا البيان ، الذى يرى المقرر الخاص أن من المهم ادراجه في التقرير الحالي ، هو التالي :

" ان الحكومة الاسبانية وصاحب الجلالة محمد الخامس ، سلطان المغرب ، اذ يعربان عن رغبتهما في التعامل المتبادل على نحو ودى خالص ، على أساس التعامل بالمثل ، وتعزيز أواصر الصداقة العريقة القائمة بينهما وتوطيد السلام في المنطقة التي يقع فيها بلداهما ، قررا اذاعة الاعلان التالي :

(١) ان الحكومة الاسبانية وصاحب الجلالة محمد الخامس ، سلطان المغرب ، اذ يريان أن النظام الذى أقيم في المغرب عام ١٩١٢ لا ينسجم مع الحقيقة الراهنة ، يعلنان أن الاتفاقية الموقعة في مدريد يوم ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩١٢ لا يمكن أن تنظم بعد الآن العلاقات الاسبانية — المغربية ؛

(٢) وبالتالي ، تعترف الحكومة الاسبانية باستقلال المغرب الذى أعلنه جلالة السلطان محمد الخامس ، وبسيادته ، مع كل خصائص هذه السيادة ، بما في ذلك حق المغرب في أن تكون له سياسة خارجية وجيش خاصان به • وهي تؤكد من جديد تصميمها على احترام الوحدة الاقليمية للمملكة ، التي تكفلها المعاهدات الدولية ؛ وتتعهد باتخاذ كل التدابير اللازمة لجعلها وحدة اقليمية حقيقية • وتتعهد الحكومة الاسبانية أيضا بأن تقدم لجلالة السلطان المساعدة والعون الذين ينفق الطرفان على ضرورتهما ، وخاصة فيما يخص العلاقات الخارجية والدفاع ؛

• • • • "

(توقيع) مارتين أرتاخو ايماريك بكاى "

(١٠) ٦٦ (د — ١) ؛ ٨١٣ (د — ٩) ؛ ١١١٢ (د — ١١) •

(١١) ٦٦ (د — ١) ؛ ١١١٨ (د — ١١) •

(١٢) ٦٦ (د — ١) ؛ ١١٣٤ (د — ١٢) •

(١٣) ٦٦ (د — ١) ؛ ١٣٢٥ (د — ١٣) •

(١٤) ١٤٦٨ (د — ١٥) ؛ ١٤٧٦ (د — ١٥) •

(١٥) ٦٦ (د — ١) ؛ ١٤٩٠ (د — ١٥) •

(١٦) ١٤١٦ (د — ١٤) ؛ ١٤٧٧ (د — ١٥) •

Digitized by UNOG Library

(١٧) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٧٨(د-١٥) .

(١٨) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٠(د-١٥) .

(١٩) ١٤١٨(د-١٤) ؛ ١٤٧٩(د-١٥) .

(٢٠) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨١(د-١٥) .

(٢١) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٢(د-١٥) .

(٢٢) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٣(د-١٥) .

(٢٣) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٤ (د-١٥) .

(٢٤) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٥(د-١٥) .

(٢٥) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٨(د-١٥) .

(٢٦) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٦(د-١٥) .

(٢٧) ٦٦(د-١) ؛ ١٢٨٧(د-١٣) ؛ ١٤٨٩(د-١٥) .

(٢٨) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٨٧(د-١٥) .

(٢٩) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٩١(د-١٥) .

(٣٠) ٦٦(د-١) ؛ ١٤٩٢(د-١٥) .

(٣١) ٦٦(د-١) ؛ ١٦٣١(د-١٦) .

(٣٢) ٦٦(د-١) ؛ ١٦٢٣(د-١٦) .

(٣٣) ٦٦(د-١) ؛ ١٦٤٢(د-١٦) ؛ ١٦٦٧(د-١٦) ؛ ١٨١١(د-١٧) .

(٣٤) ١٦٢٦(د-١٦) .

(٣٥) ١٥٧٩(د-١٥) ؛ ١٧٤٩(د-١٧) .

(٣٦) ١٥٧٩(د-١٥) ؛ ١٧٤٨(د-١٧) .

(٣٧) ١٧٢٤(د-١٦) ؛ ١٧٥٤(د-١٧) .

(٣٨) ٦٦(د-١) ؛ ١٧٥٠(د-١٧) .

(٣٩) ٦٦(د-١) ؛ ١٧٥١(د-١٧) .

(٤٠) ٦٦(د-١) ؛ ١٧٥٨(د-١٧) .

(٤١) ٦٦(د-١) ؛ ١٨١٢(د-١٧) ؛ ١٩٧٦(د-١٨) .

(٤٢) ٦٦(د-١) ؛ ١٩٥٣(د-١٨) ؛ مقرر ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٤ .

(٤٣) ٦٦(د-١) ؛ ١٩٥٠(د-١٨) ؛ مقرر ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٤ .

(٤٤) ٦٦(د-١) ؛ ١٩٥٢(د-١٨) ؛ مقرر ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٤ .

(٤٥) ٦٦(د-١) ؛ ٢٠٠٨(د-٢٠) .

(٤٦) ٦٦(د-١) ؛ ٢٠٦٤(د-٢٠) .

(٤٧) ٦٦(د-١) ؛ ٢٠١٠(د-٢٠) .

(٤٨) ٦٦(د-١) ؛ ٢٠٧١(د-٢٠) ؛ ٢١٣٣(د-٢١) .

(٤٩) ٦٦(د-١) ؛ ٢١٣٤(د-٢١) ؛ ٢١٣٦(د-٢١) .

(٥٠) ٦٦(د-١) ؛ ٢١٣٤(د-٢١) ؛ ٢١٣٧(د-٢١) .

(٥١) ٦٦(د-١) ؛ ٢٠٦٩(د-٢٠) ؛ ٢١٧٥(د-٢١) .

(٥٢) ٦٦(د-١) ؛ ٢١٨٣(د-٢١) ؛ ٢٣١٠(د-٢٢) .

(٥٣) ٢٣٤٧(د-٢٢) .

(٥٤) ٢٣٥٧(د-٢٢) ؛ ٢٣٧١(د-٢٢) .

(٥٥) ٢١٣٤(د-٢١) ؛ ٢٣٧٦(د-٢٣) .

(٥٦) ٢٣٥٥(د-٢٢) ؛ ٢٣٨٤(د-٢٣) .

(٥٧) ٦٦(د-١) ؛ ٢٣٥٠(د-٢٢) ؛ ٢٦٢٢(د-٢٥) .

(٥٨) ٢٧٠٢(د-٢٥) ؛ ٢٧٥٤(د-٢٦) .

(٥٩) انظر : A. Remiro Brotons, Las Cortes y la politica exterior espanola (1942 -1976) (University of Valladolid),1977,p.47

(٦٠) محكمة العدل الدولية ، مجلد ١٩٧٥ ، الصفحتان ٣٤ و ١٧٠ من النص الانكليزى .

(٦١) E/CN.4/1081 .

(٦٢) E/CN.4/1081/Add . 1 ، المؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٣ ، و E/CN.4/1081/Add.2 ، المؤرخة في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ .

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٥١(د-٢٨) .

(٦٤) انظر " أرخبيل القمر : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.941 وCorr.1 و Add.1) ، وقرارى الجمعية العامة ٣١٦١(د-٢٨) و

Digitized by UNOG Library

٣٢٩١(د ـ ٢٩) • أما عن قبولها في منظمة الأمم المتحدة فانظر : قرار مجلس الأمن ٣٧٦(١٩٧٥) وقرار الجمعية العامة ٣٣٨٥(د ـ ٣٠) ، اللذين يؤكدان ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي • انظر أيضا قراري الجمعية العامة ٣١/٤ و ٣١/٤٢ (" تقديم المساعدة الى جزر القمر ") •

(٦٥) انظر لوموند ، ١٣ نيسان /ابريل ١٩٧٦ ، الصفحة ٧ •

(٦٦) انظر S/PV.1888، الصفحة ١١٦ من النص الانكليزي •

(٦٧) انظر " مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر " : رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٧ ، وجهها ممثل تونس الدائم لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام " (A/32/305) ، المرفق الثاني •

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٤(د ـ ٢٩) •

(٦٩) انظر اعلان الاستقلال الصادر عن الجمعية الوطنية الشعبية الأولى في غينيا ـ بيساو ، والمؤرخ في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ • وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٠٦١(د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وقررها المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢٠٥(د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٤ •

(٧٠) مستقلة منذ ٥ تموز /يوليه ١٩٧٥ ، وفقا لاتفاق ليشبونة المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ • انظر قرار مجلس الأمن ٣٧٢ (١٩٧٥) وقراري الجمعية العامة ٣٣٦٣(د ـ ٣٠) و ٣١/١٧ (" تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ") •

(٧١) مستقلة منذ ١٢ تموز /يوليه ١٩٧٥ ، وفقا لاتفاق مدينة الجزائر المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ • انظر قرار مجلس الأمن ٣٧٣ (١٩٧٥) وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٤(د ـ ٣٠) •

(٧٢) مستقلة منذ ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٧٥ ، وفقا لاتفاق لوساكا المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ • انظر قرار مجلس الأمن ٣٧٤(١٩٧٥) وقراري الجمعية العامة ٣٣٦٥(د ـ ٣٠) و ٣١/٤٣ (تقديم المساعدة الى موزامبيق) •

(٧٣) انظر قرار مجلس الأمن ٣٧٥(١٩٧٥) وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٨(د ـ ٣٠) •

(٧٤) انظر قرار مجلس الأمن ٣٨٢(١٩٧٥) وقرار الجمعية العامة ٣٤١٣(د ـ ٣٠) •

(٧٥) مستقلة منذ ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، وفقا لاتفاق " ألفار " المؤرخ في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ • انظر قرار مجلس الأمن ٣٩٧(١٩٧٦) وقرار الجمعية العامة ٣١/٤٤ •

(٧٦) انظر تقريري اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل العاشر ؛ وخلال عام ١٩٧٥ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الخامس عشر • وانظر أيضا " مسألة سيشيل " : رسالة مؤرخة في ٤ نيسان /ابريل ١٩٧٥ ، وجهها الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى منظمة الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة الخاصة بالوكالة " (A/AC.109/483) و " سيشيل وسانت هيلانة " : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة ، (A/AC.109/L.925 و Add.1) وكذلك تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل العاشر ؛ وقرارات الجمعية العامة ٣١٥٨(د ـ ٢٨) و ٣٢٨٧(د ـ ٢٩) و ٣٤٣٠(د ـ ٣٠) ، وقرار مجلس الأمن ٣٩٤(١٩٧٦) وقرار الجمعية العامة ٣١/١٠ •

(٧٧) قرار مجلس الأمن ٣٩٩(١٩٧٦) وقرار الجمعية العامة ٣١/١٠٤ •

(٧٨) مستقلة منذ ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، اثر استفتاء ٨ أيار /مايو ١٩٧٧ والانتخابات التشريعية في اليوم ذاته • قرار مجلس الأمن ٤١٢(١٩٧٧) وقرار الجمعية العامة ٣٢/١ • وقد بحثت حالة جيبوتي قبل الاستقلال كحالة معلقة في الصيغة السابقة لهذه الدراسة (E/CN.4/Sub.2، الفقرة ٢٣٠ ، ٩) • انظر : A. Chenal, "Le territoire français des Afars et des Issas" , Annuaire du Tiers Monde,2 , Paris , 1976 .

(٧٩) للاطلاع على نص الميثاق ، انظر المذكرة المؤرخة في ٣ آذار /مارس ١٩٧٥ التي وجهها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة الى الأمين العام (T/1759) ؛ وانظر أيضا الرسالة المؤرخة في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٧٥ التي وجهها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة الى رئيس مجلس الوصاية بالنيابة ، ورسالة الهيئة التشريعية الرابعة لمقاطعة جزر ماريان المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادي الموجود تحت الوصاية (T/COM.10/L.140) •

(٨٠) كانت قائمة بعض الأقاليم ، في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، هي التالية :

الاقليم	السلطة القائمة بالادارة	المساحة (كم٢)	السكان (رقم تقديري)
افريقيا			
اقليم العفار والعيسى الفرنسي	فرنسا	٢٢ ٠٠٠	١٠٦ ٠٠٠
روديسيا الجنوبية	المملكة المتحدة	٣٩٠ ٥٨٠	٦ ٤٢٠ ٠٠٠
الصحراء الغربية	اسبانيا	٢٦٦ ٠٠٠	١١٧ ٠٠٠
ناميبيا	منظمة الأمم المتحدة	٨٢٤ ٢٩٢	٨٥٢ ٠٠٠
آسيا			
بروني	المملكة المتحدة	٥ ٧٦٥	١٥٠ ٠٠٠
تيمور	البرتغال	١٤ ٩٢٥	٦٣٧ ٠٠٠
المحيط الأطلسي ومنطقة الكاريبي			
انتيغوا	المملكة المتحدة	٤٤٢	٧٠ ٠٠٠
برمودا	المملكة المتحدة	٥٣	٥٦ ٠٠٠
بليز	المملكة المتحدة	٢٢ ٩٦٥	١٢٧ ٠٠٠
جزر توركس وكايكس	المملكة المتحدة	٤٣٠	٦ ٠٠٠
جزر فالكلاند (مالفيناس)	المملكة المتحدة	١١ ٩٦١	٢ ٠٠٠
جزر فيرجن الأمريكية	الولايات المتحدة	٣٤٤	٨٣ ٠٠٠
جزر فيرجن البريطانية	المملكة المتحدة	١٥٣	١٠ ٠٠٠
جزر كايمان	المملكة المتحدة	٢٥٩	١١ ٠٠٠
دومينيكا	المملكة المتحدة	٧٥١	٧٠ ٠٠٠
سان فنسنت	المملكة المتحدة	٣٨٨	١٠٠ ٠٠٠

Digitized by UNOG Library

الاقليم	السلطة القائمة بالادارة	المساحة (كم٢)	السكان (رقم تقديري)
سان كيتس — نيفيس — أنغيلا	المملكة المتحدة	٣٥٧	٦٤ ٠٠٠
سانت لوسيا	المملكة المتحدة	٦١٦	١٠٧ ٠٠٠
سانت هيلانة	المملكة المتحدة	١٢٢	٥ ٠٠٠
مونتسيرات	المملكة المتحدة	٩٨	١٢ ٠٠٠
أوروبـــا			
جبل طارق	المملكة المتحدة	٦	٣٠ ٠٠٠
المحيطان الهندي والهادي			
اقليم جزر المحيط الهادي الموجود تحت الوصاية	الولايات المتحدة	١ ٧٧٩	١١٥ ٠٠٠
بيتكرن	المملكة المتحدة	٥	٩٢
توفالو	المملكة المتحدة	٢٦	٥ ٨٨٧
توكيلاو	نيوزيلندا	١٠	٢ ٠٠٠
جزر جلبرت	المملكة المتحدة	٤٣٠	٥٢ ٠٠٠
جزر سليمان	المملكة المتحدة	٢٨ ٤٤٦	١٨٧ ٠٠٠
جزر كوكو (كيلينغ)	استراليا	١٤	٦١٨
ساموا الأمريكية	الولايات المتحدة	١٩٧	٢٨ ٠٠٠
غـوام	الولايات المتحدة	٥٤٩	١٠٠ ٠٠٠
نيو هبريد	فرنسا / المملكة المتحدة	١٤ ٧٦٣	٩٥ ٠٠٠

المصدر : United Nations , Objective: Justice, vol. 8, No. 4, Winter 1976/1977, p.35

ويذكر المقرر الخاص في توصيته حالات أخرى أيضا ، مسترشدا بقرارات للأمم المتحدة •

(٨١) ترد أحدث المعلومات في تقريري اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال ١٩٧٥ ، المجلدات الثاني الى الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصول الثامن الى الحادي والثلاثين ، وخلال عام ١٩٧٧ [المرجع نفسه ، الدورة الثانيـــة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] •

(٨٢) لا تشمل حالة جامّو وكشمير ، وفقا للبيان الوارد في الحاشية ٣ أعلاه •

(٨٣) انظر " ساموا الأمريكية : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.947) • وانظر أيضا تقريري اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الثاني والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٧ [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الحادي والعشرون • وانظر قرارات الجمعيـــة العامة ٣٢٩٠(د — ٢٩) ، و ٣٥/٣١ و ٣٢/٣٤ •

(٨٤) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ [المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الثامن والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصـــل الخامس والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٧ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثلاثون • وانظر أيضا مقرري الجمعية العامة المؤرخين في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارها ٣٢/١٨٦ •

(٨٥) انظر تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ، المجلد السادس [المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحـق رقـم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الثالث والعشرون ، و " برمودا : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.927 و Corr.1) ؛ وانظر أيضا تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل السابع والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصـل الرابع والعشرون • انظر قرارات الجمعية العامة ٣١٥٧(د — ٢٨) و ٣٢٨٩(د — ٢٩) و ٣٤٢٧(د — ٣٠) و ٥٢/٣١ و ٢٩/٣٢ ، التي تعيد تأكيد حـــق برمودا في تقرير المصير والاستقلال •

(٨٦) انظر مقرر الجمعية العامة المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و " بروني : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.943)• وانظر قرارات الجمعية العامة ٣١٥٩(د — ٢٨) و ٣٤٢٤(د — ٣٠) و ٥٦/٣١ و ٢٧/٣٢ التي تعيد تأكيد حقها الثابت في تقرير المصير والاستقلال وتطلب مـن السلطة القائمة بالادارة تسهيل اجراء انتخابات حرة وديمقراطية من قبل السلطات الحكومية ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافها ، لاتاحة ممارسة الحق في تقرير المصير • وانظر أيضا تقريري اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الثامن عشر ، وخلال عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس عشر •

(٨٧) انظر تقريري اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ، المجلس السادس [المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحـق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الخامس والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٧ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل السادس والعشرون ؛ وكذلك "جزر كايمان : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.936 و A/AC.109/L.1004) • وانظر قراري الجمعية العامة ٣٢٨٩(د — ٢٩) و ٥٢/٣١ ، اللذين يؤكدان مرة أخرى حقها في تقرير المصير •

(٨٨) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ، المجلد السادس [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشـرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل العشرون ، وخلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس عشر ، وخلال عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثاني عشر • وانظر أيضا " مسألة جزر كوك (كيلينغ) • — البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر كوك (كيلينـغ) : مشروع مقرر مقترح على الجمعية العامة لكي تعتمده " (A/AC.109/L.990) • وانظر مقررات الجمعية العامة المؤرخة في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارها ٣٢/٤٠٨ •

(٨٩) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ، المجلس السادس [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشـرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل السادس والعشرون ، وخلال عام ١٩٧٦ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الثلاثون ، ولعام ١٩٧٧ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثامن والعشرون • وانظر أيضا " مسألة جزر مالفيناس (جزر فالكلاند) : كتاب مؤرخ في ٢٥ آذار /مارس ١٩٧٥ ، موجه من ممثل

Digitized by UNOG Library

الأرجنتين الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة الى الأمين العام " (A/AC.109/482) • وانظر كذلك قرار الجمعية العامة ٣١٦٠ (د — ٢٨) ومقرريها المؤرخين في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ • والجمعية العامة ، في قرارها ٤٩/٣١ ، المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ :

" ...

٢ — تعرب عن امتنانها للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الأرجنتين ، وفقا لمقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، لتسهيل عملية انهاء استعمار الجزر وتعزيز رفاه سكانها ؛

٣ — وترجو من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بالنزاع بينهما حول السيادة على الجزر ، كما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د — ٢٠) و ٣١٦٠ (د — ٢٨) ؛

٤ — وتدعو الطرفين الى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على ادخال تعديلات انفرادية على الحالة أثناء مرور الجزر بالعملية الموصى بها في القرارين آنفي الذكر ؛

٥ — وترجو من الحكومتين اعلام الأمين العام والجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بنتائج مفاوضاتهما • "

وبعد ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة ، في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، المقرر ٤١٢/٣٢ • وبعد أن قام الطرفان باجراء اتصالات ، صدر بيان مشترك انجليزي — ارجنتيني في ٢٦ نيسان /ابريل ١٩٧٧ جاء فيه :

" توصلت الحكومتان الأرجنتينية والبريطانية الى اتفاق بشأن مضمون المفاوضات المتعلقة بالنزاع حول جزر مالفيناس • وبموجب هذا الاتفاق ، اتفقت حكومتا الجمهورية الأرجنتينية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على القيام ، اعتبارا من حزيران /يونيه أو تموز /يوليه ١٩٧٧ ، باجراء مفاوضات تتناول علاقاتهما السياسية المقبلة ، بما في ذلك مسائل السيادة ، فيما يتعلق بجزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية ، وكذلك التعاون الاقتصادي المتصل بهذه الأقاليم خاصة ، وبالمنطقة الجنوبية الغربية للمحيط الأطلسي ، عامة • وستتيح تلك المفاوضات بحث المسائل المتعلقة بمستقبل الجزر ، وستهدف الى اعداد تسوية سلمية للنزاع القائم بين الدولتين بشأن السيادة على الجزر ، والى وضع اطار للتعاون الاقتصادي بين الأرجنتين وبريطانيا يسهم الى حد كبير في تنمية الجزر والمنطقة في مجموعها • وسيكون أحد الأهداف الهامة لتلك المفاوضات ضمان مستقبل ثابت ومزدهر ومستقر سياسيا لجميع الجزر ، التي ستقوم حكومة المملكة المتحدة باستشارة سكانها خلال المفاوضات • ان الاتفاق على عقد هذه المفاوضات ، والمفاوضات نفسها ، لا تغيّر في شيء موقف كل من الحكومتين فيما يتعلق بسيادتها على الجزر • وسوف يحدد مستوى التمثيل في المفاوضات ، وكذلك تاريخ ومكان اجرائها بالاتفاق بين الحكومتين • "

وفي هذا الصدد ، أعلنت اللجنة القانونية لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ :

" ١ — ان للجمهورية الأرجنتينية حقا لا يقبل الجدل في ممارسة سيادتها على جزر مالفيناس ، بحيث أن المسألة الأساسية الواجب حلها تتعلق بالاجراء الذي يتعيّن اتباعه لاسترداد اقليمها ؛ ٢ — أن " بعثة شاكلتون ، التي رعتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تشكل بدعة من جانب واحد ، وبالتالي ، تخالف قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٦٥ (د — ٢٠) و ٣١٦٠ (د — ٢٨) ؛ ٣ — أن وجود سفن حربية أجنبية في المياه المتاخمة للدول الأمريكية ، وكذلك اعلان السلطات البريطانية عن ارسال سفن أخرى ، كتدبير زجري ، يشكلان تهديدا بسلام وأمن القارة ، وانتهاكا صارخا للقواعد الدولية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ؛ ٤ — أن كل ذلك يمثل سلوكا عدائيا ، القصد منه اسكات مطالب الحكومة الأرجنتينية وعرقلة المفاوضات التي أوصت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة • " وأكدت اللجنة من جديد أن " المثل الأعلى الأصيل لجمهورياتنا يحتم علينا انهاء أي احتلال أو اغتصاب ، وازالة أي جيب وأي أثر للسيطرة الاستعمارية في أمريكا • " وأشارت الى أن قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٦٥ (د — ٢٠) و ٣١٦٠ (د — ٢٨) يتضمنان تعهدا ، قبلته حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة ، بالتعجيل في العملية الرامية الى اعادة سيادة السلطات الشرعية على اقليم جزر مالفيناس ، ويقدمان الاطار القانوني الذي يتعين على الحكومتين الالتزام به ، بحيث أن قيام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، من جانب واحد ، بقطع المفاوضات يشكل انتهاكا للقرارين آنفي الذكر ويخالف روح التعهد المقطوع • "

وحول مسألة ارسال بعثة علمية بريطانية ، انظر رسالتي بعثة الأرجنتين الدائمة A/AC.109/482 و A/C.4/804، اللتين جاء في الأخيرة منهما أن وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية الأرجنتين تعلن ، ازاء النية التي أعربت عنها الحكومة البريطانية بارسال بعثة الى جزر مالفيناس مكلفة باجراء احصاء اقتصادي وضريبي ، ما يلي : " لما كانت مسألة جزر مالفيناس تشكل في الوقت الراهن موضوع مفاوضات ، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قراريها ٢٠٦٥ (د — ٢٠) و ٣١٦٠ (د — ٢٨) ، فانه يتوجب على طرفي النزاع الامتناع عن أية اجراءات جديدة من جانب واحد فيما يتعلق بالجوانب الأساسية للمسألة ، والا فان ذلك سينسف الهدف الواضح للقرارين آنفي الذكر وسيكون مناقضا للروح التي سادت في جميع المفاوضات التي جرت حتى الآن بين البلدين بشأن الأرخبيل ، الأمر الذي تعتبره الحكومة الأرجنتينية غير مقبول على الاطلاق • " وتستمر الاتصالات والمفاوضات بين الطرفين ، وقد كانت آخر جولة من المفاوضات في كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ •

(٩٠) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد الخامس [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الواحد والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٥ ، المجلد الثالث ، [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الواحد والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل التاسع عشر ، وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل التاسع عشر • وانظر أيضا " جزر جلبرت وايليس ، وجزر تبكيرن وجزر سليمان : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.922 و Add.1) وكذلك قراري الجمعية العامة ٣٢٨٨ (د — ٢٩) و ٣٤٢٦ (د — ٣٠) ، اللذين يؤكدان من جديد حقها في تقرير المصير والاستقلال ويرجوان من السلطة القائمة بالادارة مواصلة الاسراع في عملية انهاء الاستعمار • وانظر أيضا الكتاب المؤرخ في ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي وجهه الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى منظمة الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.4/786) ، والمتعلق بفصل جزر جلبرت عن جزر ايليس لكي تشكل هذه اقليما جديدا (توفالو) • وقد تم هذا الفصل في أعقاب استفتاء أشرفت عليه بعثة زائرة تابعة للّجنة الخاصة • وقد شكلت هذه المسألة ، التي لا تزال معلقة ، موضوع قراري الجمعية العامة ٤٧/٣١ و ٨٣/٣٢ • ونص مؤتمر دستوري على أن يعلن استقلال الاقليم في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ •

(٩١) للاطلاع على تاريخ هذه القضية ، انظر : Documentos Gibraltar presentados a las Cortes Espanolas por el Ministro de Asuntos Exteriores, 4th ed., Madrid , 1966 .

وفيما يتعلق بتطور المسألة بعد ذلك في منظمة الأمم المتحدة ، انظر مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٣١ ، الجزء جيم ، وقرارها ٣٢٨٦ (د — ٢٩) ومقرريها المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ • وانظر تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٥ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الخامس عشر • وفي عام ١٩٧٥ ، أحاطت الجمعية العامة علما باللقاءات التي جرت بين اسبانيا والمملكة المتحدة لاتاحة المجال لافتتاح مفاوضات رسمية ، وطلبت من الحكومتين مواصلة اتصالاتهما بغية التوصل الى حل دائم ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وروح ميثاق الأمم المتحدة • وكانت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ قد سجلت مع الأسف أن الطرفين لم يشرعا بالفعل في المفاوضات المنصوص عليها في القرار التوافقي الصادر عام ١٩٧٣ • وفي ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، اعتمدت الجمعية العامة قرارا توافقيا جاء فيه أنها ، " اذ تلاحظ أن محادثات جرت وما زالت مستمرة بين حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق ، منذ اتخاذ قرارها ٣٢٨٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، تحث الحكومتين كلتيهما على أن تتيحا دون ابطاء ، ومع المراعاة الواجبة للظروف الراهنة ، الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في القرار التوافقي الذي أقرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، بقصد الوصول الى حل دائم لمشكلة جبل طارق ، في ضوء القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة " (مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٣١ ، الجزء جيم) •

Digitized by UNOG Library

وفي عام ١٩٧٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢/٤١١ • ولا تزال المفاوضات مستمرة • انظر تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الثامن عشر ؛ وعن عام ١٩٧٨ ، [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الحادى عشر •

(٩٢) انظر " الأنشطة العسكرية والتدابير ذات الطابع العسكرى التي قامت بها السلطات الاستعمارية في الأقاليم الموجودة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الفرعية الأولى " (A/AC.109/L.974) • وانظر تقريرى اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٦ ، المجلدان الأول والثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس ، المرفق الرابع ، والفصل الثالث والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثاني والعشرون • وانظر أيضا قرارات الجمعية العامة ٣٢٩٠(د ـ ٢٩) ، و ٣٤٢٩(د ـ ٣٠) ، و ٥٨/٣١ ، و ٢٨/٣٢ ، التي تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير • وتدين الجمعية العامة أيضا ، في القرارين الأخيرين ، انشاء قاعدة عسكرية في غوام •

(٩٣) انظر قرارات الجمعية العامة ٣٢٨٩(د ـ ٢٩) ، ٣٤٢٥(د ـ ٣٠) ، ٥٢/٣١ ، ٢٩/٣٢ وانظر أيضا " مونتسيرات : وثيقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.944) • وكذلك تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الثامن والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل التاسع والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، الفصل الخامس والعشرون • وقد طلب الى السلطة القائمة بالادارة مواصلة التعجيل في عملية انهاء الاستعمار •

(٩٤) انظر E/CN.4/1081 ، الفقرات ١٤٠ ـ ١٥٤ ، و E/CN.4/1081/Add.1 ، الفقرة ١٧ ، و E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ • وانظر أيضا : " أنشطة منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع F.74.XIV.2 و Corr.2) ، الفصل الرابع ، واو ، وكذلك تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل العاشر •

(٩٥) انظر تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24 ، المجلدات من الأول الى الثالث)] •

(٩٦) انظر قرارات مجلس الأمن ٢٤٥(١٩٦٨) و ٢٤٦(١٩٦٨) ز ٢٦٤(١٩٦٩) و ٢٦٩(١٩٦٩) و ٢٧٦(١٩٧٠) ز ٢٨٣(١٩٧٠) و ٢٨٤(١٩٧٠) و٣٠١(١٩٧١) و ٣٠٩(١٩٧٢) و ٣١٠(١٩٧٢) و ٣٦٦(١٩٧٤) و ٣٨٥(١٩٧٦) •

(٩٧) انظر تقارير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/9624) والمرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/10024)] وكذلك تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/9725) • وانظر أيضا قرارات الجمعية العامة ٣٢٩٥(د ـ ٢٩) و ٣٣٩٩(د ـ ٣٠) و ٣٤٠٠(د ـ ٣٠) •

(٩٨) انظر تقريرى اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الخامس عشر ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثالث عشر • وانظر أيضا " نيوهبريد : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.929 و Add.1) ، وكذلك قرارى الجمعية العامة ٣٤٣٣(د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥١/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، اللذين يؤكدان من جديد حقها في تقرير المصير والاستقلال • وانظر كذلك القرار ٢٦/٣٢ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، الذى ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة فيه علما بالبيانين المشتركين لفرنسا والمملكة المتحدة المؤرخين في ٢٦ آذار /مارس ١٩٧٧ و ٢١ تموز /يوليه ١٩٧٧ ، تقول في الفقرة ٤ منه انها : " ترحب بالالتزام المشترك للدولتين القائمتين بالادارة ، باستقلال نيوهبريد ، وتحثهما على مواصلة جهود هما نحو منح الاستقلال للاقليم في موعد قريب ، وذلك بالتشاور الكامل مع شعب الاقليم " •

(٩٩) في القرار ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، أطلقت الجمعية العامة ، لأول مرة ، اسم " شعب فلسطين " على الذين كانو يسمون في السابق " لاجئين " ، فاعترفت لهم ، بذلك ، بالحق في تقرير المصير ، وهو حق خاص بالشعوب • انظر J. J. A. Salmon " Une prérogative importante : la reconnaissance de situations", Le Monde Diplomatique نيسان /أبريل ١٩٧٥ ، الصفحة ٢١ • وانظر أيضا ، بشأن هذه المسألة ، الوثيقتين اللتين أعدتهما اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : A/AC.183/L.2 (" القرارات والمقررات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن قضية فلسطين ، ١٩٤٧ ـ ١٩٧٥ ") و A/AC.183/L.3 (" تاريخ قضية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة ، ١٩٤٧ ـ ١٩٧٥ ") •

(١٠٠) انظر أنشطة منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان (المرجع السابق الذكر) ، Corr.2 (" قضية الشعب الفلسطيني ") وكذلك قضية فلسطين : قائمة مراجع مختارة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.76.I.14) •

(١٠١) في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، عينت الجمعية العامة البلدان التالية أعضاء في اللجنة : أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، الهند ، هنغاريا ، يوغسلافيا • وفي ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، وسّعت الجمعية العامة عضوية اللجنة باضافة ثلاثة أعضاء هم : غيانا ومالي نيجيريا •

(١٠٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35)] •

(١٠٣) انظر " تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : مذكرة من الأمين العام " (S/12090) ، وخاصة المحاضر الحرفية S/PV.1928 و S/PV ١٩٣٣ الى ١٩٣٨ •

(١٠٤) انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة المؤرخ في ١٥ نيسان /ابريل ١٩٧٧ (GA/PAL/24) •

(١٠٥) انظر تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35)] •

(١٠٦) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد الخامس [المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] الفصل الحادى والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل التاسع عشر ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل السابع عشر • وانظر أيضا : " جزر جلبرت وايليس وجزر بيتكرن وجزر سليمان : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.948 و Add.1) و " جزر جلبرت وايليس وجزر بيتكرن وجزر سليمان : تعديلات اقترح رئيس اللجنة الفرعية الثانية ادخالها على مشروعي الاستنتاجات والتوصيات اللذين تتضمنهما الوثيقة A/AC.109/L.948 " (A/AC.109/L.989) • وانظر قرار الجمعية العامة ٣١٥٦(د ـ ٢٨) و ٣٢٩٠(د ـ ٢٩) وقرريها ٣١/٤٠٦ هاء المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٤١٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ •

Digitized by UNOG Library

(١٠٧) انظر " تقرير مقرر اللجنة الخاصة ، السيد هوراسيو أرتياغا أكوستا (غنزويلا) ، عن تطبيق الفقرة ٣ من قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ المتعلق ببورتوريكو " (A/AC.109/L.976) • وانظر أيضا القرارات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة بعد قراري ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ المشار اليهما في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1) • وقد بحثت مسألة تقرير مصير بورتوريكو في الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، التي عقدت في عام ١٩٧٦ (انظر E/CN.4/SR.1345 ، الفقرات ١ - ٤ و ١٣) • وترد مقررات وقرارات اللجنة الخاصة المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ و ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ و ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، التي تؤكد حق بورتوريكو في تقرير المصير ، في " تقرير مقرر اللجنة الخاصة ، السيد سامي غليّل (الجمهورية العربية السورية) ، عن تنفيذ مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ والمتعلق ببورتوريكو " (A/AC.109/L.1191 and Add.1) •

(١٠٨) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل العاشر ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل العشرون ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل العشرون • وانظر كذلك " سيشيل وسانت هيلانة : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.925) • وانظر كذلك قرار الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ومقررها المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، ومقررها ٤٠٦/٣١ ، الفرع ألف ، المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، ومقررها ٤١٠/٣٢ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، التي تؤكد حقها في تقرير المصير •

(١٠٩) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد السادس [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الثامن والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الثلاثون • وانظر أيضا مقرري الجمعية العامة المؤرخين في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ومقرريها ٤٠٦/٣١ ، الفرع هاء ، المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤١٣/٣٢ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ •

(١١٠) كذلك •

(١١١) كذلك •

(١١٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الثامن ؛ وعن عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل التاسع ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلدان الأول والثاني [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الرابع ، المرفق الأول ؛ والفصل الخامس ، المرفق الأول ؛ والفصلان السابع والثامن ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل السابع • وانظر أيضا " رود يسيا الجنوبية : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.923 و Add.1) • وانظر كذلك قرارات الجمعية العامة ٣٢٩٧ (د - ٢٩) و ٣٢٩٨ (د - ٢٩) و ٣٣٩٦ (د - ٣٠) و ٣٣٩٧ (د - ٣٠) ، وقراري مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) و ٣٨٨ (١٩٧٦) • وحول تطبيق هذه القرارات ، انظر التقرير السابع للجنة مجلس الأمن التي أنشئت تنفيذا للقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة رود يسيا الجنوبية [الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢ (S/11594/Rev.1)] ، المجلدان الأول والثاني •

(١١٣) ٢١٦ (١٩٦٥) ، ٢١٧ (١٩٦٥) ، ٢٢١ (١٩٦٦) ، ٢٣٢ (١٩٦٦) ، ٢٥٣ (١٩٦٨) ، ٢٧٧ (١٩٧٠) ، انظر مقالة : B. G. Ramcharan, "Legal issues before the United Nations Sanctions Committee", Dalhousie Law Journal, vol. 3,, 1976, pp. 540-559.

(١١٤) انظر القرارات المذكورة في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1081 and Corr.1 and Add.1 and 2 and Add.2/Corr.1) • وانظر التقارير الاضافية للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ألف (A/9622/Add.1)] ، الجزءان الأول والثاني •

(١١٥) انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ (HR/280) •

(١١٦) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٤ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)] ، الفصل الثاني عشر ؛ وعن عام ١٩٧٥ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الثالث عشر ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل التاسع •

(١١٧) E/CN.4/1081/Add.2 ، الفقرة ٤٥ •

(١١٨) محكمة العدل الدولية ، مجلد ١٩٧٥ ، الصفحة ٦٨ (من النص الانكليزي) •

(١١٩) بخصوص هذا القانون ، انظر : Remiro Brotons (op. cit.), pp. 49 - 52 .

(١٢٠) [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/31/1/Add.1)] •

(١٢١) انظر : الأمم المتحدة ، انهاء الاستعمار (نشرة صادرة عن ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار) ، الرقم ٧ (آب ١٩٧٦) المخصص لتيمور الشرقية • وانظر أيضا تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل العاشر •

(١٢٢) انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٥ (GA/COL/29) ، وكذلك الكتاب المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الموجه من ممثل اندونيسيا الدائم الى الأمين العام (A/C.4/808) • وانظر أيضا تقرير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الثاني عشر •

(١٢٣) [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/31/1/Add.1)] •

(١٢٤) انظر مقرر الجمعية العامة المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك " جزر توكيلاو : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.928) • وانظر أيضا قراري الجمعية العامة ٣٤٢٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٤٨/٣١ ، المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، ومقررها ٤٠٩/٣٢ ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، وجميعها تؤكد من جديد حقها في تقرير المصير • وانظر تقريري اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٦ ، المجلد الثالث [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل السابع عشر ؛ وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الثالث [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الرابع عشر •

(١٢٥) انظر قرارات الجمعية العامة ٣٢٨٩ (د - ٢٩) ، ٣٤٢٧ (د - ٣٠) ، ٥٢/٣١ ، ٢٩/٣٢ • وانظر كذلك " جزر توركس وكايكوس : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.931) • وانظر أيضا تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل السابع والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الأول [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس ، المرفق الرابع ؛ والفصل الخامس ، المرفق الثالث ؛ وعن عام ١٩٧٧ [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس والعشرون .

Digitized by UNOG Library

(١٢٦) انظر قرارات الجمعية العامة ٣١٥٧(د-٢٨) و ٣٢٨٩(د-٢٩) و ٣٤٢٩(د-٣٠) و ٣١/٣٢ التي تؤكد من جديد حق جزر فيرجن في تقرير المصير والاستقلال ؛ وكذلك " جزر فيرجن الأمريكية : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة " (A/AC.109/L.1005) . وانظر أيضا تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل السادس والعشرون ؛ وعن عام ١٩٧٦ ، المجلد الأول [المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس، المرفق الثالث ، وعن عام ١٩٧٧، المجلد الرابع المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، الفصل السابع والعشرون .

(١٢٧) انظر تقريرى اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٥ ، المجلد الرابع [المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)] ، الفصل الثلاثون ، وعن عام ١٩٧٧ ، المجلد الرابع المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، الفصل التاسع والعشرون .

(١٢٨) انظر : E/CN.4/Sub.2/SR.715-731, 733, 735/Add.1 and 736 - 742, 727th meeting, p. 116

(١٢٩) انظر : A. Martinez Baez, "Belize y los derechos historicos de Mexico", Excelsior, Mexico, D. F., 5 April 1976, p. 6

(١٣٠) انظر الكتب الموجهة من بعض الممثلين الدائمين الى الأمين العام (A/C.4/806, A/C.4/805, A/C.4/800, A/C.4/799, A/C.4/798, A/C.4/796) وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفق ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10427 ، الفقرتان ٣٨ و ٤٤ ، والفقرتان ٣٩ و ٧٢ (مشروع القرار التاسع) والفقرة ٤١ .

(١٣١) انظر تقارير اللجنة الخاصة عن عام ١٩٧٦ ، المجلدان الأول والرابع [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصل الخامس ، المرفق الثالث ؛ والفصل السادس والعشرون .

(١٣٢) انظر : D. Mathy, "L'autodétermination de petits territoires revendiqués par des Etats tiers", - First part, Revue Belge de droit international, vol. X, 1974-1, p. 197 (Les Iles Falklands (Malvinas)), and Second part, vol. XI, 1975-1, pp. 132 (Gibraltar) and 142 (Bélize), Brussels, Editions de l'Université de Bruxelles.

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

برنامج عمل الأمم المتحدة المقبل لانفاذ قراراتها المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها

٢٦٢ــ سبق للمقرر الخاص أن أوضح رأيه في المأثرة التي حققتها الأمم المتحدة من أجل ضمان الاعتراف بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في أن تقرر مصيرها بنفسها ، وفي الصعوبات والعوامل السلبية التي تعيق مسيرة هذا الاعتراف وتعرقلها وتؤخر تقدمها ، وكذلك في الطريقة التي يرى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنتهجها في مستقبل جهودها على هذا القصد • ففي القرار ٢٦٢١ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ والمعنون " برنامج عمل للتنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، أصدرت الجمعية العامة ذاتها حكما عاما بشأن ما تمّ انجازه من المهمة واعتمدت برنامج عمل كاملا للسنوات اللاحقة[١] • ويكفي أن نقرأ هذا البرنامج لندرك أننا ، برغم التقدم الضخم الذي أنجز بين ١٩٧٠ و ١٩٧٨ ، وبرغم كون بنود عديدة في البرنامج قد تحققت بالفعل وأسفرت عن نتائج ايجابية ، لا يزال أمامنا أن نفعل الكثير من أجل انجازه بكامله • وتبعا لذلك يعتقد المقرر الخاص أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال يجب أن تستمر على نحو لا هوادة فيه الى أن تتم التصفية الكاملة للاستعمار بجميع أشكاله ، وفقا لما سبق أن ذكره في الحكم على ما حققته المنظمة حتى الآن لتكريس حق الشعوب في تقرير المصير •

٢٦٣ــ والاستخلاصات الواردة أدناه مؤسسة على الأفكار التي سبق للمقرر الخاص أن عرضها في هذه الدراسة ، ولا سيما في الفقرات ٤٦ ــ ٥٣ و ١١٣ ــ ١٦٥ ، تلك الفقرات التي تورد الأسس القانونية والسياسية للأحكام والاستخلاصات المسجلة في الفقرات التالية •

٢٦٤ ــ فأما على صعيد الجوانب السياسية من حق تقرير المصير ، فمن الغني عن البيان أن الأمر الجوهري هو مواصلة الوتيرة التي سارت عليها حتى الآن عملية انهاء الاستعمار • والأحداث التي جرت في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ أحداث مشجعة ، لا سيما بصدد الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية • كما أن التطورات خلال ١٩٧٦ و١٩٧٧ و ١٩٧٨، لا سيما بصدد الحالات القائمة في الجنوب الافريقي وفلسطين ، تشهد على بعض التقدم الهام وتسمح بقدر معتدل من التفاؤل • أما الحالات المحددة الأخرى التي تم استعراضها في هذه الدراسة ففيها أيضا ينبغي أن تتواصل الوتيرة الراهنة التي تسير عليها عملية انهاء الاستعمار ، بل أن تزاد سرعتها بقدر معتدل ، مع الاهتمام خصوصا بتلك الحالات التي لم يتحقق بشأنها أي تقدم خلال السنوات الأخيرة واضطرت الأمم المتحدة فيها الى الاكتفاء بتكرار قراراتها دون أن تخرج بأية نتائج حاسمة •

٢٦٥ــ وما من شك في أن حالات انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، التي تمثل أقصى الخطورة والخطر بالنسبة للمجتمع الدولي ، هي التي تلك القائمة في الجنوب الافريقي • وعلى الأمم المتحدة ، دون أن تهمل الحالات التي لم تحل بعد ومع مواصلة مسعاها لحلّها ، أن تركز جهودها تركيزا خاصا على حالات افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية وناميبيا لازالة هذه الجيوب المتبقية للاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والانتهاك الجماعي لحقوق الفرد البشري وحرياته[٢] •

٢٦٦ــ وعلى هدى مختلف الآراء التي عرضها المقرر الخاص في هذه الدراسة ، والتي يوليها أقصى درجات الأهمية ، يتوجب ايلاء اهتمام خاص ومستمر للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حق الشعوب في تقرير المصير ، واضعين نصب أعيننا ضرورة تأمين ممارسة هذا الحق على أساس مستديم ، لتفادي ظهور حالات نجد فيها أشكالا جديدة ومتجددة من الاستعمال تعترض أو تعطل تمتع الشعوب تمتعا مليئا وكاملا بحقوق السيادة الناجمة عن التكريس الفعلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية • ويحسن بنا أن نقرر بصورة خاصة ، كما فعلت الجمعية العامة مؤخرا في الفقرة ٥ من قرارها ١٥٤/٣٢ ، ان أي تدبير فيه ضغط على أية دولة تمارس حقها السيادي في التصرف الحرّ بمواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير • وحتى حين تتم تصفية الاستعمار بفضل تكريس حق الشعوب الخاضعة لسيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها السياسي ، سيظل من الضروري أن نواصل العمل لتكريس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حق هذه الشعوب في تقرير المصير ، والحؤول دون أن يكون استقلالها السياسي مجرد مظهر كلامي تستمر في ظله الهيمنة الاقتصادية والعبودية الاجتماعية والتبعية والمحاكاة الثقافيتين •

٢٦٧ــ ويجب أن يتواصل ، دونما هوادة ، المجهود الرامي الى كشف وادانة أضرار تقديم المساعدة الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية للأنظمة التي تنكر وتتجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما يجب اتخاذ اجراء مماثل ازاء المصالح الاقتصادية المتعددة الأقنعة التي تعيق أو تؤذي عملية انهاء الاستعمار[٣] والتجسيد الكامل ، بعد الاستقلال ، لتقرير المصير الفعلي •

٢٦٨ــ كذلك يتحتم على مجلس الأمن والجمعية العامة وجميع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة أن تعيد ، مع الابراز

Digitized by UNOG Library

الواجب ، تأكيدها لمشروعية الكفاح من أجل حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك كيما يستطاع تزويد حركات التحرر الوطني ، التي تكافح من أجل ضمان الاعتراف بحق تقرير المصير لشعوبها الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية ، بمساعدة كاملة شاملة من قبل المجتمع الدولي والدول ، مساعدة يضمن لها أن تكون كليّة الأثر ، وهي التي أسهمت حتى الآن اسهاما كاملا في كل ما تحقق من نجاح ، ولا سيما في الجنوب الافريقي • ان من الواجب ادامة هذه المساعدة ، وتنهيجها وتطويرها وتنظيمها وتعميقها بحيث تمتد الى جميع أشكال التعاون والمساعدة (٤) •

٢٦٩ــ ومن الجوهري أن نستخرج كل الآثار النظرية والعملية التي يتأدّى اليها كون انتهاك الالتزامات الناجمة عن الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير يشكل جريمة دولية تستتبع مسؤولية دولية ، تحمل هذه الصفة على وجه التحديد ، على الدولة التي خالفت بذلك واجباتها القانونية •

٢٧٠ــ ومن الضروري القيام ، عن طريق اعتمادات اتفاقيات مناسبة ، تحديد المسؤولية الجزائية الدولية التي يقع تحت طائلتها الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا جرمية شديدة الخطورة ــ يجب في المستقبل أن يعتبرها القانون الدولي كذلك ــ تنجم عن عمليات انتهاك لحق الشعوب في تقرير المصير وترمي الى اقامة أو ادامة سيطرة استعمارية أو أجنبية عن طريق القوة •

٢٧١ــ ومن الجوهري ضمان حقوق المدنيين وكفالة الحماية الدولية لهم في الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح بنتيجة الكفاح ضد سيطرة استعمارية وأجنبية •

٢٧٢ــ ومن الضروري أيضا جعل مبادئ اتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد المتصلة بالموضوع (٥) تنطبق على الأفراد الذين يقاتلون ويناضلون من أجل ضمان الاعتراف بحق تقرير المصير لشعوبهم الواقعة تحت احتلال استعماري وأجنبي • ويتحتم على القانون الانساني الدولي ، بحكم طبيعته ذاتها ، أن يشمل ويحمي جميع المقاتلين ، دون أي تمييز ، في أي نزاع يثور كنتيجة لكفاح شعب ما من أجل تقرير مصيره •

٢٧٣ــ ولا معدى عن جعل قرارات الجمعية العامة المتصلة باحترام حقوق الانسان في جميع المنازعات المسلحة ، ولا سيما في الكفاح المسلح ضد الاستعمار ، ذات مفعول كامل وامكانية تطبيق عملي (٦) •

٢٧٤ــ ويتمتع بأهمية استثنائية ، في هذا الصدد ، المبدأ القاضي بجعل الحماية الانسانية تشمل أولئك الذين يدعون " المناضلين من أجل الحرية " ، هذا المبدأ الذي تم تأكيده في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ •

٢٧٥ــ وبالنظر الى العلاقة المباشرة والفورية بين الفصل العنصري وبين نكران حق تقرير المصير على الشعوب ، من المهم تأمين أكبر عدد ممكن من التوقيعات والتصديقات على " الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها " (٧) ، كيما يبدأ نفاذها سريعا •

٢٧٦ــ والأسباب المذكورة في الفقرة السابقة تتطلب هي ذاتها أن تضاعف الجهود من أجل تحقيق كمال العالمية والنفاذ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، هذه الاتفاقية التي بدأ نفاذها فعلا •

٢٧٧ــ ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية أن يوفر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية التعليم والاعداد الثقافي اللذان يجعلان في مدورها فهم معنى وأبعاد حقها في تقرير المصير • وينبغي للقرارات التي تعتمدها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا الميدان ، كيما يستطاع انفاذها على وجه أكثر نجوعا وقابلية تطبيق ، أن تستوحي نفس المفاهيم التي كانت أساسا للقرارات التي تم اتخاذها حتى الآن (٨) • ان هذه كلها تدابير ذات أهمية بالغة الأثر على المستقبل ، يتوجب تطبيقها بتوسّع وتكثيف دون أن تغيب عن البال ضرورة التنسيق المنهجي •

٢٧٨ــ ونشر المعلومات المتصلة بانهاء الاستعمار نشرا واسع النطاق أمر ذو أهمية بالغة ، لأنه يساعد على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بحريّة ، ولذلك يجب مواصلته وتشجيعه وتكثيفه (٩) •

٢٧٩ــ وكذلك يحرص المقرر الخاص على التشديد ، كيما يستطاع الخروج من ذلك بجميع الاستخلاصات الضرورية ، على أن حق تقرير المصير ، هذا الشرط الذي لا وجود بدونه لحقوق الانسان وحرياته ، يفترض أساسا أن من المحتوم أن يكون في وسع الشعوب ممارسة ارادتها في حرية واستقلال رأي ، دون تدخل خارجي أيا كانت صورته ، وفي ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير • صحيح أن كل شعب يملك حق اختيار اطار حياته السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولكن يتحتم أن يتم الاعتراف بهذا الحق على صورة يمكن أن يمارس بها في ظروف توفّر الحرية الكاملة •

٢٨٠ــ وأخيرا ، فان كل التدابير التي تعتمد في هذا المجال يجب أن تأخذ بمنطلق موحد ومنهجي ، ما دام من الجوهري أن تقوم " الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المنتسبة الى الأمم المتحدة " بمسعى متضافر ومتناسق ، كما أكدت الجمعية العامة المرّة بعد المرّة (١٠) •

Digitized by UNOG Library

٢٨١ــ وفي هذا المسعى المتضافر ، الذى يجعل هدفه التنفيذ الأكمل والأنجع والأفضل تنسيقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ، تستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا أن تلعب دورا ذا أهمية ، ولا سيما على صعيد التعريف بجهود الأمم المتحدة في هذا الميدان وتعبئة الرأى العام(١١) •

٢٨٢ــ وفي وسع المنظمات الاقليمية ، كمنظمة البلدان الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية والهيئات المماثلة الأخرى ، وكذلك اجتماعات بعض مجموعات البلدان مثل تلك التي تدعى مجموعة بلدان عدم الانحياز ، أن تسهم بقسط وافر في الجهود الرامية للفوز بالتطبيق الكامل لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير •

٢٨٣ــ ان حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التحرر من ربقة السيطرة الاستعمارية والأجنبية هو اليوم مبدأ أساسي يتحتم على جميع الدول أن تقبل به بمقتضى القانون الدولي الراهن • وعلينا أن نخرج من هذه البديهية بكل النتائج المنطقية والطبيعية التي تنجم عنها وأن نطبقها في حل مختلف مشاكل القانون الدولي المعاصر •

٢٨٤ــ ولا سبيل الى التعجيل بالتطبيق الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير وبتكريسه النهائي الا اذا استوحينا الاعتقاد بأن من الضرورى أن يرافق ذلك احترامنا لجميع حقوق الانسان وحرياته الأخرى • وقد تبنّت الجمعية العامة ذاتها هذا المنطلق الى تناول المسألة ، بصورة ضمنية ، في قرارها ٣٢٢٢(د ــ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، والمعنون " حقوق الانسان والحريات الأساسية " ، حيث كان مما فعلته أن كررت تأكيد ولائها لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الفقرتان ١ و ٢) وأكدت مرة أخرى حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير (الفقرات ٣ و ٤ و ٥) • فاذا كان حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، في التحليل الأخير ، واحدا من حقوق الانسان الأساسية وفي الوقت ذاته شرطا مسبقا لوجود جميع الحقوق والحريات الأخرى ، فلا معدى لنا عن أن نخلص من ذلك الى القول بأنه لن يكون لهذا الحق من معنى الا في نظام يهدف الى ضمان الاحترام الكلي لجميع حقوق الانسان • أما أن نؤكد حق الشعوب في تقرير المصير ثم نحجب عن الناس في الواقع والممارسة حقوق الانسان الأخرى ونتجاهل الحرية الشخصية وحرية الرأى والتنقل والاجتماع والاشتراك في الجمعيات وكذلك جميع الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسيكون ذلك تناقضا سخيفا ومؤسفا وفاجعا لا يمكن القبول به أبدا •

٢٨٥ــ ان مجهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ، هذا المجهود ذا الأهمية الجلية ، يجب أن يتواصل في المستقبل بمثل الكفاية التي عرفناها له منذ ١٩٦٠ حتى الآن • الا أن علينا أن ندرك أن ذلك يتوقف على سياسات الدول العظمى ، أو أنه على الأقل مرهون الى حد كبير بارادتها ، وبضراوة نفوذ المصالح الاقتصادية الدولية العاملة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من خلال بعض الحكومات • وادراكنا لهذه الحقيقة لا يعني أننا ننكر الامكانيات المتاحة للأمم المتحدة أو أن نيأس من نجاحها ، بل يعني أخذ المسألة بنظرة عقلانية كيما نستبين ما يقوم من حدود تقف عندها هذه الامكانيات • فواقع الأمر أن ما تم انجازه حتى الآن على طريق انهاء الاستعمار ــ نتيجة لعديد من العوامل المعقدة، التي تحتل جهود الأمم المتحدة بينها مركزا لا سبيل الى نكران أهميته ــ هو أفضل ما يكفل لنا أن في الامكان حقا انجاز ما لا يزال أمامنا انجازه على هذا الصعيد • ولهذا السبب بالذات ينبغي لنا أن نقبل على المرحلة التي يجب أن تكون آخر مراحل انهاء الاستعمار بالتخطيط السليم ، كيما يأتي التحول المطلوب اكماله سريعا وناجعا وجذريا بقدر ما ينبغي له أن يكون ، وكيما يتحقق في ظل احترام حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

حواشي الفصل الرابع

(١) يقول قرار الجمعية العامة ٢٦٢١(د ـ ٢٥) في منطوقه :

" ان الجمعية العامة

• • •

٣ ـ وتعتمد برنامج العمل التالي للمساعدة في التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(١) تعمل الدول الأعضاء كل ما في وسعها للتشجيع ، في الأمم المتحدة وفي المؤسسات والمنظمات الدولية الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا تاما في جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المستعمرة الأخرى ، كبيرها وصغيرها ، بما في ذلك مجلس الأمن تدابير فعّالة ضد الحكومات والنظم الحاكمة التي تزاول أي شكل من أشكال القمع للشعوب المستعمرة ، مما يعيق صيانة السلم والأمن الدوليين اعاقة خطيرة •

(٢) تقدم الدول الأعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الأقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال •

(٣) (أ) تضاعف الدول الأعضاء جهودها للتشجيع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية •

(ب) في هذا الصدد ، تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن الى ضرورة الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الافريقي وذلك باتخاذ التدابير التي تكفل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤(د ـ ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ وتنفيذ قراراته هو ، والقيام خاصة بما يلي :

' ١ ' توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية باسباغ صفة الالزام على جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' النظر بعناية في مسألة فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال بسبب رفضهما تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الموضوع ؛

' ٣ ' النظر العاجل ، بقصد المساعدة على الاسراع بالقضاء على الاستعمار ، في مسألة فرض الحظر التام غير المشروط ، تحت الرقابة الدولية ، على ارسال الأسلحة بجميع أنواعها الى حكومة افريقيا الجنوبية والى النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

' ٤ ' النظر العاجل في أمر اتخاذ التدابير اللازمة لمنع امداد البرتغال بالأسلحة أيا كان نوعها ، اذ أن تلك الأسلحة تمكن البلد المذكور من انكار حق تقرير المصير والاستقلال على شعوب الأقاليم الواقعة تحت سيطرته ؛

(ج) كذلك تضاعف الدول الأعضاء جهودها من أجل مناهضة التعاون بين النظامين الحاكمين في افريقيا الجنوبية والبرتغال وبين النظام العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية للابقاء على الاستعمار في الجنوب الافريقي ، ومن أجل انهاء المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المعونة التي تتلقاها النظم المذكورة أعلاه والتي تمكنها من المضي في سياسة السيطرة الاستعمارية التي تتبعها •

(٤) تشن الدول الأعضاء حملة متصلة قوية ضد نشاطات وممارسات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة لمنفعة الدول الاستعمارية وحلفائها ولحسابها ، اذ أن تلك النشاطات والممارسات تشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) • تنظر الدول الأعضاء في أمر اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل أن يكف مواطنوها والشركات الداخلة في ولايتها عن أعمال تلك النشاطات والممارسات ؛ كما ينبغي أن ترمي تلك الخطوات الى منع التدفق المنتظم للمهاجرين الأجانب الى الأقاليم المستعمرة ، ذلك التدفق الذي يخلّ بكيان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ووحدتها الاجتماعية والسياسية والثقافية •

(٥) تشن الدول الأعضاء حملة متصلة قوية ضد جميع النشاطات والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، اذ أن أمثال تلك النشاطات والترتيبات تشكل تحولا دون تنفيذ القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذا تاما •

(٦) (أ) يعامل جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال وفقا للأحكام المختصة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ •

(ب) تضاعف الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ذات الصلة بالأمم المتحدة من نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥١٤(د ـ ١٥)•

(ج) تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ممثلي حركات التحرير ، كلما كان ذلك ضروريا ، الى الاشتراك بالصفة المناسبة في ما يتعلق ببلدانهم من أعمال تلك الهيئات •

(د) تضاعف الجهود الرامية الى زيادة الفرص التعليمية المتاحة لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي • وتقدم جميع الدول مزيدا من المساعدة في هذا الميدان ، منفردة بواسطة برامج تنفذ في البلدان المعنية ، ومجتمعة بالقيام لهذا الغرض بتبرعات تدفع عن طريق الأمم المتحدة •

(٧) تتخذ جميع الدول تدابير ترمي الى زيادة وعي الرأي العام لضرورة المساعدة الايجابية على القضاء التام على الاستعمار ، وبخاصة الى ايجاد الظروف الملائمة لقيام المنظمات غير الحكومية القومية والدولية بنشاطات مؤيدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية •

(٨) تضاعف الأمم المتحدة والدول جميعا جهودها الاعلامية بشأن انهاء الاستعمار ، وذلك بجميع وسائط الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة • وتعلق أهمية خاصة على البرامج المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة لانهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم المستعمرة ، والكفاح الذي تشنه الشعوب المستعمرة وحركات التحرر القومي •

(٩) تواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة النظر في ضمان التزام جميع الدول التزاما تاما للاعلان ولغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار • ويجب أن لا تكون مسألة مساحة الاقليم أو عزلته الجغرافية أو موارده المحدودة سببا لتأخير تنفيذ الاعلان بأية صورة من الصور • وفي كل حالة لا يكون فيها القرار ١٥١٤(د ـ ١٥) قد نفذ تنفيذا تاما بالنسبة الى اقليم معين ، تظل الجمعية العامة مسؤولة عن ذلك الاقليم الى أن تتاح للشعب المعني فرصة ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقا للاعلان • وتكلف اللجنة الخاصة بموجب هذا القرار بالقيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في مساعدة الجمعية العامة في ايجاد أفضل الطرق والوسائل لتصفية الاستعمار نهائيا ؛

(ب) الاستمرار في توجيه اهتمام خاص الى الآراء التي يعرب عنها ممثلو شعوب الأقاليم المستعمرة مشافهة أو في رسائل خطية ؛

(ج) الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم المستعمرة ، وعقد اجتماعات في الأماكن التي تتيح لها على خير وجه الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة في الأقاليم المستعمرة ، وكذلك الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء ؛

Digitized by UNOG Library

(د) مساعدة الجمعية العامة على أن تتخذ ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وجود للأمم المتحدة في الأقاليم المستعمرة للاشتراك في وضع التدابير الاجرائية لتنفيذ الاعلان ومراقبة المراحل الأخيرة لعملية انهاء الاستعمار في تلك الأقاليم ؛

(هـ) اعداد مشروع نظام للبعثات الزائرة لعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه • "

(٢) تحدث الأمين العام عن هذه المنطقة ، في مقدمة تقريره عن نشاط المنظمة عام ١٩٧٦ ، بالعبارات التالية :

" على صعيد انهاء الاستعمار ، يمثل استقلال أنغولا وبابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وسيشيل وموزامبيق ، تطورا هاما للغاية في هذا الصدد • بيد أن هذا التطور الايجابي ، يسلط الضوء على المشاكل المتبقية في الجنوب الافريقي • فقد كانت هذه المشاكل شغل الأمم المتحدة الشاغل لسنوات عديدة وستبقى كذلك حتى يتم الوصول الى الحل المرضي • وينطوى استمرار هذه المشاكل وما لها من أصداء في افريقيا وخارجها على امكانية تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل جدّى • ولا يمكن أن نغالي مهما أكدنا على الحاجة الى احراز تقدم عاجل في هذه المنطقة من العالم • وحتى في وقتنا هذا قد يكون أوان ايجاد حلول سلمية قد فات • وكلما مرّ شهر ، ازداد احتمال نشوب أعمال العنف فيما بين العناصر على نطاق واسع •

وفي روديسيا الجنوبية نجد أن البديل لذلك هو الانتقال الى حكم الأغلبية عن طريق المفاوضات انتقالا منظما وسريعا في آن واحد ، ولكن هذه الفرصة قد لا تبقى متاحة لنا وقتا طويلا بعد الآن ، وأنا آمل أصدق الأمل في أننا سننتهزها قبل فوات الأوان • وعلينا في أثناء ذلك أن نواصل جهودنا من أجل مساعدة زامبيا وموزامبيق على مواجهة تضحياتهما العظيمة الناجمة عن اغلاق حدودهما مع روديسيا الجنوبية استجابة لقرارات مجلس الأمن •

والحالة في ناميبيا تسبب قلقا خاصا للأمم المتحدة لأنها تتحمل مسؤولية السير بالاقليم وشعبه نحو الاستقلال • ولقد أدى الاخفاق في احراز تقدم حتى الآن الى اشتداد المقاومة والصدامات العسكرية المسلحة • هذا وسيقوم مجلس الأمن بدراسة المقترحات التي أبلغتها حكومة افريقيا الجنوبية أخيرا الى الأمم المتحدة • ولكن أراني مضطرا الى القول أنه مما يدعو الى الأسف أن هذه المقترحات تقصّر بكثير عن الوفاء بالشروط الأساسية التي قررتها الأمم المتحدة ، ولذلك فهي لا تعدّ استجابة كافية لاحتياجات الحالة • وفي هذا الوقت المتأخر ، أى أن من الضرورى أن تتعاون افريقيا الجنوبية مع الأمم المتحدة تعاونا تاما في حل هذه المسألة على نحو يرضي شعب ناميبيا والمجتمع الدولي •

وفي افريقيا الجنوبية ، شهد العالم الآن الآثار المفجعة الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى البغيضة • وقد جاءت الاضطرابات التي حدثت في أوائل هذا العام والتي قتل أو جرح فيها مئات الأبرياء ، فضلا عن الصدامات التي حدثت فيما بعد ولا تزال تحدث حتى الآن ، لتدلّ بطريقة مثيرة مرة أخرى على أن الفصل العنصرى سياسة تؤدى حتما الى العنف وسيقاومها المحرومون من حقوقهم الانسانية الأساسية ما بقيت تمارس •

هذا ولا يمكن أن حل السلم في الجنوب الافريقي حتى تحدث التغييرات اللازمة التي طالما دعت اليها الأمم المتحدة • ولم يعد في استطاعتنا أن نقبل بالتأخير نظرا الى أن امكانية وقوع كارثة كبرى أخذت تصبح كل يوم أقرب الى الحقيقة الواقعة • "

[الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/31/1/Add.1)] •

(٣) انظر أحدث تقارير اللجنة الخاصة حول أنشطة هذه المصالح الاقتصادية والعسكرية [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصلان الرابع والخامس • كما أن الجمعية العامة اعتمدت بصدد هذه المسائل ، في ١٩٧٧ ، القرار ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ والذى يدمج ويؤكد ويستكمل القرارات التي سبقته حول هذا الموضوع • ونظرت لجنة حقوق الانسان هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٧٨) في ضوء تقرير السيد أحمد م• خليفة (E/CN.4/Sub.2/383) واعتمدت القرار ٣ (د ـ ٣٤) في ١٤ شباط /فبراير ١٩٧٨ •

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، الفقرات ٢ و ٥ و ١٢ ، وقرارها ٣٢/١٥٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ وعنوانه " تنفيذ اعلان تقوية الأمن الدولي " ، الفقرة ٣ •

(٥) بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (للاطلاع على نصه ، انظر : عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، ص ٦٦) ؛ واتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (للاطلاع على نصها ، انظر الكتاب الذى نشره ج • براون سكوت : The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, Oxford University Press,1915) ؛ والقواعد الانسانية التي أكدها المؤتمران الدوليان للصليب الأحمر، الأول عام ١٩٦٥ في فيينا [القرار الثامن والعشرون (د ـ ٢٠)] والثاني عام ١٩٦٩ في استانبول [القرار الثامن عشر (د ـ ٢١)] ، كما أكدها القرار الثالث والعشرون الذى اعتمده المؤتمر الدولي للقانون الدولي [للاطلاع على نصه ، انظر : Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April-13 May 1968 (United Nations publication, Sales No. E.68.XIV.2).]

(٦) قرارات الجمعية العامة : ٢٣٩٦ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، الفقرة ٨ (ج) ؛ و ٢٤٤٦ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ ، الفقرة ٥ ؛ و ٢٥٩٧ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، الفقرة ١ ؛ و ٢٦٧٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، الفقرة ٤ ؛ و ٢٦٧٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ؛ و ٢٦٧٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، الفقرة ٣ ؛ و ٢٨٤٤ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، الفقرة ٢ ؛ و ٢٨٥٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ؛ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ •

(٧) قرارا الجمعية العامة : ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ •

(٨) في هذا الصدد ، يحسن التنويه خصيصا بأهمية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي [القرار ٢٣٤٩ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ والقرار ٣١/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦] ، والتسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ٣٢/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦) ، والمساعدة الطارئة المقدمة لطلاب الجنوب الافريقي اللاجئين (القرار ١٢٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦) ، وكذلك أهمية التدابير الحديدة المعتمدة بشأن الحالة التعليمية في ناميبيا • انظر أيضا القرارين ٣٢/٣٧ و ٣٢/٣٨ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ •

(٩) ان برنامج العمل الواسع النطاق ، المرسوم في القرارين ٣٤٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/١٤٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، هو مخطط ممتاز ينبغي تنفيذه على نحو عاجل وفعّال • وفي هذا الصدد ، انظر تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٧٦ ، المجلد الأول [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)] ، الفصلان الثاني والثالث ؛ وتقريرها لعام ١٩٧٧ المجلد الأول [المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصلان الثاني والثالث •

(١٠) القرار ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى يرسم برنامجا للتنفيذ الكامل للاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٠ ، والقرارات ٣٣٠٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٢١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، والقرار ٣١/٣٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٦ • وانظر تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٧٧ ، المجلد الأول [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)] ، الفصل السادس • وقد أشارت الجمعية العامة الى المسألة في قرارها ٣٢/٣٦ المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بـ ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ عن التصويت ، فأعربت عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن الوكالات المتخصصة المنتسبة الى الأمم المتحدة — ولا سيما البدء الدولي وصندوق النقد الدولي — الى الشعوب المستعمرة، ولا سيما الى شعبي زمبابوى وناميبيا ، بعيدة عن أن تفي بالغرض ، وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع •

(١١) كما اعترفت بذلك الجمعية العامة ، مثلا ، في قرارها ٣٤٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ •

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

توصيات

٢٨٦ــ يقضي قرار لجنة حقوق الانسان ٥(د ــ ٣٠) بأن يقدم المقرر الخاص " توصيات تهدف الى تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير مصيرها بنفسها " • وهذا ، في تفسير المقرر الخاص ، يعني أن عليه أن يقدم توصيات ذات طابع عام • ذلك أن المطلوب ليس، ولا يمكن أن يكون ، تقديم توصيات ذات طابع خاص أو فردي يتناول حالات لا تزال معلقة ، لأن من شأن ذلك أن يمثل ازدواجا غير مقبول مع المهمة التي أنيطت باللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الحالة فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والتي ما برحت هذه اللجنة ، وما تزال ، تضطلع بها على النحو الممتاز والايجابي الذي عرفناه في عملها •

٢٨٧ــ ومن الجلي ، في ضوء ذلك ، أن التوصيات التي ينبغي على المقرر الخاص تقديمها تأتي نتيجة للاستخلاصات الواردة في الفقرات السابقة • وجوهر هذه التوصيات هو التنويه بأن على جميع هيئات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها أن تواصل ، في جهد منهجي ومتناسق ، دفع عجلة انهاء الاستعمار ، كيما تضمن للشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية أن تتمتع بحق تقرير المصير بجميع نواحيه ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ان توكيد هذا الحق والاعتراف به واقراره من قبل المجتمع الدولي ، وتعريف سماته الخاصة ، وتحديد الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة التي تمكّن الشعوب المستعمرة من ممارسته بمعونة ومؤازرة الأمم المتحدة وجميع الدول ، كل هذه مقررات يجب أن توزن نتائجها بنزاهة وجلاء بصيرة ، كيما يستطاع في الوقت المناسب الانتقال من الاعتراف بالمبادئ الى الاجراء الفعلي لتطبيقها • ان الاستعمار زائل دون ريب ، فمن الواجب الآن أن يتم كليا تكريس حق الشعوب في تقرير المصير، بوصفه الأساس اللازم لقيام مجتمع دولي جديد يتحتم فيه أن يكون كل من السلم والأمن الدوليين ومن حقوق الانسان مضمونا على نحو أكثر كفاءة • فالمقرر الخاص لا يستطيع أن يتصور هذا المجتمع الجديد الا مؤسسا على احترام جميع حقوق الانسان وحرياته ، ومنها حق تقرير المصير ، وعلى الضمان الدولي لحمايتها الفعلية وغير التمييزية •

٢٨٨ــ وهذه التوصية الأساسية تشفعها أخرى ذات سمة شكلية وقانونية • فمنذ القرار التاريخي ١٥١٤(د ــ ١٥) ، في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، اتخذت الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى عددا بالغ الضخامة من القرارات المتصلة بالنواحي السياسية والعسكرية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحق تقرير المصير ، اذ أن المشاكل العديدة المستجدّة والمتنوعة التي كان لا بد من مواجهتها قد استدعت صياغة سلسلة طويلة من النصوص المعقدة التي أصبحت اليوم ، بمجموعها ، تشكل متاهة قانونية يضيع الباحث في سراديبها • والمقرر الخاص ، وقد انقضت الآن تسعة عشر عاما على اعتماد القرار ١٥١٤(د ــ ١٥) الذي كان مطلع عصر جديد في القانون الدولي ، يعتقد أن الوقت قد حان لصياغة مشروع قرار اعلاني جديد ، يعرض على الجمعية العامة لاعتماده ، يتم فيه تنهيج وتدوين وتحديث جميع المسائل المتصلة بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية وأجنبية في تقرير المصير والتي كانت حتى الآن مادة قرارات عمومية الطابع ، على هدف تطويرها التدريجي • وينطبق الأمر نفسه على بعض المشاكل التي ظهرت مؤخرا والتي يتوجب على المجتمع الدولي أن يتناولها بالدرس ويلتمس لها الحلول في هذا السياق ، كما سبق القول في الفصل الرابع من هذه الدراسة • ان هذا القرار ، الذي يرى المقرر الخاص أن صياغته يجب أن تبدأ على الفور ، لن يكون مجرد تكريم للمبادئ التي أعلنها القرار ١٥١٤(د ــ ١٥) ، بل سيجدد أيضا صياغتها على النحو الذي نتصوره لها اليوم ، كما سيكون المرشد الذي يهتدى به في المراحل النهائية من انفاذ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن انهاء الاستعمار ، وسيمثل عونا جديدا على فرض الاحترام الكلي الفعلي لحقوق الانسان •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

ثبـــت بالمراجـــــع

ملاحظة : يستند ثبت المراجع التالي الى جماع المعلومات التي قدمتها الحكومات في ردها على الاستبيان الذي وجهه اليها المقرر الخاص، وتلك التي زودته بها مكتبة الأمم المتحدة في جنيف بالاضافة الى المعلومات التي جمعها المقرر الخاص بنفسه •

ولما كانت هذه المراجع جميعها ، الا في استثناءات نادرة محتملة ، غير مترجمة الى العربية ، فقد رئي ، تيسيرا للانتفاع بها ، ايرادها في لغاتها الأصلية ، بالترتيب الالفبائي الانكليزي ، مع ترقيم صفحات الثبت بالعربية وفقا لهذا الترتيب •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

BIBLIOGRAPHY

NOTE: This bibliography has been compiled from information furnished by Governments in reply to the questionnaire sent out by the Special Rapporteur, from information supplied by the United Nations Library at Geneva and from material assembled by the Special Rapporteur himself.

A

Abshire, D. M. *and* Samuels, M. A. (eds.). Portuguese Africa: A handbook. London, Pall Mall Press [1969]. xiii, 480 p., tables, maps.

Adzharov, K. A. Mezhdunarodno-pravovaia podderzhka Sovetskim Soyuzom natsional'no-osvoboditel'nogo dvizheniia (Support by the Soviet Union, from the standpoint of international law, for the national liberation movement). (On the occasion of the anniversary of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples.) All Union Correspondence Law Institute, *Uchenye Zapiski* (Moskva), 1968, No. 17.

Africa Research Group. Race to power: the struggle for Southern Africa. Garden City, New York, Anchor Press/ Doubleday, 1974, 341 p.

African National Congress of South Africa. Guerilla warfare. South African studies I. London, The Publicity and Information Bureau, African National Congress of South Africa (undated).

Aguilar Navarro, M. Dos resoluciones de la Asamblea General de las Naciones Unidas. *Revista española de derecho internacional* (Madrid), 22:101-103, 1969, No. 1.

——— Descolonización del Sahara? *Cuadernos para el diálogo* (Madrid), 147:43, December 1975.

——— El Sahara y el "Acuerdo de Madrid". *Triunfo* (Madrid), 676 p.

Ahlsén, B. Portugisiska Afrika; Beskrivning av ett Kolonial imperium och dess sönderfall. SIDA pocket. Stockholm, Utbildningsförlaget, 1972.

——— Sydafrica, Namibia, Rhodesia—Minoritetsstyrda länderisödra Afrika. SIDA pocket. Stockholm, Utbildningsförlaget, 1973.

Aikman, C. *and* McEwen, J. M. Report on the constitutional development of Niue. Wellington, Department of Island Territories, 1965.

Akzin, B., Ancel, M. *and* Basdevant, S. La nationalité dans la science sociale et dans le droit contemporain. Paris, Sirey, 1933, xi, 347 p. (Paris, Université, Institut de droit comparé. Série de monographies de droit public, 3).

Albertini, R. von. Dekolonisation; die Diskussion über Verwaltung und Zukunft der Kolonien, 1919-1960. Köln, Westdeutscher Verlag, 1966, 607 p. Beiträge zur Kolonial und Uberseegeschichte, Bd. 1.

Aleskerov, M. H. Leninskii printsip samoopredeleniia natsii kak osnovnoi printsip otnoshenii SSSR s molodymi nezavisimymi gosudarstvami (Lenin's principle of the self-determination of nations as the fundamental principle of the USSR's relations with young independent States). In V. I. Lenin i voprosy gosudarstvennopravovogo stroitelistva v Azerbaidzhanskoi SSR, Baku, 1970.

Alexandrowicz, C. H. New and original States; the issue of reversion to sovereignty. *International affairs* (London), 45:465-480, July 1969, No. 3.

——— The sole judicial expression of the sacred trust of civilization. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 65:149-159, January 1971, No. 1.

Allen, Ph. M. Self-determination in the Western Indian Ocean. *International conciliation* (New York), 560:5-74, November 1966.

Alstyne, R. W. van. Woodrow Wilson and the idea of the national state. *International affairs* (Washington, D.C.), 37:293-308, January 1961, No. 3.

Ambekar *and* Divekar, eds. Documents on China's relations with South and South-East Asia, 1949-1962. Bombay, Allied Publishers (Private) Limited, 1964, xxiv, 491 p.

American Society of International Law. Proceedings. Sixty-fifth annual meeting, Washington, 29 April-1 May 1971. Second session. Panel: Self-determination and settlement of the Arab-Israeli conflict. *American Journal of international law* (Washington, D.C.), 65:31-70, September 1971, No. 4.

Amin, S. Neo-colonialism in West Africa. New York, Monthly Review Press, 1973, xviii, 298 p., tables.

Anderson, O. A. Portuguese Africa; a brief history of United Nations involvement. *Denver journal of international law and policy*, 1974, No. 4.

Andrade, M. de. *and* Ollivier, M. La guerre en Angola; étude socio-économique par Mario de Andrade et Marc Ollivier. Paris, Maspéro, 1971, 161 p., tables, maps (Cahiers libres, 209/210).

Ansari, S. Liberation struggle in southern Africa; a bibliography of source material. Gurgaon, Indian documentation service, 1972, 118 p.

Antonowicz, L. Pojécie samookréslenia narodów w Karcie ONZ. *Panstwo i prawo* (Warszawa), 12:197-211, 1955, No. 10.

——— Bilans y perspektywy dekolonizacji. *Sprawy miedzynarodowe* (Warszawa), 15:5-16, 1962, No. 12.

——— O pravovom kharaktere Deklaratsii OON otnositel'no predostavlenia nezavisimosti kolonial'nym stranam i narodam (On the legal nature of the United Nations Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), No. 4: 50-55, 1966.

——— Zasada samostanowienia narodów we wspolczesnym prawie miedzynarodowym. *Sprawy miedzynarodowe* (Warszawa), 16:30-53, 1963.

Summary in English of the principle of self-determination of peoples in contemporary international law.

Arden, J. J. The political development of Western Samoa from mandate to independence. Ann Arbor (Mich.), University Microfilms, 1965, 287 p.

Digitized by UNOG Library

Arangio Ruiz, G. The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of principles of friendly relations. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye 1972-III* (Leyde), 137:419-742, 1974.

Arostegui, M. Vitoria and the right of self-determination. *Philippine law journal* (Quezon City), 32:451-457, September 1957, No. 4.

Arzinger, R. Das Selbstbestimmungsrecht im allgemeinen Völkerrecht der Gegenwart. Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1966, 465 p.

Asante, S. K. B. Nation building and human rights in emergent African nations. *Cornell international law journal* (Ithaca), 2:72-107, 1969.

Asbeck, F. M., *Baron Von.* International law and colonial administration. *Transactions of the Grotius society* (London), 39:5-37, 1954.

Assidon, E. Sahara occidental. Paris, Maspéro, 1978.

Auer, P. de. Plebiscites and the League of Nations Covenant. *Transactions of the Grotius society* (London), 6:45-58, 1921.

——— Le droit des peuples à l'autodétermination. *Revue militaire générale* (Paris), October 1963.

Autodeterminación e independencia económica, sus principios en el derecho nacional y en el derecho internacional. *Revista cubana de derecho* (La Habana), vol. 3, 1974, No. 8.

Azcarate, P. de. League of Nations and national minorities; an experiment. Washington, 1945, ix, 216 p. (Carnegie Endowment for International Peace, Division of International Law, Studies in the administration of international law and organization).

B

Baie, E. Le droit des nationalités. Paris, Alcan, 1915, 112 p.

Bailey, K. Making international law in the United Nations. *In: Proceedings of the American Society of International Law, 1967* (Washington, D.C.), pp. 233-239.

Balgoyevitsch. Le principe des nationalités et son application dans les traités de paix de Versailles et de St-Germain, 1922.

Ballicki, J. The illegal occupation of Namibia by the Republic of South Africa. Warsaw, Polish Lawyer Association, 1976.

Banda, R. P. The basic issues in Namibia: self-determination, independence and territorial integrity. United Nations, Public Information Service, *Objective: Justice* (New York), 7:6-8, July-September 1975, No. 3.

Barandon, P. Selbstbestimmungsrecht und Anschlussverbot. *In:* Festschrift für Rudolf Laun. Göttingen, Vandenhoeck and Ruprecht, 1962, pp. 11-18.

Baratashvili, D. I. Leninskoe uchenie o samoopredelenii natsii i natsional'noosvobitel'naia bor'ba (Lenin's teaching on the self-determination of nations and the national liberation struggle). *Mezhdunarodnaia zhizn'* (Moskva), 2:12-20, 1970, No. 11.

——— Ekonomicheskaia nezavisimost' osvobodivshikhsia stran i mezhdunarodnoe pravo (Economic independence of liberated countries and international law). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 8:65-72, 1970.

——— Leninskoe uchenie o samoopredelenii natsii i mezhdunarodnoe pravo (Lenin's teaching on the self-determination of nations and international law). *Uchenye zapiski* (Moscow State Institute of International Relations (MCIMO)). *Aktual'nye problemy mezhdunarodnogo prava* (Moskva), 1:92-111, 1971.

——— Natsional'no-osvoboditel'noe dvizhenie i razvitie mezhdunarodnogo prava (The national liberation movement and the development of international law). *Sovetkoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 9:69-75, 1967.

——— Mezhdunarodno-pravovaia zashchita ekonomicheskoi nezavisimosti molodvykh natsional'nykh gosydarstv (Defence in international law of the economic independence of young national States). *In: Razvivaiushchiesia strany i mezhdunarodnoe pravo* (Moscow), 1971, pp. 47-63.

——— Mezhdunarodno-pravovye printsipy mirnogo sosushchestvovaniia (Principles of peaceful co-existence in international law). *Mezhdunarodnaia zhizn'* (Moskva), 1:30-40, 1972.

——— Printsip samoopredeleniia v Ustave OON (Principle of self-determination in the Charter of the United Nations). *In: Voprosy mezhdunarodnogo prava,* G. I. Tunkin, ed., Moskva, 1960, pp. 57-71.

——— Za svobodu i nezavisimost' narodov: printsip samoopredeleniia (mezhdunarodno-pravovoi ocherk) (For the freedom and independence of peoples: principle of self-determination (essay dealing with the subject from the standpoint of international law)). Moskva, Izdatel'ctvo mezhdunarodnye otnosheniia, 1960.

——— Novye gosudartsva Azii i Afriki i mezhdunarodnoe pravo (The new States of Asia and Africa and international law). Moskva, Izdatel'ctvo nauka, 1968, 244 p.

——— Sotsialisticheskie i molodye natsional'nye gosudarstva (Mezhdunarodno-pravovye printsipy sotrudnichestva) (The socialist States and the young national States) (Principles of co-operation in international law). Moskva, Izdatel'ctvo mezhdunarodnye otnosheniia, 1973, pp. 60-87.

Barbier, M. L'avis consultatif de la Cour de La Haye sur le Sahara occidental. *Revue juridique et politique.* Indépendance et coopération (Paris), 30e année, 1:67-103, January-March 1976.

——— Le Comité de décolonisation des Nations Unies. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974, iii, 757 p.

Barbour, W. The concept of self-determination in American thought. *Department of State bulletin* (Washington, D.C.), 31:576-578, 1954, No. 799.

Barcia Trelles. La ONU, la descolonización y el neocolonialismo. *Revista de política internacional* (Madrid), 136:17-37, November-December 1974.

——— El problema de Ifni y el colonialismo. *Revista general de investigación y cultura* (Madrid).

Barsegov, Y. G. Mir mezhdu narodami i territorial'nyi vopros (International peace and the territorial question). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 3:78-84, 1971.

Bartos, M. Working paper on the question of succession of States and Governments raised by the birth and creation of new States through the application of the principle of self-determination. *Yearbook of the International Law Commission, 1963* (New York), 2:293-297, 1965.

Bassiouni, C. Self-determination and the Palestinians. *In: Proceedings of the American society of international law,* 1971. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 65:31-40, September 1971, No. 4.

Bedjaoui, M. Problèmes récents de succession d'Etats dans les Etats nouveaux. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye 1970-II* (Leyde), 130:457-485, 1971.

Belkherroubi, A. Les limites de l'aide à une rébellion. *Le Monde* (Paris), 1 January 1972.

Benedict, B., ed. Problems of smaller territories. London, 1967.

Bentwich, N. Mandated territories: Palestine and Mesopotamia (Iraq). *British yearbook of international law* (London), 2:48-56, 1921-1922.

Beocon, H. *and others.* Southern Rhodesia, Landbook, 1975.

Bergmann, P. Self-determination; the case of Czechoslovakia, 1968-1969. Lugano, Grassi, 1972, 159 p.

Digitized by UNOG Library

Bernatzik, E. Die Ausgestaltung des Nationalgefühls im 19 Jahrhundert, Rechtsstaat und Kulturstaat; Zwei Vorträge gehalten in der Vereinigung für staatswissenschaftliche Fortbildung in Köln im April 1912. Hannover, Helwing, 1912, 94 p. (Beiträge zur staats-und-rechtswissenschaftlichen Fortbildung. Hft.)

Besnard, E. Les nationalités et la paix. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1923, 59 p.

Blair, P. W. The ministate dilemma. New York, 1967. 98 p., tables (Carnegie endowment for international peace, Occasional paper No. 6).

Blaydes, Jr., L. E. International law—International Court of Justice does not find "Legal ties" of such a nature to affect self-determination in the decolonization process of Western Sahara. *Texas international law journal*, 11:354-368, spring 1976, No. 2.

Belckmann, A. Fremdherrschaft und Dekolonisierung in rechtlicher Sicht. *Verfassung und Recht in Ubersee* (Hamburg), 4:237-267, 1971.

Blischenko, L. P. The use of force in international relations and the rôle of prohibition of certain weapons; the right of colonial peoples to use force for their freedom. *In:* Current problems of international laws: essays on U.N. law and on the law of armed conflict. A. Cassese, ed. Milano, A. Giuffre, 1975 (Pisa Universitá, Facoltá di giurisprudenza, Publicazioni, 60), 375 p.

Blittersdorff, W. Freiherr von. Das internationale Plebiszit; praktische Fragen und Technik der Verwirklichung des Selbstbestimmungerechts. Hamburg, 1965, 285 p.

Blocher, E. Das sogenannte Nationalitätenprinzip. Basel, E. Finckh, 1918, 31 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 4.

Bobrov, R. L. Printsip samoopredeleniia narodov i vopros o prave novykh gosudarstv na priznanie (Principle of the self-determination of peoples and the right of new States to recognition). *Vestnik Leningradskogo Universiteta*, No. 5, Seriia Ekonomiki, Filosofii i Prava (Leningrad), 1:107-114, 1966.

Boegner, M. L'influence de la réforme sur le développement du droit international. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1925-I* (Paris), 6:245-324, 1926.

Bokor, Hanna (Szegö). Az önrendelkezési jog nemezetközi jogi tartalma a gyarmati rendszer felbomuasának tükrében. International law content of the right to self-determination as reflected in the decline of the colonial system. *Allam-és Jogtudomány* (Budapest), 8:330-359, 1965.

Summary in French.

——— New States and international law. Budapest, Akadémiai Kiadó. 1970, 116 p. (Hungarian Academy of Sciences, Institute for Legal and Administrative Science, Series in foreign languages, No. 7).

——— The international legal content of the right of self-determination as reflected by the disintegration of the colonial system. International law association, Hungarian branch. *Questions of international law* (Budapest), pp. 7-41, 1966.

——— Mezhdunarodno-pravovoe soderzhanie prava na samoopredelenie v svete raspada kolonial'noi sistemy. (The content in international law of the right to self-determination as reflected by the disintegration of the colonial system). *Acta juridica* (Budapest), 10:1-35, 1968, No. 1-2.

Bonnichon, A. The principle of nationalities and the implied ethical requirements. *World justice* (Louvain), 7:22-33, 1965-1966, No. 4.

Bos, M. Self-determination by the grace of history. *Netherlands international law review* (Leyden), 15:362-373, 1968.

Bosgra, S. J. *and* van Krimpen, C. Portugal and NATO. Amsterdam, Angola Committee, 1969.

Bourgi, A. La consécration internationale du droit à l'autodétermination; le cas du peuple palestinien. *In:* Pour un droit des peuples ; Essais sur la Déclaration d'Alger publiés sous la direction de A. Cassese et E. Jouve, Paris, Berger-Levrault, 1978, 220 p.

Bowett, D. W. Self-determination and political rights in the developing countries. *Proceedings of the American society of international law* (Washington, D.C.), pp. 129-135, 1966.

Bracht, H. W. Das Recht der Nationen auf Selbstbestimmung in der modernen sowjetischen Völkerrechtstheorie. *In*: Festschrift für Herbert Kraus, Würzburg, Holzner-Verlag, 1964, pp. 1-28.

Brehme, G. Souveränität der jungen Nationalstaaten über Naturreichtümer; die ständige Souveränität über die natürlichen Reichtümer und Hilfsquellen (völkerrechtliche Probleme des Kampfes der jungen Nationalstaaten um ökonomische Unabhängigkeit). Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1967, 287 p.

——— Souveränität über Naturreichtümer und Menschenrechte. Information bulletin of the GDR Committee for Human Rights, Berlin, 1971.

Briggs, H. W. Community interest in the emergence of new States; the problem of recognition. *Proceedings of the American society of international law, 1950* (Washington, D.C.), pp. 169-181, 1950.

——— British intervention in Oman. The Imamate and the Sultanate. *Revue égyptienne de droit international* (Le Caire), 13:114-121, 1957.

Broderick, M. Associated statehood; a new form of decolonisation. *International and comparative law quarterly* (London), 17:368-403, April 1968.

Brown, D. J. L. The Ethiopia-Somaliland frontier dispute. *International and comparative law quarterly* (London), 5:245-264, April 1956.

——— Recent developments in the Ethiopia-Somaliland frontier dispute. *International and comparative law quarterly* (London), 10:167-178, January 1961.

Brownlie, I. An essay in the history of the principle of self-determination. *Grotian society papers 1968*. C. H. Alexandrowicz, ed. The Hague, 1970.

——— Principles of public international law, 2nd ed., 1973. Oxford, Clarendon Press, 1975, xxxvi, 733 p.

Bruce, N. Portugal's African Wars. *Conflict studies* (London), 1973, No. 34. (The Institute for the Study of Conflict (ISC)).

Brügel, J. W. Das Selbstbestimmungsrecht der Völker und die Grundrechte des Menschen. *Europa archiv* (London), 12:1814-1820, 1957, No. 9.

Byman, A. The march on the Spanish Sahara: a test of international law. *Denver journal of international law and policy*, 6:95-121, spring 1976, No. 1.

Bruykin, V. A. Diplomatiia novoi Afriki (Diplomacy of the new Africa). Moskva, Izdatel'ctvo Mezhdunarodnye otnosheniaa, 1970, 262 p.

Burstein, M. Self-government of the Jews in Palestine since 1900. Tel-Aviv, Co-operative Printing Hapoel Hazair, 1934, 298 p.

C

Cabral, A. Revolution in Guinea. London, Stage 1, 1969.

Calogeropoulos-Stratis, S. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. Bruxelles, Bruylant, 1973, 388 p., tables.

Carey, T. C. Self-determination in the post colonial era; the case of Quebec. *Asils international law journal.*

Carr, E. H. Nationalism and after. London, Macmillan, 1945.

Carrillo Salcedo, J. A. Libre determinación de los pueblos e integridad territorial de los Estados en el dictamen del

Digitized by UNOG Library

Tribunal Internacional de Justicia sobre el Sahara Occidental. *Revista española de derecho internacional* (Madrid), 29:33-49, 1976, No. 1.

Carrington, G. E. Gibraltar. *Chatham House memoranda* (London), 32:1-36, 1956.

——— Frontiers in Africa. *International affairs* (London), 36:424-439, October 1960, No. 4.

Carro Martínez, A. La descolonización del Sahara. *Revista de política internacional* (Madrid), 144:11-38, March-April, 1976.

Cartney, W. *and* Martin, X., eds. The Africa reader: independent Africa. New York, Random House (1970), xvii, 428 p., maps.

Castañón, C. G. F. Les problèmes coloniaux et les classiques espagnols du droit des gens. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1954-II* (Leyde), 86:561-700, 1955.

Cernak, A. Niektoré aspekty práva na sebaurcenie národov vo vztahu k rasovej diskriminácii (Some aspects of the right of self-determination and its relationship to racial discrimination). *Právny obzor* (Bratislava), 54:940-945, 1971, No. 10.

Cervenka, Z. Vit mark i Zimbabwe. Uppsala, The Scandinavian Institute of African Studies, 1974.

Chadwick, H. M. The nationalities of Europe and the growth of national ideologies. Cambridge University Press, 1945, viii, 209 p., maps.

Chappez, J. L'avis consultatif de la CIJ du 16 octobre 1975 dans l'affaire du Sahara occidental. *Revue générale de droit international public* (Paris), 1976, No. 4.

——— Les micro-Etats et les Nations Unies. *Annuaire français de droit international* (Paris), 17:541-551, 1971.

Chemillier-Gendran, M. La question du Sahara occidental. *Annuaire du tiers monde* (Paris), 1977.

Chernichenko, S. V. Pravo natsii na samoopredelenie i voprosy grazhdanstva (Right of nations to self-determination and questions of citizenship). *Sovestkoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 1:110-114, 1964.

Chernogolovkin, N. V. Printsip samoopredeleniia narodov i kolonialnaia problema v mezhdunarodnom prave (Principle of self-determination of peoples and the colonial problem in international law). *Uchenye zapiski* (Rostov-on-Don University), 37:49-63, 1955.

——— Formy Kolonial'noi zavisimosti (Forms of colonial dependence). Gosiurizdat, 1956.

Choulguine, A. Les origines de l'esprit national moderne, et J. J. Rousseau. *Annales de la société J. J. Rousseau*, 1937.

Chowdhury, R. N. International mandates and trusteeship systems; a comparative study. The Hague, Nijhoff, 1955, xv, 32 p., tables, maps, diagrams.

Claget, B. M. and Johnson, Jr., T. May Israel as a belligerent occupant lawfully exploit unexploited oil resources of the Gulf of Suez, *American journal of international law* (Washington, D.C.), vol. 72, 1978.

Claude, Jr., I. L. National minorities; an international problem. Cambridge (Mass.), Harvard University Press, 1955 (Harvard political studies), xii, 248 p.

Cobban, A. National self-determination. London, Oxford University Press, 1945, x, 186 p.

——— National states and national self-determination. London, Collins, 1969.

Cohen, J. G. Les Iles Falkland (Malouines). *Annuaire français de droit international* (Paris), 18:235-262, 1972.

Cola, Alberich, J. El Sahara y la amistad hispano-árabe. *Reviste de política international* (Madrid), 136:177-181, November-December, 1974.

——— España y el Sahara occidental; antecedentes de una descolonización. *Revista de política internacional* (Madrid), 154:9-52, November-December, 1977.

Colier, G. Committee of 24. *Annual review of United Nations affairs, 1964-1965* (New York), pp. 35-51.

Connor, W. Self-determination; the new phase. *World politics* (Princeton), 20:30-53, October 1967, No. 1.

Constitutional and political developments in the island territories. *External affairs review* (Wellington), 7:1, 1957, No. 12.

Cordero Torres, J. M. España ante el Comité de los XXIV. *Revista de política internacional* (Madrid), 76:17-33, November-December 1964.

——— La evolución de la personalidad internacional de los países dependientes. Madrid, Instituto de estudios africanos, 1950, 300 p., maps.

——— La descolonización. Madrid.

——— *and* Hernández Pacheco, F. El Sahara español. Madrid.

Coret, A. L'indépendance de l'île Nauru. *Annuaire français de droit international* (Paris), 14:178-188, 1968.

Crawford, J. F. South West Africa; mandate termination in historical perspective. Columbia journal of transnational law (Washington, D.C.), 6:91-137, spring 1967, No. 1.

Cuadra, H. La polémica sobre el colonialismo en las Naciones Unidas, el caso de Namibia. México, Universidad nacional, Instituto de investigaciones jurídicas. Ser. G. Estudios doctrinales, 1975, No. 13, 138 p.

Curato, F. Colonizzazione e decolonizzazione. *Il politico: Rivista di scienze politiche* (Pavia), 31:459-472, September 1966.

D

Dakar International Conference on Namibia and Human Rights (5-8 January 1976). Declaration and Programme of Action (A/31/45).

Darrd, D. *and* Chenal, A. La décolonisation des Comores et du territoire français des Afars et des Issas. *Annuaire du tiers monde* (Paris), 1977.

Davidson, B. The liberation of Guinea. Harmondsworth (Middlesex), Penguin Books, 1969.

——— In the eye of the storm; Angola's people. London, Longman, 1972, 355 p., illus., maps.

Davidson, J. Wightman. The decolonization of Oceania; a survey 1945-1970. Wellington, New Zealand institute of international affairs, 1971.

——— Samoa mo Samoa; the emergence of the independent State of Western Samoa. Melbourne, Oxford University Press, 1967.

Dean, Sir Patrick. The impact of the new members on the structure and efficiency of the United Nations; a critical evaluation of the United Nations. Vancouver, University of British Colombia, 1961, 55 p.

Dembinski, L. Ewolucja ustrojowa Wspólnoty Francuskiej. *Sprawy miedzynarodowe* (Warszawa), 13:33-52, May 1960, No. 5.

——— Samostanowienie w prawie i praktyce ONZ (Self-determination in the law and practice of the United Nations). Warszawa, Państwove Wydawnictwo Naukowe, 1969, 274 p. Summary in English, pp. 268-272.

Deutsch, K. W. An interdisciplinary bibliography on nationalism, 1935-1953. Cambridge (Mass.), Technology Press of M.I.T., 1956, 165 p.

Díaz del Ribeiro, F. L. El Sahara español, Madrid, Parad, 1975.

Digitized by UNOG Library

Diebruck, J. Selbstbestimmung und Völkerrecht. *Jahrbuch für internationales Recht* (Gottingen), 13:80-209, 1967.

Diéz de Velasco, M. Algunas cuestiones relativas a la "sucesión de Estados" en la reciente descolonización española. *Anuario del instituto hispano-luso-americano de derecho internacional* (Madrid), 4:613, 1973.

Dmitriev, D. F. Bor'ba v OON za predostavlenie nezavisimosti Namibii (Struggle in the United Nations for the granting of independence to Namibia). *Uchenye zapiski* (MGIMO), *Aktual'nye problemy sovremennogo mezhdunarodnogo prava* (Moskva), 2:115-132, 1971-1972.

Dodd, S. C. The scientific measurement of fitness for self-government. *The scientific monthly* (New York), 78, February 1954.

Doehring, K. Das Selbstbestimmungsrecht der Völker als Grundsatz des Völkerrechts (The right of self-determination in international law). Karlsruhe, C. F. Müller, 1973, xiv, 107 p. (Deutscher Gesellschaft für Völkerrecht, Berichte. Hft. 14.)

Summary in English, pp. 52-56.

Dolle, H. *and others.* Internationalrechtliche Betrachtungen zur Dekolonisierung. Tübingen, Mohr, 1964.

Dongen, A. F. van. Het Hof en de Spaanse Sahara; vonnis of advies? *Nederlands Juristenblad*, Jaargang 50:1439-1447, 20 December 1975, No. 44-45.

Dugard, J. The revocation of the mandate for South West Africa. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 62:78-97, January 1968, No. 1.

Dugdale, E. The working of the minorities. *Journal of the British institute of international affairs* (London), 5:79-95, 1926.

E

Eagleton, C. Palestine and the constitutional law of the United Nations. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 42:397-399, April 1948, No. 2.

——— Excesses of self-determination. Foreign affairs (New York), 31:592-604, 1953, July 1953, No. 4.

——— Self-determination in the United Nations. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 47:88-93, January 1953, No. 1.

Economides, C. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *Revue hellénique du droit international* (Athènes), 10:295-300, 1957.

Efimov, G. Rassmotrenie vorganakh OON v 1963-1964 gg. voprosa ob osushchestvlenii Deklaratsii o predostavlenii nezavisimosti kolonial'nym stranam i narodam (Consideration by United Nations bodies in 1963-1964 of the question of the Implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples). *In: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1964-1965* (Moskva), pp. 387-389, 1966.

——— Rassmotrenie v organakh OON v 1965-1966 gg. voprosa ob osushchestvlenii Deklaratsii o predostavlenii nezavisimosti kolonial'nym stranam i narodam (Consideration by United Nations bodies in 1965-1966 of the question of the Implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples). *In: Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava 1966-1967* (Moskva), pp. 273-276, 1968.

Eide, A. Self-determination and human rights. *In:* International protection of human rights, Proceedings of the seventh Nobel symposium (Oslo, 1967), Eide, A., and Schou, A. eds. Stockholm, Almqvist and Wiksell, 1968, 300 p., p. 282.

Eisemann, P. M. Les sanctions contre la Rhodésie. Paris, Pedone, 1972, 154 p., tables, maps.

Elarby, N. Some legal implications of the 1947 participation resolution and the 1949 armistice agreements. *Law and contemporary problems* (Durham, North Carolina), 33:97-109, 1968.

El-Ayouty, Y. The United Nations and decolonisation; the role of Afro-Asia. The Hague, Nijhoff, 1971, xxix, 286 p., table.

Emerson, R. From empire to nation; the rise to self-assertion of Asian and African peoples. Cambridge, Mass., Harvard University Press, 1960, 466 p.

——— Pan-Africanism. *International organization* (Boston), 16:275-290, 1962, No. 2.

——— Self-determination revisted in the era of decolonization. Occasional Papers on International Affairs. Cambridge (Mass.), Harvard Centre for International Affairs, 1964, No. 9.

——— Colonialism, political development, and the United Nations. *International organization* (Boston), 19:484-503, summer 1965, No. 3.

——— Self-determination. *Proceedings of the American society of international law* (Washington), 135-141, 1966.

——— The new higher law of anti-colonialism. *In:* The relevance of international law; essays in honour of Leo Gross. K. Deutsch and S. Hoffman, eds. Cambridge (Mass.), Schenkman, 1968, pp. 153-174.

——— Self-determination. *American journal of international law* (Washington), 65:459-475, July 1971, No. 3.

——— The United Nations and colonialism. *International relations* (London), 3:766-781, November 1970, No. 10.

Emilianides, A. The Zurich and London agreements and the Cyprus Republic. Mélanges Séfériadès (Athènes), 2:629-640, 1961.

Erich, R. W. La naissance et la reconnaissance des Etats. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1926-III (Paris), 13:431-505, 1927.

Ericson, R. *and* Snow, D. R. The Indian battle for self-determination. *California law review* (Berkeley), 58:455-490, 1970, No. 2.

Ermacora, F. Der Minderheitenschutz in der Arbeiten der Vereinten Nationen. Wien, 1964.

——— Die Selbstbestimmung. *Internationales Recht und Diplomatie* (Köln), 1972.

Evans, I. L. The protection of minorities. *British year book of international law* (London), 4:95-123, 1923-1924.

Evans, L. H. The general principles governing the termination of a Mandate. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 26:735-758, 1932, No. 4.

F

Fabela, I. Belice; defensa de los derechos de México. México, D. F., Mundo Libres, 1944.

Falk, R. The new states and international legal order. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1966-II* (Leyde), 118:1-103, 1968.

Faro, L. P. F. O principio da autodeterminação na politica contemporànea. *Boletin da sociedade brasileira de direito internacional* (Rio de Janeiro), 18:5-16, 1962 (1965).

Fawcett, J. E. S. Security Council resolutions on Rhodesia. *British year book of international law, 1965-1966* (London), 41:103-121.

——— Gibraltar; the legal issues. *International affairs* (London), 43:236-251, April 1967, No. 2.

——— The role of the United Nations in the protection of human rights—is it misconceived? *In:* Proceedings of the seventh Nobel symposium (Oslo, 1967). Eide, A., and Schou,

Digitized by UNOG Library

A., eds. Stockholm, Almqvist and Wiksell (1968), 300 p., p. 95.

——— *and* Devine, D. J. The requirements of statehood re-examined. *Modern law review* (London), 34:410-417, 1971.

Fedozzi, P. Nazionalismo e internazionalismo. Roma, G. Bertero, 1913, 19 p.
Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 6.

Fischer, G. L'Afrique du Sud et la CNUCED. *Annuaire français de droit international* (Paris), 14:475-482, 1968.

——— La décolonisation et le rôle des traités et des constitutions. *Annuaire français de droit international* (Paris), 8:805-836, 1962.

——— Le problème rhodésien. *Annuaire français de droit international* (Paris), 11:41-69, 1965.

Fisher, C. A. West New Guinea in its regional setting. *Year book of world affairs, 1952* (London), 6:189-210.

Fisher, R. The participation of microstates in international affairs. *Proceedings of the American society of international law, 1968* (Washington, D.C.), pp. 164-170.

Flory, M. Les implications juridiques de l'affaire de Goa. *Annuaire français de droit international* (Paris), 8:476-491, 1962.

——— L'avis de la Cour internationale de justice sur le Sahara occidental (16 octobre 1975). *Annuaire français de droit international* (Paris), pp. 253-277, 1975.

Fox, A. B. The United Nations and colonial development. *International organization* (Boston), 4:199-218, 1950, No. 2.

Fraenkel, P. The Namibians of South West Africa. [London, 1974], 48 p. illus., tables, maps (Minority rights group, Report No. 19).

France. L'ONU et la décolonisation. *Notes et études documentaires* (Paris), 3734:3-48, 1970 (La documentation française).

Franck, T. The stealing of the Sahara. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 70:694-721, October 1976, No. 4.

G

Gaja, G. L'autodétermination politique dans la Déclaration d'Alger. Pour un droit des peuples; essais sur la Déclaration d'Alger publiés sous la direction de A. Cassese et E. Jouve, Paris, Berger-Levrault, 1978.

García, C. G. Con palabras de Fabela. Puede cederse el territorio nacional? *Excelsior* (México), 17 October 1975.

Gaudio, A. Sahara espagnol, fin d'un mythe colonial? Rabat, Arrissala [1975], 516 p., illus.

Gennep, A. van. Traité comparatif des nationalités. Paris, Payot, 1922, v, 228 p.

Gharbi, M. Le principe du droit à l'autodétermination et les territoires marocains encore sous domination coloniale. Rabat.

Gibson, R. African liberation movements: Contemporary struggles against white minority rule. London, Oxford University Press, 1972, 350 p., maps (Institute of race relations, United Kingdom).

Giglio, C. Colonizzazione e decolonizzazione. Cremona, Mangiarotti, 1965, 525 p.

——— Cause e fattori della decolonizzazione dell'Africa. *Il politico: rivista di scienze politiche* (Pavia), 31:619-637, December 1966, No. 4.
Summaries in English, French and German.

Ginsburgs. G. Wars of national liberation and the modern law of nations: the Soviet thesis. *Law and contemporary problems* (Durham (North Carolina)), 29:910-942, 1964, No. 4.

Giraud, E. Le droit des nationalités, sa valeur, son application. *Revue générale de droit international public* (Paris), 31:17-71, January-April 1924, No. 1-2.

Glaser, E. Unele aspecte de drept international ale luptei impotriva neo-colonialismului. *Justitia nowi* (Bucureşti), 11: 46-61, 1965.

——— Dreptul popoarelor de a-si hotari singure destinele. (The right of peoples to self-determination). *Revista română de drept* (Bucureşti), 5:110-123, 1971.

——— The liquidation of colonialism and the progressive development of international relations and legality. *Revue roumaine d'études internationales* (Bucarest), 12:31-60, 1971.

Gómez Robledo, A. El derècho de autodeterminación de los pueblos y su campo de aplicación. *Instituto hispano-luso-americano de derecho internacional* (Madrid), 1976.

Goodman, E. R. The cry of national liberation; recent Soviet attitudes towards national self-determination. *International organization* (Boston), 14:92-106, winter 1960, No. 1.

Goytisolo, J. Le Sahara occidental deux ans après. Madrid, 1978.

Greco, A. Sahara occidentale; La difficile ricerca d'una identità nazionale. *Rivista di studi politici internazionali* (Firenze), 44:106-114, January-March 1977, No. 1.

Green, L. C. Self-determination and settlement of the Arab-Israeli conflict. In *Proceedings of the American society of international law, 1971, American journal of international law* (Washington, D.C.), 65:40-48, September 1971, No. 4.

Gros Espiell, H. Libre determinación y *jus cogens*. *Revista internacional y diplomática* (México, D.F.), 309, August 1976.

——— Libre determinación: derecho de los pueblos y condición necesaria para el ejercicio de los derechos humanos. *Revista internacional y diplomática* (México, D.F.), 313, December 1976.

——— En torno al derecho a la libre determinación de los pueblos, *Anuario de derecho internacional*, III, 49-74 (Pamplona), 1976.

——— Los derechos humanos y el derecho a la libre determinación de los pueblos. *In* Estudios en honor de Manuel García Pelayo, Caracas, Universidad central de Venezuela, 1978.

——— Self-determination and *jus cogens*. *In* Current problems of international law. A. Cassese, ed., Milano, Guiffrè, 1978.

——— Algunos problemas relativos al derecho a la libre determinación de los pueblos. *In* Estudios en honor de Lelio Basso, Milano, 1978.

——— Las Islas Canarias y el derecho a la libre determinacion de los pueblos. *Revista de la Universidad de Murcia*, 1978; *Anuario Humanitas*, Universidad de Nuevo León, 1979.

Gross, L. Voting in the Security Council and the P.L.O. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 70:470-491, July 1976, No. 3.

Grundy, K. W. Guerilla struggle in Africa; an analysis and preview. New York, World Law Fund, 1971.

Guardia, E. de la *and* Delpech, M. El Comité Especial de las Naciones Unidas sobre los principios de derecho internacional referentes a las relaciones de amistad y cooperación entre los Estados (El principio de la igualdad de derecho y de la libre determinación de los pueblos). *Lecciones y ensayos* (Buenos Aires), 1968, No. 38.

Guzmán, E. de. Ifni, un territorio del Sahara mucho tiempo olvidado. *Tiempo de Historia* (Madrid), 1:41, December 1974, No. 1.

Digitized by UNOG Library

H

Haas, E. B. The attempt to terminate colonialism; acceptance of the United Nations trusteeship system. *In* Kay, D. A. ed., The United Nations political system. New York, Wiley [1967], pp. 281-301.

Hacker, J. Selbstbestimmungsrecht und deutsche Frage. Völkerrechtliche Ubereinstimmungen und Divergenzen im Ostblock. *Osteuropa* (Stuttgart), 17:494-510, August 1967.

Hajnicz, A. Program dekolonizacyjny XX sesji Zgromadzenia Ogólnego ONZ (Decolonization programme of the twentieth session of the United Nations General Assembly). *Sprawy* miedzynarodowe (Warszawa), 19:59-70, 1966, No. 6.

Hall, H. D. Mandates, dependencies and trusteeship. Washington, D.C., 1948. xvi, 429 p., tables. (Carnegie Endowment for International Peace, Division of international law, Studies in the administration of international law and organization, No. 9).

Halpern, B. The idea of the Jewish State. 2nd ed. Cambridge (Mass.), Harvard University Press, 1969. xix, 493 p., maps (Harvard Middle Eastern studies 3).

Harris, W. L. Microstates in the United Nations; a broader purpose. *Columbia journal of transnational law* (New York), 9:23-53, 1970, No. 1.

Hasan, K. S. The doctrine of self-determination. *Pakistan horizon* (Karachi), 15:186-192, 1962, No. 3.

Hauser, H. Le principe des nationalités: ses origines historiques. Paris, F. Alcan, 1916, 30 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 8.

Hauser, R. International protection of minorities and the right of self-determination. *Israel yearbook of human rights* (Tel-Aviv), 1:92, 102, 1971.

Haushofer, K., ed. Zur geopolitik der Selbstbestimmung: Südostasiens Wiederaufstieg zur Selbstbestimmung von Karl Haushofer; das Schicksal überseeischer Wachstumsspitzen von Dr. Joseph März. München, Rösl, 1923, 503 p. (Bibliothek der Weltgeschichte).

Hayes, C. J. Essays on nationalism. New York, Macmillan, 1926, 279 p.

——— The historical evolution of modern nationalism. New York, R. R. Smith, 1931, viii, 325 p.

Hellen, J. A. Independence or colonial determinism? The African case, *International affairs* (London), 44:691-708, October 1968, No. 4.

Henry, P. Le problème des nationalités, Paris, Colin, 1937, 214 p. (Collection Armand Colin, Section d'histoire et sciences économiques, No. 201).

Herbert, S. Nationality and its problems (...). London, Methuen [1920], ix, 173 (1) p.

Hertz, F. O. Nationality in history and politics; a psychology and sociology of national sentiment and nationalism. London, Routledge and Kegan Paul [1951], x, 417 p. (International library of sociology and social reconstruction).

Higgins, R. The development of international law through the political organs of the United Nations. London, Oxford University Press, 1963, xxi, 402 p.

Hinton, H. C. Communist China in world politics. New York, Houghton Mifflin [1966], xiii, 527 p.

Hoadley, J. S. The future of Portuguese Timor; dilemmas and opportunities. Singapore, 1975 (Institute of South Asian studies. Occasional paper No. 27).

Holcombe, A. N. Dependent areas in the post war world. Boston, World peace foundation, 1941, 108 p. (America looks ahead, No. 4).

Holtzendorf, von. Principe des nationalités et littérature italienne de droit des gens. Paris, 1870.

Horrut, C. Les décolonisations est-africaines, Paris, Pedone [1971], 231 p., illus. (Afrique noire 2).

Houben, P. H. Principles of international law concerning friendly relations and co-operation among States. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 61:703-736, July 1967, No. 3.

Hsin, Y. *and* Chien, C. Expose and criticize the absurd theories of the imperialists concerning the question of State sovereignty. *Chen-fay yen chiu* (Studies of politics and law) (s.l.), 1964, No. 4.

Hu, Chou-young. Das Selbstbestimmungsrecht als eine Vorbedingung des völligen Genusses aller Menschenrechte: eine Studie zu Art. I der beiden Menschenrechtskonventionen vom 16 Dezember 1966. Zürich, Schultness, 1972, 276 p. (Zürcher Studien zum internationalen Recht, Nr. 52).

Hula, E. National self-determination reconsidered. *Social research* (New York), 10:1-21, 1943, No. 1.

Hull, C. The memoirs of Cordell Hull. New York, Macmillan, 1948. 2 vols., illus., 1804 p.

Humphrey, J. P. The world revolution and human rights. *In* A. E. Gotlieb, ed. Human rights, federalism and minorities. Toronto, *Canadian institute of international affairs*, pp. 147-179, 1970.

Hurewitz, J. C. The United Nations and disimperialism in the Middle East. *International organization* (Boston), 19:749-763, summer 1965, No. 3.

Hynning, C. J. The future of South Africa; a plebiscite? *In Proceedings of the American society of international law, 1971. American journal of international law* (Washington, D.C.), 65:144-148, September 1971, No. 4.

——— International responsibility for colonial peoples; the United Nations and Chapter XI of the Charter. *International conciliation* (New York), 458:51-112, February 1950.

I

Ianovskii, M. V. Generalnaia Assambleia OON. Mezhdunarodno-pravovye voprosy (United Nations General Assembly. Questions of international law). Kishinev, Philosophy and law institute. 1971, pp. 188-234.

Iglesias Buigues, J. L. La prohibición general del recurso a la fuerza y las resoluciones descolonizadoras de la Asamblea General de las Naciones Unidas, *Revista española de derecho internacional* (Madrid), 24:173-206, 1971, Nos. 1-2.

Ignatenko, G. V. Leninskii printsip samoopredeleniia natsii i sovremennoe mezhdunarodnoe pravo (Lenin's principle of the self-determination of nations and contemporary international law). *Sbornik uchenykh trudoc* (Moskva) (Sverdlovskii yuridicheskii institut), 2:46-63, 1969.

——— Mezhdunarodnaia pravosubiiektnost natsii (as subjects of the nations international law). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 10:75-82, 1966.

——— Mezhdunarodnaia pravosub'ektnost'boryushchikhsia za nezavisimost' natsii (Nations struggling for their independence as subjects of international law). *In* Mezhdunarodnaia pravosub'eknost' (Nekotorye voprosy teorii), Feldman, D. I., ed. Moskva, Izdatel'stvo Yuridicheskaia literatura, 1971, pp. 54-81.

——— OON i razvitie antikolonialnykh norm sovremennogo mezhdunarodnogo prava (The United Nations and the development of anti-colonial norms of contemporary international law). *Pravovedenie* (Moskva), 4:56-65, 1967.

Summary in English.

——— Ot kolonial'novo rezhima k natsional'noi nezavisimosti (From the colonial régime to national independence). Moskva, Izd-vo "Mezhdunarodnye otnosheniia", 1966. 158 p.

Digitized by UNOG Library

——— Kurs mezhdunarodnogo prava glavnaia redaktsiia F. I. Kozhevnihov (Course of international law). Editor-in-Chief, F. I. Kozhevnikov. *Osnovnye printsipy sovremennogo mezhdunarodnogo prava* (Moskva), 2:202-234, 1967.

International Commission of Jurists. The rule of law and human rights; principles and definitions as elaborated at the congresses and conferences held under the auspices of the International Commission of Jurists, 1955-1966. Geneva, 1966, viii, 83 p., tables.

International Court of Justice. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), advisory opinion of 21 June 1971. *Reports of judgments, advisory opinions and orders, 1971.*

——— Western Sahara, advisory opinion of 16 October 1975. *Reports of judgments, advisory opinions and orders, 1975.*

——— Western Sahara. Written statement of the Spanish Government. International Court of Justice, Madrid, March 1975.

——— Le Sahara occidental devant la Cour internationale de justice. Mémoire présenté par le Royaume du Maroc, 1975.

International documentation. Angola; secret government documents on counter subversion. Annexes; Vatican-Portuguese documentation. Rome, IDOC international, 1974.

———International responsibility for colonial peoples; the United Nations and Chapter XI of the Charter. *International conciliation* (New York), 458:51-112, 1950.

Iturriaga, J. M. de. Participación de la ONU en el proceso de descolonización, Madrid, 1967.

Iturriaga Barberán, J. A. de. Desarrollo de las disposiciones de la Carta relativas a los territorios no autonomos a través de la práctica de la ONU. *Revista española de derecho internacional* (Madrid), 16:33-60, 1963, Nos. 1-2.

——— Non-self-governing territories: the law and practice of the United Nations. *Yearbook of world affairs, 1964* (London), 18:178-212.

——— Participaciones de la ONU en el proceso de descolonización. *Consejo superior de investigaciones científicas* (Madrid), 1967.

J

Jacobson, H. K. The United Nations and colonialism; a tentative appraisal. *In* Kay, D. A., ed. The United Nations political system. New York, Wiley, 1967, pp. 302-326.

——— The United Nations and colonialism: a tentative appraisal. *International organization* (Boston), 16:37-56, 1962.

Jacqué, J. P. L'avis de la Cour internationale de justice du 21 juin 1971, *Revue générale de droit international public* (Paris), 76:1046-1097, October-December 1972, No. 4.

Jacquier, B. L'autodétermination du Sahara espagnol. *Revue générale de droit international public* (Paris), 78:683-728, July-September 1974, No. 3.

Jaffe, H. Revolten mot rasismen; Den sydafrikanska diskrimineringen ooh den nationella befrielserörelsen. Stockholm, Raben and Sjögren, 1970.

Janis, M. W. The International Court of Justice: advisory opinion on the Western Sahara. *Harvard international law journal*, 17:609-621, summer 1976, No. 3.

Jennings, R. Y. The acquisition of territory in international law. Manchester University Press, 1963, vii, 130 p. (Melland Schill lectures).

Jessup, P. C. The birth of nations. New York, Columbia University Press, 1974, xiv, 361 p., illus.

——— The Palmas Island arbitration. *American journal of international law*. Washington, D.C., 22:735-752, October 1928, No. 4.

——— Self-determination today in principle and in practice. *Virginia quarterly review* (Charlottesville), 33:174-188, 1957.

Johannet, R. Le principe des nationalités. Paris, Nouvelle librairie nationale, 1918, lvi, 438 p.

Johnson, C. D. Toward self-determination; a reappraisal as reflected in the declaration of friendly relations. *Georgia journal of international and comparative law* (Athens (Georgia)), vol. 3, 1973.

Johnson, D. H. N. Trusteeship: theory and practice. *Year book of world affairs, 1951* (London), 5:221-245.

Johnson, H. Schell. The plebiscite as an international means for self-determination. Ann Arbor (Mass.), University microfilms, 1964.

——— Self-determination within the community of nations. Leyder, Sijthoff, 1967.

Jones, F. Llewellyn. Plebiscites. *Transactions of the Grotius society* (London), 13:165-186, 1927.

Juttner, A. Das Selbstbestimmungsrecht der Völker. *Politische Studien*, 1957, No. 90.

K

Kahn, P. Etat actuel du droit des investissements étrangers dans les pays en voie de développement. *In:* The present state of international law and other essays, written in honour of the centenary celebrations of the International Law Association, 1873-1973. Kluwer, Maarten Bos, ed., 1973, pp. 283-306.

Kaltenbach, F. W. Self-determination, 1919; a study in frontier-making between Germany and Poland. London, Jarrolds, 1938, 150 p., maps.

Kapungu, L. T. Rhodesia; the struggle for freedom. New York, Orbis books, 1974. xii, 177 p., illus.

Kartashkin, V. Les droits économiques, sociaux et culturels. *In:* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 123-150.

——— Les pays socialistes et les droits de l'homme. *In:* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 680-701.

Kaur, S. Self-determination in international law. *Indian journal of international law* (New Delhi), 10:479-502, October 1970, No. 4.

Kay, D. A. The politics of decolonization; the new nations and the United Nations political process, *International organization* (Boston), 21:786-811, autumn 1967, No. 4.

Keith, B. Mandates. *Journal of comparative legislation and international law* (London), 4:71-83, 1977. 3rd series.

Kelly, J. B. Sovereignty and jurisdiction in eastern Arabia. *International affairs* (London), 34:16-24, January 1958, No. 1.

Khan, B. L. A. The United Nations and the self-determination of peoples. *Pakistan horizon* (Karachi), 6:10-18, March 1953, No. 1.

Khol, A. The Committee of twenty-four and the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. *Revue des droits de l'homme* (Paris), 3:21-50, March 1970, No. 1.

Kiss, A. C. Namibia and international human rights conventions. *Human rights journal; international and comparative law* (Paris), 9:438-450, 1976, Nos. 2-3.

Kleinwaechter, F. G. von. Self-determination for Austria. London, Allen and Unwin, 1929, 74 p., maps.

Klenner, H. Namibia and human rights. *German Democratic Republic, Committee for Human Rights. Bulletin* (Berlin), 2:25-44, 1976.

Digitized by UNOG Library

Kochein, N. Rassmotrenie v organakh OON v 1968 g. vopr osa ob osushestvlenii Deklaratsii o predostavienii nezavisimosti kolonial'nym stranam i narodam (Consideration by United Nations bodies in 1968 of the question of the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1969* (Moskva), 1970, pp. 373-375.

——— O merakh po okonchatel'noi likvidatsii kolonializma, predpriniatykh Organizatsiei Ob'edinennykh Natsii (Measures taken by the United Nations for the final elimination of colonialism). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1964-1965* (Moskva), 1966, pp. 276-284.

——— Rassmotrenie v organakh OON v 1966-1967 gg. voprosa ob osushchestvlenii Deklaratsii o predostavlenii nezavisimosti kolonial'nym stranam i narodam (Consideration by United Nations bodies in 1966-1967 on the question of the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1968* (Moskva), 1969, pp. 371-374.

Kodz, S. Zasada narodowosci w prawie miedzynarodowym. Wilno, 1932.

Kofman, B. I. Nekotorye voprosy mezhdunarodno-pravovogo polizheniia Spetsialnogo komiteta po implementatsii Deklaratsii o dekolonizatsiia (Some questions concerning the states in international law of the Special Committee on the situation with regard to the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnovo prava, 1971* (Moskva), 1973, pp. 281-287.

Kohn, H. The idea of nationalism. A study in its origins and background. New York, Macmillan, 1945, xiii, 735 p. Bibliography, pp. 579-722.

——— The United Nations and national self-determination. *Review of politics* (Notre Dame (Indiana)), 20:526-545, 1958, No. 4.

Kolff, J. The economic implications of self-government for the Cook Islands. *Journal of the Polynesian society* (s.l.), 74:119, 1965.

Kovar, R. La participation des territoires non autonomes aux organisations internationales. *Annuaire français de droit international* (Paris), 15:522-549, 1969.

Krasil'shchikova, S. A. OON i natsional'no-osvoboditel'noe dvizhenie (The United Nations and the national liberation movement). Moskva, Izd—vo "Mezhdunarodnye otnosheniia", 1964, 219 p., table.

Kraus, J. A. The right of self-determination in international law. Montreal, McGill university, 1970 (Canada, National library. Canadian theses on microfilm, 6414).

Kronick van het Europees en volkenrecht. *Rechtgeleerd Magazijn Themis* (Zwolle), pp. 572-611, 1976, No. 6. [On Western Sahara advisory opinion, pp. 596-597].

Kunz, J. L. The principle of self-determination of peoples, particularly in the practice of the United Nations. *In:* Kurt Rabl, ed. Inhalt, Wesen und gegenwärtige praktische Bedeutung des Selbstbestimmungsrechts der Wölker. Münich, R. Lerche, 1974, pp. 128-170.

Kuznetsov, V. I., Tuzmukhamedov, R. A., *and* Ushakov, N. A. Ot Dekreta o mire k Deklaratsii mira (From the Decree concerning the peace to the Declaration of Peace) (Foreword by D. Kolesnik). Moskva, Izd—vo "Mezhdunarodnye Otnosheniia", 1972, 143 p.

L

Lachs, M. Quelques réflexions sur le problème du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *Revue de l'association internationale des juristes démocrates* (Bruxelles), 4:64, 1957.

Lador-Lederer, J. J. International group protection; aims and methods in human rights. Leyden, Sijthoff, 1968, 481 p.

Lama, C. de la *and* López Arias, G., Morir en el Sahara, Bilbao, 1975.

Lansing, R. Self-determination; a discussion of the phrase. Philadelphia, 1921, 16 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality. No. 9.

——— The peace negotiations; a personal narrative. Boston, Houghton Mifflin, 1921, 328 p.

Larkin, B. D. China and Africa 1949-1970: The foreign policy of the People's Republic of China. Berkeley, California University Center for Chinese studies, University of California Press, 1971, 268 p., tables.

Laroui, A. L'Algérie et le Sahara marocain. Casablanca, Serar, 1976, 155 p.

Laun, R. von. Das Nationalitätenrecht als internationales Problem. Wien, Marnz, 1917, 22 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 10.

Lauterpacht, Sir H. Recognition in international law. Cambridge University Press, 1947, xix, 442 p. (Cambridge studies in international and comparative law, 3).

Lazarev, M. I. Mezhdunarodno-pravovye problemy, vosnikshie v svyazi s likvidatsiei kolonializma (Problems of international law arising in connexion with the elimination of colonialism). *In* Razvivaiushchiesia strany i mezhdunarodnoe pravo. Moscow, 1971, pp. 6-33.

Lazrak, R. Le contentieux territorial entre le Maroc et l'Espagne. Casablanca, Dar el Kitab, 1974, 479 p., maps.

Le Fur, L. Nationalisme et internationalisme au regard de la morale et du droit naturel; cours professé à la semaine sociale du Havre 1926. Lyon, Chronique Sociale de France, 1926, 32 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 11.

——— Races, nationalités, Etats. Paris, Alcan, 1922, viii, 156 p. (Bibliothèque de philosophie contemporaine).

Legum, C. The United Nations and Southern Africa. Brighton, 1970, 40 p. (University of Sussex, Institute for the study of international organization. I.S.I.O. monographs, lst series, No. 3).

Lemarchand, R. The limits of self-determination; the case of the Katanga secession. *American political science review* (Washington, D.C.), 56:404-416, 1962, No. 2.

Lemberg, E. Geschichte des Nationalismus in Europa. Stuttgart, C. E. Schwab, 1950, 319 p.

——— Nationalismus, 2 t., 1964.

Lenin, W. I. Dekret über den Frieden. *Works of Lenin* (Berlin), 26:239, 1961.

——— Deklaration der Rechte des werktätigen und ausgebeuteten Volkes. *Works of Lenin* (Berlin), 26:422, 1961.

——— Über das Selbstbestimmungsrecht der Nationen. *Works of Lenin* (Berlin), 20:397, 1971.

——— Über die Lösung der Vereinigten Staaten von Europa. *Works of Lenin* (Berlin), 21:342, 1970.

——— Die sozialistisches Revolution und das Selbstbestimmungsrecht der Nationen. *Works of Lenin* (Berlin), 22:144, 1960.

Lesniewski, A. Ostpolitik a samostanowienie narodow. Warszawa, 1963.

Levin, D. B. Printsip samoopredelenia natsii v mezhdunarodnom prave (The principle of self-determination of nations in international law). *Sovetskii ezhegodnik mezdunarodnogo prava, 1962* (Moskva), 1963, pp. 25-48.

Digitized by UNOG Library

Lindley, M. F. The acquisition and government of backward territory in international law, being a treatise on the law and practice relating to colonial expansion. London, Longmans, Green, 1926, xx, 391 p.

Lucchini, L. La Namibie, une construction des Nations Unies. *Annuaire français de droit international* (Paris), 15:355-374, 1969.

——— Vers un nouveau statut de la Micronésie ou la disparition prochaine de la tutelle. *Annuaire français de droit international* (Paris), 21:155-174, 1975.

Lukashuk, I. I. Voploshchenie Leninskikh idea v antikolonial'nykh normakh mezhdunarodnogo prava (Embodiment of Lenin's ideas in anti-colonial norms of international law). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1969.* (Moskva), pp. 33-53, 1970.

——— Leninskie natsional'no-osvoboditel'nye idei v sovremennom mezhdunarodnom prave (Lenin's ideas of national liberation in contemporary international law) *Sovetskoe pravo* (Kiev), 12:15-20, 1969.

M

Maalem, A. Colonialisme, trusteeship, indépendance. Paris, Défense de la France, 1946, 422 p.

Mandelstam, A. N. La protection des minorités. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1923* (Paris), 1:367-517, 1925.

———Mémoire sur la délimitation des droits de l'Etat et de la nation d'après la doctrine du Président Wilson. Paris, Imprimerie polygotte Hugonis, 1919, 85 p.

Bound volumes of miscellaneous pamphlets on the theory of nationalism and nationality, No. 12.

Mander, L. A. Some dependent peoples of the South Pacific. Leyden, Brill, 1954, xix, 535 p.

Mangoldt, Hans von. Die West-Irian-Frage und das Selbstbestimmungsrecht der Völker. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (Stuttgart), 31:197-246, June 1971.

Summary in English.

Marcoff, M. G. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes: principe structurel du droit international public. Fribourg, Editions universitaires, 1977.

——— Accession à l'indépendance et succession d'Etats aux traités internationaux. Fribourg, Editions universitaires, 1969, viii, 388 p. (Fribourg, Universität, Iuristisches Seminar. Arbeiten 36).

Marcum, J. The Angolan revolution, vol. I: The anatomy of an explosion 1950-1962. Cambridge (Mass.), Institute of Technology, Center for International Studies, M.I.T. Press, 1969.

Marie, J. B. Les Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme confirment-ils l'inspiration de la Déclaration universelle? *Revue des droits de l'homme* (Paris), 3:397-425, 1970, No. 3 (chap. II, No. 2, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes; caractères).

——— Le Sahara marocain: vérités sur l'attitude d'Alger. Rabat, Royaume du Maroc, July 1976.

——— La légitime décolonisation du Sahara occidental atlantique et les menées du Gouvernement d'Alger visant à l'hégémonie dans le Nord-Ouest Africain. Rabat, Ministère d'Etat chargé des affaires étrangères et de la coopération, 1977.

Marston, G. Termination of trusteeship. *International and comparative law quarterly* (London), 18:1-40, January 1969, part 1.

Martin, E. M. Interdependence and the principle of self-determination and non-intervention. *Department of State Bulletin* (Washington, D.C.), 48:710-715, 1963, No. 1245.

Martine, F. Le Comité de décolonisation et le droit international. *Revue générale de droit international public* (Paris), 74:357-420, avril-juin 1970, No. 2.

Martínez Báez, A. Belice: los derechos históricos de México. *Excelsior* (México, D.F.), 5 April 1976.

Marx, K., *and* Engels, F. Manifest der Kommunistischen Partei. *Marx/Engels Werke* (Berlin), 4:459-493, 1974.

Marx, K. Erste Adresse des Generalrats über den Deutsch-Französischen Krieg. *Marx/Engels Werke* (Berlin), 17:3-8, 1973.

——— Inauguraladresse der Internationalen Arbeiterassoziation. *Marx/Engels Werke* (Berlin), 16:5-13, 1975.

Mathiot, A. Le statut des territoires dépendants d'après la Charte des Nations Unies. *Revue générale de droit international public* (Paris), 50:159-209, 1946.

Mathy, D. L'autodétermination de petits territoires revendiqués par des Etats tiers. *Revue belge de droit international* (Bruxelles), 10:167-205, 1974, No. 1.

Mattern, J. The employment of the plebiscites in the determination of sovereignty. Baltimore, The Johns Hopkins Press, 1920, ix, p. 11-214 (The Johns Hopkins University studies in historical and political science. Series xxxviii, No. 3).

Bibliography, pp. 204-207.

Maza, E. Belice en la geopolitica antillana, *Revista de política internacional* (Madrid), 156:101-112, 1977.

Mazov, V. A. Reshniia 25 sessii General'noi Assamblei OON v svete problemy likvidatsii otavshikhsia kolonial'nykh rezhimov (Decisions of the twenty-fifth session of the United Nations General Assembly in the light of the problem of the elimination of the remaining colonial régimes). *Uchenye zapiski* (MGIMO), *Aktual'nye problemy sovremenogo mezhdunarodnogo prava, 1971* (Moskva), 2:104-114, 1972.

McCartney, G. A. National States and national minorities. London, Oxford University Press, H. Milford, 1934, viii, 553 p.

Bibliography, p. 525-540.

McDougal, M. S. *and* Reisman, W. M. Rhodesia and the United Nations; the lawfulness of international concern. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 62:1-19, January 1968, No. 1.

Meinecke, F. Weltbürgertum und Nationalstaat; Studien zur Genesis des Deutschen Nationalstaates. 5th ed. rev., München, R. Oldenbourg, 1919, x, p. 11, 539 p.

Meissner, B. Die Sowjetische Stellung zum Selbstbestimmungsrecht der Völker. *Internationales Recht und Diplomatie* (Köln), 37-46, 1962.

English text, pp. 47-55. Russian text, pp. 56-64.

——— Sowjetunion und Selbstbestimmungsrecht. Köln, 1962.

Menéndez del Valle, E. Sahara español: una descolonización tardía. Madrid, Cuadernos para el diálogo, 1975. 58 p., maps.

Menon, P. K. The right to self-determination; a historical appraisal. Barbados, University of West Indies, 1975.

——— United Nations Special Committee and Decolonization. *The Indian journal of international law* (New Delhi), 9:19-46, 1969.

Mensah, T. A. Self-determination under United Nations auspices; the role of the United Nations in the application of the principle of self-determination for nations and peoples. New Haven (Conn.), 1963. 2 vols. Diss Yale University Law School.

Merle, M. La décolonisation. *Annales de la faculté de droit de Liège* (Liège), 11:33-48, 1966.

——— Les plébiscites organisés par les Nations Unies. *Annuaire français de droit international* (Paris), 7:425-445, 1961.

Digitized by UNOG Library

México. Secretaría de relaciones exteriores. Archivo histórico diplomatico mexicano. México en la ONU; la descolonización 1946-1973. Tlatelolco, 1974, 70 p.

Mezerik, A. G. ed. Colonialism and the United Nations. *International review service* (New York), 10:1-105, 1964, No. 83.

Miaja de la Muela, A. Aspectos juridicos del proceso descolonizador en la Organización de las Naciones Unidas. *Revista de derecho español y americano* (Madrid), 10:11, 1965.

——— La descolonización en la Organización de las Naciones Unidas. *In:* ONU: año XX, 1946-1966. Madrid, Editorial Tecnos, 1966, pp. 287-317.

——— La emancipación de los pueblos coloniales y el derecho internacional. *Separata de anales de la Universidad de Valencia*, 39:1-182, 1965, cuaderno 1.

——— La emancipación de los pueblos coloniales y el derecho internacional. Madrid, 1968.

——— La descolonización y el derecho de la descolonización en la Organización de las Naciones Unidas. *Revista española de derecho internacional* (Madrid), 24:207-240, 1971, Nos. 1-2.

Millar, T. B. The Commonwealth and the United Nations. Sydney University Press, 1967, xv, 237 p., tables.

Miller, D. H. The drafting of the Covenant, with an introduction by Nicholas Murray Butler. New York, G. P. Putnam's Sons, 1928, 2 vols.

Mirkine-Guetzevitch, B. Quelques problèmes de la mise en œuvre de la Déclaration universelle des droits de l'homme (chap. IV. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes), *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, 1953-II* (Paris), 83:255-375, 1953.

Minasyan, N. M. Leninskoe uchenie o samoopredelenii natsii i mezhdunarodnoe pravo (Lenin's teaching on the self-determination of nations and international law), *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnoyo prava, 1970* (Moskva), 29-41, 1972.

Mitscherlich, W. O. E. Nationalismus. Die Geschichte einer Idee. Leipzig, 1929.

Mlambo, E. Rhodesia; the struggle for a birthright. London, Hurst, 1972, ix, 333 p., illus.

Modeen, T. The international protection of the national identity of the Alands Islands. Stockholm, 1973, pp. 175-210 (Reprinted from Scandinavian studies in law, 1973).

Modzhoryan, L. A. Leninskaia teoriia po natsional'nomu voprosu i ee znachenie v bor'be za natsional'nuiu nezavisimost i natsionl'nii suverenitet (Lenin's theory on the national question and its significance in the struggle for national independence and national sovereignty). *Uchenye zapiski* (Academy of Social Sciences attached to the Central Committee of the Communist Party of the Soviet Union), Moskva, 20:134-158, 1965.

——— Sub"ekty mezhdunarodnogo prava (Subjects of international law). Moskva, Gos. Izd-vo, 1958. 155 p., map.

——— Kolonializm vchera i segodnia (Colonialism yesterday and today. Moskva, Izd-vo "Mezhdunarodnye Otnosheniia", 1967, 150 p.

——— Raspad kolonial'noi sistemy imperializma i Organizatsiia Ob"edinennykh Natsii (Disintegration of the imperialist colonial system and the United Nations). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava, 1960* (Moskva), pp. 121-140, 1961.

Molodtsov, S. V. Raspad sistemy kolonializma i ego vliianie na mezhdunarodnoe pravo (L'effondrement du système colonial et son influence sur le droit international). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (L'Etat et le droit soviétiques) (Moscou), 5:79-86, 1956.

Monconduit, F. L'accord du 15 août 1962 entre la République de l'Indonésie et le Royaume des Pays-Bas relatif à la Nouvelle-Guinée occidentale. *Annuaire français de droit international* (Paris), 8:491-516, 1962.

Mondlane, E. The struggle for Mozambique. Harmondsworth (Middlesex), Penguin Books, 1969.

Morand, J. Auto-détermination en Irian Occidental et à Bahrein. *Annuaire français de droit international* (Paris), 17:513-540, 1971.

Moreno Lopez, A. El Sahara español: una descolonización controvertida. *Revista de política internacional* (Madrid), No. 139, May-June 1972.

——— Igualdad de derechos y libre determinación de los pueblos, principio eje del derecho internacional contemporaneo. Universidad de Granada, Facultad de derecho, 1977.

Moresco, E. Definition of the term "colony" and distinction between different types of colonies. Paris, International Institute of Intellectual Co-operation, 1937. 10 p. (Conférence des hautes études internationales, 10e session, Paris, 1937 (Mémoires): Pays-Bas, No. 1).

Morocco. La séance extraordinaire de la Jemâa, 26 février 1976. Rabat, Ministère d'Etat chargé de l'information, 1976.

Mouskhely, M. La naissance des Etats en droit international public. *Revue générale de droit international public* (Paris), No. 3:469-485, 1962.

Muir, R. Zasada narodowościowa. Warszawa, 1915.

Murray, G. Self-determination of nationalities. *Journal of the British institute of international law* (London), 1:6-13, January 1977, No. 1.

Mustafa, Z. The principle of self-determination in international law. *International lawyer* (Chicago), 5:479-487, July 1971.

N

Namibia and the international rule of law; a survey by SWAPO. *Human rights journal; international and comparative law* (Paris), 9:380-391, 1976, Nos. 2-3.

Nanda, V. P. Self-determination in international law: the tragic tale of two cities: Islamabad (West Pakistan) and Dacca (East Pakistan). *American journal of international law* (Washington, D.C.), 66:321-336, April 1972, No. 2.

——— Towards self-determination—a reappraisal as reflected in the declaration on friendly relations. *Journal of international and comparitive law*, Washington, D.C.), vol. 3, 1973.

Nawaz, M. K. Colonies, self-government and the United Nations. *Indian yearbook of international affairs* (Madras), 11:3-47, 1962.

——— The meaning and range of the principle of self-determination. *Duke law journal* (Durham (North Carolina)), pp. 82-101, 1965.

Mayar, M. G. Kaladharan. Self-determination beyond the colonial context: Biafra in retrospect. *Texas international law journal* (Austin), 10:1-112, spring 1975.

——— Self-determination: the Bangladesh experience. *Revue des droits de l'homme* (Paris), 7:231-271, 1974, Nos. 2-4.

Ndiaye, B. La place des droits de l'homme dans la Charte de l'Organisation de l'unité africaine. *In:* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 664-679.

Neumann, J. Volk und Nations. Leipzig, 1888.

New Zealand. Ministry of Foreign Affairs. The United Nations and decolonization. *New Zealand foreign affairs review* (Wellington), 20:8-18, 1970, No. 12.

Digitized by UNOG Library

New Zealand in the Pacific. Brown, B. M., ed. Wellington, Institute of public administration, 1970.

Nielsen, W. A. The Great Powers and Africa. New York, Praegén, 1969, xiii, 431 p., tables.

Ninčić, Dura. Ideološko-politička suština i pravni izražaji teorija o ograničenom suverenitetu (The political and ideological substance and the legal forms of the theories of limited sovereignty). *Medunarodni problemi* (Beograd), 21:9-23, 1969, No. 1.

Summaries in English and Russian.

Nisot, J. A. La Namibie et la cour internationale de Justice: l'avis consultatif du 21 juin 1971. *Revue générale de droit international public* (Paris), 75:933-943, October-December 1971, No. 4.

Northedge, F. S. National self-determination; the adventures of a moral principle *International relations* (London), 1:84-94, April 1955, No. 3.

Northey, J. F. Self-determination in the Cook Islands. *Journal of the Polynesian society* (s.e.), 74:112, 1965.

O

Ofuatey-Kodjoe, W. The principle of self-determination in international law. New York, Nellan, 1976, x, 244 p.

Okeke, C. N. Controversial subjects of contemporary international law; an examination of the new entities of international law and their treaty-making capacity. Rotterdam University Press, 1974, xxvi, 243 p., tables.

Osnitskaia, G. A. Gosudarstva Kolonizatory obiazany soliudat' printsipy i normy mezhdunarodnogo prava (Colonizing States obliged to observe the principles and norms of international law). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 9:42-49, 1966.

——— Kolonialistkie kontseptsii o polnopravnykh i nepolnopravnykh sub"ektakh mezhdunarodnogo prava v teorii i praktike imperialisticheskikh gosudarstv (Colonial concepts of equal and unequal subjects of international law (with and without full rights) in the theory and practice of the imperialist States). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava 1962* (Moskva), pp. 49-63, 1963.

P

Pace, R. P. The United Nations and self-determination. *Tydskrif vir Hedendaagse Romoins Hollandse reg* (Amsterdam), 30:124-136, 1967.

Pacific Horizons. A regional role for New Zealand. Wellington, Price Milburn for the New Zealand Institute of International Affairs, 1972.

Palmeira, S. The principle of self-determination in international law. *International association of democratic lawyers' review* (Brussels), 1954.

Panter-Brick, S. K. The right to self-determination: its application to Nigeria. *International affairs* (London), 44:254-266, April 1968, No. 2.

Parson, R. Self-determination and political development in Niue. *Journal of the Polynesian society* (s.e.), 75:242, 1966.

Partsch, K. J. Les principes de base des droits de l'homme: l'auto-détermination, l'égalité et la non-discrimination. *In:* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 64-96.

Payne, R. H. Divided tribes: a discussion of African boundary problems. *New York, University journal of international law and politics*, 2:243-266, 1969, No. 2.

Peeters, F. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *World justice* (1961-1962) (Louvain), 3:147-183, December 1961, No. 2.

Perham, M. Problems for the Somali Republic. *The Times* (London), 4 July 1960, p. 11.

Phillips, K. The prospects for guerilla warfare in South Africa. *International relations* (London), 4:108-117, May 1972, No. 1.

Pillsbury, W. B. The psychology of nationality and internationalism. New York, Appleton, 1919, viii, 314 p.

Plamenatz, J. P. On alien rule and self-determination. London, Longmans, 1966.

Pomerance, M. The United States and self-determination: perspectives on the Wilsonian conception. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 70:1-27, January 1976, No. 1.

Pouchin, D. Le désert insurgé. *Le Monde* (Paris), 24-27, May 1977.

R

Rabl, K. O. Das Selbstbestimmungsrecht der Völker. Geschichtliche Grundlagen, Umriss der gegenwärtigen Bedeutung: ein Versuch. 2nd ed., Köln, H. Böhlau Verlag, 1973, xx, 808 p.

Radoinov, P. M. Pravni aspekti na borbata sreshtu kolonializma i neokolonializma pri Obedinenite Narodi (Aspects juridiques de la lutte contre le colonialisme et le néocolonialisme à l'ONU). *Pravna misul* (Sofia), 9:3-13, 1965, No. 4.

Rama Rao, T. S. The right of self-determination; its status and role in international law. *Internationales Recht und Diplomatie* (Köln), pp. 19-28, 1968.

Rapoport, J. G. The participation of ministates in international affairs. *Proceedings of the American society of international law, 1968* (Washington, D.C.), pp. 155-163.

Raschhofer, H. Das Selbstbestimmungsrecht in westlicher Sicht. *Internationales Recht und Diplomatie* (Köln), pp. 13-24, 1962.

——— The right of self-determination from the Western viewpoint. *Internationales Recht und Diplomatie* (Köln), pp. 25-36, 1962.

Ray, Aswini K. Decolonization through the United Nations; an analysis of the Soviet role in the framing of the Charter. *Afro-Asian and world affairs* (New Delhi), 3:22-30, 1966, No. 1.

Recueil des documents relatifs à l'histoire juridique de la Namibie. *Institut international des droits de l'homme* (Strasbourg), 1976.

Redslob, R. Le principe des nationalités. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1931-III* (Paris), 37:5-82, 1932.

——— The problem of nationalities. *Transactions of the Grotius society* (London), 17:21-34, 1932.

——— Histoire des grands principes du droit des gens, depuis l'antiquité jusqu'à la veille de la grande guerre. Paris, Rousseau, 1923, 600 p.

——— Le principe des nationalités; les origines, les fondements psychologiques, les forces adverses, les solutions possibles. Paris, Sirey, 1930, 275 p.

Renan, E. Qu'est-ce qu'une nation? Paris, 1882.

Rézette, R. Le Sahara occidental et les frontières marocaines avec quatre cartes. Paris, Nouvelles éditions latines, 1975, 188 p., maps.

Rigaux, F. The Decree for the protection of the natural resources of Namibia, adopted on 27 September 1974 by the United Nations Council for Namibia. *In Human rights journal; international and comparative law* (Paris), 9:451-467, 1976, Nos. 2-3.

Digitized by UNOG Library

Rigo Sureda, A. The evolution of the right of self-determination: a study of United Nations practice. Leyden, Sijthoff, 1973, 397 p., maps, diagr.

Rivlin, B. The Italian colonies and the General Assembly. *International organization* (Boston), 3:459-470, 1949, No. 3.

——— Self-dedtermination and colonial areas. *International conciliation* (New York), No. 501:195-271, 1955.

Robinson, K. World opinion and colonial status. *International organization* (Boston), 8:468-483, 1954, No. 4.

Rodríguez Camilo H. Malvinas; ultima frontera del colonialismo. Buenos Aires, Editorial universitaria, 1975.

Rodriguez López, F. Un micro Estado más en las Naciones Unidas: Samoa occidental. *Revista de politica internacional* (Madrid), 154:185-206, November-December 1977.

Roethof, H. J. The Republic of the South Moluccas: an existing state (Symbolae verzijle, présentées au professeur J. H. W. Verzijl à l'occasion de son LXXe anniversaire). La Haye, Nijhoff, 1958, pp. 295-313.

Ronzzitti, N. Resort to force in wars of national liberation. *In:* Current problems of international law: essays on U.N. law and on the law of armed conflicts. A. Cassese, ed., Milano, Giuffrè, 1975, p. 319 (Pisa Università, Facoltà di giurisprudenza. Pubblicazioni 60).

——— Le guerre di liberazione nazionale e il diritto internazionale. Pisa, Picini, 1974, 215 p. (Pisa Università, Istituto giuridico, [Pubblicazioni] No. 1).

Rose, J. H. The development of European nations, 1870-1921. 6th ed. including 2 supplementary chapters by W. L. McPherson. London, Constable, 1923, xiii, 698 p., tables, maps.

Rosenstock, R. The declaration of principles of international law concerning friendly relations: a survey. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 65:713-735, October 1971, No. 5.

Ross, A. New Zealand in the Pacific World. Wellington, New Zealand national party, 1966.

——— New Zealand's aspirations in the Pacific in the 19th century. Oxford, Clarendon Press, 1964.

——— New Zealand's record in the Pacific Island: the 20th century. Auckland, Longman Paul, 1969.

Rossi, M. *and* Sohn L. B. Is France right about Algeria in the United Nations. *Foreign Policy Bulletin* (New York), 35:36-38, 15 November 1955, No. 5.

Rotfield, D. A. Ksztaltowanie sie prawa narodów do samostanowienia w aktach miedzynarodowych. *Studia z najnowszych Dziejow* (Warszawa) (1941-1961), 75-100, 1966, No. 7.

Rowe, E. T. The emerging anti-colonial consensus in the United Nations. *Journal of conflict resolution* (Ann Arbor, (Michigan)), 8:209-230, September 1964, No. 3.

Rubio García, L. El caso de Guinea-Bissau: una descolonización vista como fenómeno cultural. *Revista española de política internacional* (Madrid), 139:169-190, May-June 1975.

Rudebeck, I. Guinea-Bissau: a study of political mobilization, Uppsala, Scandinavian Institute of African Studies, 1974.

Rujssen, Th. Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *Revue de métaphysique et de morale* (Paris), 1932, p. 471; 1933, p. 65.

Rusett, A. de. Large and small states in international organization. *International affairs* (London), 30:463-474, October 1954, part I, No. 4. *International affairs* (London), 31:192-202, April 1955, part II, No. 2.

S

Sady, E. J. The United Nations and dependent peoples. Washington, D.C., Brookings institution, 1956, viii, 205 p.

Sagay, I. The legal aspects of the Namibian dispute. Ile Ife (Nigeria), University of Ife Press, 1975, xxxii, 402 p., illus.

Sahović, Milan, ed. Principles of international law concerning friendly relations and co-operation. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1972, 450 p.

——— Codification des principes du droit international des relations amicales et de la coopération entre les Etats. *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1972-III* (Leyde), 137:242-310, 1974.

Saint-Girons, B. L'ONU et les micro-Etats. *Revue générale de droit international public* (Paris), 76:445-474, 1972, No. 2.

Salmon, J. Rapport sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *In:* Annales de la Faculté de droit et des sciences économiques de Reims. Editées par l'ARERS [Reims], 1974, pp. 267-274.

Santizo Gálvez, G. El caso de Belice. Guatemala, Pineda Ibarra, 1975, 290 p.

Sayre, F. B. The advancement of dependent peoples. *International conciliation* (New York), No. 435:693-699, 1947.

Scelle, G. Quelques réflexions sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. *In:* Problèmes fondamentaux du droit international; Festschrift für Jean Spiropoulos. Bonn, Schimmelbusch, 1957, pp. 385-391.

Schonfelder, I. Die Deklaration 1514 (XV) über die Gewährung der Unabhängigkeit und die kolonialen Länder und Völker und ihre Verwirklichung durch die UNO. *In:* Arzinger, R., *and* Brehme, G., eds. Völkerrechtliche Probleme der jungen Nationalstaaten. Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1965, pp. 9-30.

Schawarzenberger, G. The purposes of the United Nations: international judicial practice. *Israel yearbook of human rights* (Tel-Aviv), 4:11-47, 1974.

Segura Palomares, J. El Sahara, razón de una sin razón. Barcelona, 1976.

Seidl-Hohenveldern, I. Dekolonisierung, Politik und positives Recht. *Juristenzeitung* (Tübingen), 19:489-492, 1964.

Self-government for the Cook Islands. *External affairs review* (Wellington), 15:3-8, 1965, No. 4.

Sepúlveda, C. México, Belice y Guatemala. Excelsior (México, D.F.), 21 October 1975.

Shaheen, S. The communist (bolshevik) theory of national self-determination; its historical evolution up to the October revolution. The Hague, W. van Hoeve, 1956, xx, 156 p. Bibliography, pp. 151-156.

Shishkov, A. T. Suderzhanie na poniatieto pravo na samoopredelenie na kolonialnite i zavisimite narodi (The nature of the concept of the right of self-determination for colonial and dependent peoples). *Pravna misul* (Sofia), 9:67-82, 1965, No. 2.

Shukri, M. A. The concept of self-determination in the United Nations. Damascus, Al Jadida Press, 1965.

Sinclair, I. M. Principles of international law concerning friendly relations and co-operation among States (The principle of equal rights and self-determination of peoples). *In:* Essays on international law in honour of Krishna Rao. Leyden, Sijthoff, 1976, pp. 107-140, viii, 362 p., illus.

Sinha, S. P. Self-determination in international law and its applicability to the Baltic peoples. *In:* Res Baltica, a collection of essays in honour of the memory of Dr. Alfred Bilmains. Leyden, Sijthoff, 1968, pp. 256-285.

Slim, T. The work of the Committee of 24. *Annual review of United Nations affairs 1964-1965* (New York), pp. 1-12, 1965.

Slinchenko, A. Bor'ba SSR za utvershdenie v mezhdunarodnom prave printsipa samoopredeleniia narodov i natsii (Struggle of the USSR to obtain confirmation in inter-

Digitized by UNOG Library

national law of the principle of the self-determination of peoples and nations) *Sovetskoe pravo* (Kiev), pp. 29-33, 1972, No. 12.

Smith, S. A. de. Microstates and Micronesia; problems of America's Pacific islands and other minute territories. New York University Press, 1970, ix, 193 p., maps. (Studies in peaceful change.)

Smyrniadis, B. Chypre et les droits d'auto-disposition des peuples et d'insurrection en droit des gens. *Revue égyptienne de droit international* (Le Caire), 14:44-61, 1958.

Sornarajal, N. Self-determination; its continuing validity. *Institut international des droits de l'homme* (Strasbourg), 1976.

Soubeyrol, J. Las iniciativas coercitivas de la ONU y la legalidad interna de la Organización (Portugal, Rhodesia del Sur, Sudáfrica y Namibia). Cuadernos de la Cátedra J. B. Scott, Valladolid, 1970.

Sousa Ferreira, E. de. Portuguese colonialism from South Africa to Europe. Freiburg, Aktion Dritte Welt, 1972.

Spinola, A. de. Le Portugal et son avenir. Paris, Flammarion, 1974, 235 p.

Stagushenko, G. B. Le principe de l'autodétermination des peuples et des nations dans la politique étrangère de l'Etat soviétique. Moscou, Ed. du progrès, 1965(?), 205 p.

Also in English and Spanish.

——— The principle of national self-determination in Soviet foreign policy. Moscow, Foreign languages publishing house, 1963.

——— Mirnyi dogovor i fal'shivaia igra s samoopredeleniem (The peace treaty and the sham of self-determination). *Mezhdunarodnaia zhisn'* (Moskva), 10:6-13, 1962.

——— Printsip samoopredeleniia narodov i natsii vo vneshnei politike Sovetskovo gosudarstva (Istoriko-pravovoi ocherk) (Principle of the self-determination of peoples and nations in the foreign policy of the Soviet State (essay dealing with the subject from the historical and legal standpoint)). Editor-in-Chief: A. S. Piradov. Moskva, Izdatel'ctvo Instuta mezhdunarodnykh otnoshenii, 1960, 189 p.

Also in English and Spanish.

——— Natsiia i godudarstvo v osvobozhdaiushchikhsia stranakh (The nation and the State in countries in the process of liberating themselves). Moskva, Izidatelzet mezhdunarodnye otnosheniia, 1967.

——— Protiv izvrashcheniia printsipa samoopredeleniia narodov i natsii (Against the distortion of the principle of the self-determination of peoples and nations). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 1:62-70, 1958.

S[tarke], J. G. Advisory opinion of the International Court of Justice on Western Sahara delivered on 16th October 1975. *The Australian law journal*, 49:637-640, November 1975, No. 11.

Stephen, M. Natural justice at the United Nations: the Rhodesia case. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 67:479-490, July 1973, No. 3.

Stokke, O. *and* Widstrand, C. UN-OAU conference on southern Africa (Oslo, 1973). Uppsala, Scandinavian institute of African studies, 1973.

Stone, D. Self-determination in the Cook Islands: a reply. *Journal of the Polynesian society* (s.l.), 74:360, 1965.

——— Self-government in the Cook Islands. *Pacific history*, 1:168, 1966.

Stone, J. Hopes and loopholes in the 1974 definition of aggression. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 71:224-246, April 1977, No. 2.

Stoyanowski, J. La théorie générale des mandats internationaux. Paris, Presses universitaires de France, 1925, 251 p.

——— The mandate for Palestine: a contribution to the theory and practice of international mandates. London, University of Paris, Longmans, Green, 1928, xv, 399 p. (Contributions to international law and diplomacy).

Thesis.

Strausz-Hupé, R., *and* Hazard, H. W. The idea of colonialism. New York, Praeger, 1958, 496 p. (Foreign policy research institute series, No. 5).

Sud, U. Committee on Information from non-self-governing territories: its role in the promotion of self-determination of colonial peoples. *International studies* (New Delhi), 7:311-336, October 1965, No. 2.

——— United Nations and the non-self-governing territories. Jullunder, University Publishers, 1956.

Suković, O. Principle of equal rights and self-determination of peoples, and principles of international law concerning friendly relations and co-operation. Edited for M. Sahović. Belgrade, Institute of international politics and economics, 1972.

——— Kolonijalno pitanje u Povelji i praksi Ujedinjenih nacija. *Medunarodni problemi* (Beograd), 17:67-81, 1965, No. 3. (The colonial question in the Charter and practice of the United Nations).

Summaries in English and Russian.

Sulkowski, J. The principle of self-determination. *New Europe* (New York), 2:229-233, July 1942, No. 8.

Sulnitsyn, I. G. Samoopredelenie natsii, suverennost' i natsional'ny suverenitet (Self-determination of nations, sovereignty and national sovereignty). *In:* Materialy konferentsii po itogam nauchnoissledovatelskoi raboty za 1955 (Sverdlovskii luridicheskii institut). Sverdlovsk, 1966, pp. 39-45.

——— Teoreticheskie problemy sovereniteta natsii (gosudarstvenno-pravovoi analiz) (Theoretical problems of national sovereignty (analysis from the standpoint of public law)). *In:* Materialy teoreticheskoi konferentsii poitogam nauchnoissledovatelstkoi raboty, za 1964 g. (Sverdlovskii iuridicheskii institut). Sverdlovsk, 1966, pp. 45-52.

T

Taylor, A. M. The Indonesian independence and the United Nations. London, Stevens, 1960. xxix, 503 p., maps.

Taylor, A. R. Prelude to Israel; an analysis of Zionist diplomacy, 1897-1947. New York, Philosophical Library, 1959, viii, 136 p., illus.

Tchernogoloskin, N. V. Le principe d'autodétermination des peuples et le problème colonial en droit international. Cahiers scientifiques de l'Université de Rostov sur le Don. t. 37, Travaux de la fac. jur., vol. I, Kharkov, 1955, pp. 49-63.

Temperley, H. W. V. A history of the Peace Conference of Paris. Published under the auspices of the Institute of international affairs. London, H. Frowde, Hodder and Stoughton, 1920-1924, 6 vols., maps.

Thullen, G. Problems of the trusteeship system. A study of political behaviour in the United Nations. Geneva, Droz, 1964, 217 p., maps.

Tibal, A. Le problème des minorités, Paris, Publications de la conciliation internationale [1929], 114 p. (Dotation Carnegie pour la paix internationale, Bulletin, 1929, No. 2.)

Toman, Y. La conception soviétique des guerres de libération nationale. *In:* Current problems of international law: essays on U.N. law and on the law of armed conflict. A. Cassese, ed. Milano, Giuffrè, 1975, p. 355. (Pisa Università, Facoltà di giurisprudenza, Pubblicazioni, 60.)

Toussaint, C. E. The United Nations and dependent peoples. *Yearbook of world affairs 1954* (London), 8:141-169.

Digitized by UNOG Library

——— The trusteeship system of the United Nations. New York, Praeger, 1956, xiv, 288 p. (Library of world affairs, No. 33).

Touval, S. Africa's Frontiers: reactions to a colonial legacy. *International affairs* (Washington, D.C.), 42:641-654, October 1966, No. 4.

——— The OAU and African borders. *International organization* (Boston), 21:102-107, winter 1967, No. 1.

——— Somali nationalism. Harvard University Press, 1963.

Trevaskis, G. K. N. Eritrea; a colony in transition, 1941-1952. London, Oxford University Press, 1960, viii, 137 p., table, maps.

Trias de Bes, J. M. El principi de les Nacionalitats en el Dret de Gents. *Miscellania patxot* (Barcelona), 139-152, 1931.

Tsu-chih, S. The basic road of the national liberation movements by colonial and semi-colonial peoples. *Kuo-chi wen-t'i yen-chiu* (Study of international problems) (s.l.), No. 5, 1960.

Tsutsui, Wakamizu. Asian African membership and international law: formation of the concept of self-determination. *Kokusaiho gaiko zasshi (Journal of international law and diplomacy)* (Tokyo), 69:571-595, March 1971, Nos. 4-6.

In Japanese. Summary in English.

Tunkin, G. I. International law; the contemporary and classic. *In:* Essays on international law in honour of Krishna Rao. Leyden, Sijthoff, 1976, pp. 48-57.

——— Droit international public: problèmes théoriques. Paris, Pedone, 1965, 250 p.

——— Das Völkerrecht der Gegenwart; Theorie und Praxis. Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1963, 280 p.

——— Leninskie printsipy ravnopraviia i samoopredeleniia narodov i sovremennoe mezhdunarodnoe pravo (Contemporary international law and Lenin's principles of the equality of rights and self-determination of peoples). *Vestnik MGU* (Moscow State University) (Moskva), 2:62-71, 1970, Seriia XII, Law.

Tuzmukhamedov, R. A. Antisovetizm i samoopredelenie narodov Srednei Azii (Anti-Sovietism and self-determination of the peoples of Central Asia). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 8:109-111, 1969.

——— Natsionalnii suverenitet (National sovereignty). Academy of Sciences of the Uzbek SSR, Philisophy and law institute. Moskva, IMO (Institute of international relations), Izdatel'stvo, 1966, pp. 12-29, 59-77.

——— Mirnoe sosuscestvovanie i nacional'noosvoboditel'naja vojna (La coexistence pacifique et la guerre nationale de libération). *Sovetskoe gosudartsvo i pravo* (Moskva), 3:87-95.

——— OON i likvidatsiia kolonializma (The United Nations and the abolition of colonialism). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava 1964-65* (Moskva), pp. 4-59, 1966.

Summary in English.

——— Napadki na printsip samoopredeleniia narodov i natsii (Attacks on the principle of the self-determination of peoples and nations). *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* (Moskva), 10:132-136, 1963.

Twitchett, K. J. The colonial powers and the United Nations. *Journal of Contemporary History* (London), 4:167-185, 1969, No. 1.

Tzu-ya, C. The nature and character of modern international law. *Hsüeh-hsi yüeh-k'an* (Academic monthly) (s.l.), No. 75, 1957.

U

Ul'ianov, V. I. On national questions and proletarian internationalism. Moscow, Novasti, 1969, 156 p.

——— Questions of national policy and proletarian internationalism. Moscow, Progress Publishers, 1967, 189 p.

——— The right of nations to self-determination: selected writings by V. I. Lenin. New York, International Publishers, 1951, 128 p.

Umozurike, U. O. Self-determination in international law. Hamden (Conn.), Archon Books, 1972, xiii, 324 p.

United Nations. Department of Political and Security Council Affairs. Unit on *Apartheid.* Foreign investment in the Republic of South Africa. New York, 1970, 36 p.

Sales No. E.71.II.K.3.

——— Office of Public Information. A principle in torment—I: The United Nations and Southern Rhodesia. New York, 1969, 71 p.

Sales No. E.69.I.26.

——— Office of Public Information. A principle in torment—II: The United Nations and Portuguese administered territories. New York, 1970, 60 p.

Sales No. E.70.I.7.

——— Office of Public Information. A trust betrayed: Namibia. New York, 1974, 43 p.

Sales No. E.74.I.19.

——— Office of Public Information. The United Nations and decolonization: highlights of thirty years of United Nations efforts on behalf of colonial countries and peoples. *Objective: Justice* (New York), 8:2-35, winter 1976/77, No. 4.

UNESCO. Racism and *Apartheid* in South Africa; South Africa and Namibia. Paris, 1974, 156 p.

UNITAR. Status and problems of very small states and territories. New York, 1969, Series No. 3, 230 p.

United Nations legislates on Namibia. *The review of the international commission of jurists* (Geneva), pp. 8-12, June 1975, No. 14.

United States of America. Critical developments in Namibia. Hearings before the Subcommittee on Africa of the Committee on Foreign Affairs, U.S. House of Representatives, 93rd Congress, 2nd session. 21 February and 4 April 1974. Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1974.

——— Implementation of the U.S. arms embargo against Portugal and South Africa and related issues. Hearings before the Subcommittee on Africa of the Committee on Foreign Affairs, U.S. House of Representatives, 93rd Congress, 1st session, 20, 22 March, 6 April 1973. Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1973.

Ushakov, V. Krizis politiki kolonalizma k itogam obsuzhdeniia kolonial'noi problemy na XVII sessii General noi Asemblei OON. *Aziia i Afrika segodnia* (Moskva), 4:18-21, April 1963.

V

Vallée, C. L'affaire du Sahara occidental devant la Cour internationale de Justice. *Maghreb-Machrek-Monde arabe* (Paris), pp. 47-55, January-March, 1976, No. 71.

Van Boven, T. C. Les critères de distinction des droits de l'homme. *In:* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 45-63.

Van Dyke, V. Human rights, the United States and world community. New York, Oxford University Press, 1970, ix, 292 p.

Digitized by UNOG Library

——— Self-determination and minority rights. *International studies quarterly* (Detroit), 13:223-253, September 1969, No. 3.

Vasak, K. Introduction, la réalité juridique des droits de l'homme. *In* Les dimensions internationales des droits de l'homme [Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités], Paris, UNESCO, 1978, pp. 1-9.

Vasanyi, J. Independence of Nauru. *Australian lawyer* (Sydney), 7:161, 16 September 1968.

Veicopoulos, N. Traité des territoires dependants. Athènes, Institut français d'Athènes, 1960, v, 452 p., tables, t. I (Système de tutelle d'après La Charte de San Francisco).

Velázquez, C. M. Some legal aspects of the colonial problem in Latin America. *The Annals of the American academy of political and social science* (Philadelphia), 360:110-119, July 1965.

——— Las Naciones Unidas y la descolonización, *Anuario del Instituto hispano-luso-americano de derecho internacional* (Madrid), 1963.

——— Las Naciones Unidas y la descolonización, *Anuario uruguaya de derecho internacional* (Montevideo), 11:1964.

Venter, H. J. Portugal's guerilla war: the campaign for Africa. Cape Town, Malherbe, 1973.

Verzijl, J. H. W. International law in historical perspective, vol. 1, chapter XII (The right to self-determination). Leyden, Sijthoff, 1968, v, pp. 321-336.

Vignes, G. Les consultations populaires dans les territoires sous tutelle. *Revue générale du droit international public* (Paris), 2:297-356, April-June 1963, No. 2.

Virally, M. Droit international et décolonisation devant les Nations Unies. *Annuaire français de droit international* (Paris), 9:508-541, 1963.

——— Le rôle des "principes" dans le développement du droit international. *In:* Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim. Imprimerie de la Tribune de Genève, 1968, pp. 531-554.

Vismara, M. Le Nazioni Unite per i territori dipendenti e per la decolonizzazione, 1945-1964. Padova, CEDAM, 1966, xvi, 614 p.

——— Le Nazioni Unite per l'eliminazione del colonialismo. *Communità internazionale* (Padova), 25:592-618, July-October 1970.

Volova, L. I. Plebistsit v mezhdunarodnom prave (Plebiscite in international law). *Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava* (Moskva), 202-212, 1970.

Summary in English.

W

Wainhouse, D. W. Remnants of Empire: The United Nations and the end of colonialism. New York, Harper and Row, 1964, x, 153 p., table, map.

Wambaugh, S. A monograph on plebiscites, with a collection of official documents. New York, Oxford University Press, 1920, xxxv, 1088 p., maps.

——— Plebiscites since the world war, with a collection of official documents. Washington, Carnegie Endowment for International Peace, 1933, 2 vols.

Welensky, R. The United Nations and colonialism in Africa. *The Annals of the American academy of political and social science* (Philadelphia), 354:145-162, July 1964.

Wengler, W. Le droit de la libre disposition des peuples comme principe du droit international. *Revue hellénique de droit international* (Athènes), 10:26-39, 1957.

Western Samoa and the trusteeship system. *External affairs review* (Wellington), 1:21, 1952, No. 10.

Wharton, F. A digest of the international law of the United States, taken from documents issued by presidents and secretaries of State and from decisions of federal courts and opinions of attorney-generals (2nd ed.). Washington, Government Printing Office, 1887, 3 vols.

Whiteman, M. M. Digest of international law. Washington, D.C., U.S. Government printing office.

Williams, D. National self-determination and British colonial policy. Institute of ethnic studies, Washington, 1959.

Wilson, W. Self-determination and the rights of small nations. Speeches and statements made by the President of the United States during the European war. Dublin, 1919.

Windass, G. S. Power politics and ideals. The principle of self-determination. *International relations* (London), 3:177-186, April 1967, No. 3.

——— Indonesia and the United Nations: legalism, politics and law. *International relations* (London), 3:578-598, November 1969, No. 8.

Woetzel, R. K. Political rights in developing countries. *Proceedings of the American society of international law 1966*, Washington, D.C., pp. 141-147.

Wolde, M. M. The background of the Ethio-Somalia boundary dispute. Haile Sellassie I University, 1964.

Wohlgemuth, P. The Portuguese territories and the United Nations. *International conciliation* (New York), 545:3-68, November 1963.

Wright, Q. Mandates under the League of Nations. Chicago University Press, 1930, xvi, 726 p., tables, maps.

Bibliography, pp. 639-668.

——— The Goa incident. *Americal journal of international law* (Washington, D.C.), 56:617-632, 1962.

——— The Middle-East: prospects for peace. Background papers and proceedings of the thirteenth Hammarskjold Forum. Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1969.

——— The proposed termination of the Iraq mandate. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 25:436-446, July 1931, No. 3.

——— Recognition and self-determination. *Proceedings of the American society of international law, 1954* (Washington, D.C.), pp. 23-27.

——— The Chinese recognition problem. *American journal of international law* (Washington, D.C.), 49:320-338, July 1955, No. 3.

Y

Yamate, Haruyuki, Independence of colonies and modern international law. *Iwanami gendai-ho Koza* (Tokyo), 12:109-148, 1965.

In Japanese.

Yata, A. Le Sahara occidental marocain. Casablanca, 1973.

Z

Zacklin, R. The United Nations and Rhodesia: a study in international law. New York, Praeger, 1974, xi, 188 p., tables.

Zagoria, D. S. Russia, China and the new states. *In:* D. W. Treadgold, ed., Soviet and Chinese communism: similarities and differences. Seattle (Wash.), University of Washington Press, 1967.

Zangwill, Y. The principle of nationalities. London, Watts, 1917.

Zimmern, Sir A. E. The League of Nations and the rule of law, 1918-1935. 2nd ed. London, Macmillan, 1939, xiii, 542 p.

Digitized by UNOG Library

——— Modern political doctrines. London, Oxford University Press, 1939, xxxiv, 306 p.

——— Nationality and government, with other wartime essays. London, Chatto and Windus, 1918, xxiv, 364 p.

Znaniecki, F. Modern nationalities: a sociological study. Urbana, 1952.

Zourek, J. La lutte du peuple du Bangladesh à la lumière du droit international. *Le Monde* (Paris), 5-6 December 1971.

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed at U.N. Geneva
GE.79-12188–August 1980-540

Price: $U.S. 8.00

United Nations publication
Sales No. A.79.XIV.5

Digitized by UNOG Library